20443

كيف تظن صدق ما يعتقدون ولا يعلمون

الحمد لله الذي به البداية واليه النهاية ومنه الكفاية والهداية على الاطلاق

# شرح الوقاية

مع حاشية

# عمدة الرعاية

من تصانيف علامة عصره وفريد دهره مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحي

طبع في المطبع أبو محمد عبد الله نصار للكتبي

# مختصر فہرست کتب مطبوعہ مطبع یوسفی واقع فرنگی محل شہر لکھنؤ

| نام کتاب | صفحہ |
|---|---|
| **العقیدہ بتحشیۂ جدیدہ** | ۹ر |
| **ایضاحات لمبحث المحتطات** | |
| از مولانا محمد عبد الحکیم جد اللہ | |
| بدیع المیزان بتحشیۂ مولانا | |
| محمد عبد الحکیم رحمہ اللہ۔ | |
| **بوستان** | |
| **پارۂ عم** | |
| **تشحیذ الاذہان** | |
| رسالہ از مولانا محمد عبد الحکیم | |
| مجموعہ میرزاہد ملا جلال | |
| تبیان بشرح میزان از مولانا | |
| محمد عبد الحی رحمہ اللہ | |
| **تقدم العام** یعنی جنری حملہ | |
| جسمین ابتدای عالم سے | |
| آخر زمانہ تک کی جنری اور | |
| نقشۂ طلوع و غروب | |
| ہر ملک و مقام مندرج ہے | |
| **جامع صغیر بتحشیۂ مولانا محمد** | |
| عبد الحی رحمہ اللہ | |
| **حصن حصین بتحشیۂ مولانا** | |
| محمد عبد الحی رحمہ اللہ۔ | |
| **حمد اللہ** حاشیۂ جدیدہ | |
| **حسامی بتحشیۂ نفیسہ** | |
| **خیالی** معہ حاشیۂ عبد الحکیم | |
| **سیالکوٹی** | |
| **ذیل اللآلی** یہ چار جلدون کا | |
| مجموعہ ہے جسمین ذیل اللآلی المصنوعہ | |

| نام کتاب | صفحہ |
|---|---|
| للسیوطی و تعقبات علی الموضوعات | ۹ر |
| للسیوطی و کشف الاحوال فی | |
| نقد الرجال للفاضل المدرس | ۲ر |
| مقاصد الحسنہ فی بیان کثیر | |
| من الاحادیث المشتہرہ | ۲ر |
| علی الالسنۃ للسخاوی | ۲ر |
| ذکر شہنشاہ حسین شاہ | ۱ر |
| ایڈورڈ ہفتم کی سوانح عمری | |
| بہت شستہ زبان مین | صر |
| لکھی گئی ہے۔ | عبر |
| رسائل الارکان از مولانا | |
| بحر العلوم رحمہ اللہ | ۲ر |
| الرفع والتکمیل فی الجرح | |
| والتعدیل از مولانا محمد | |
| عبد الحی رحمہ اللہ۔ | |
| رشحیہ بشرح شرفیہ بتحشیۂ | |
| مولانا مولوی حافظ محمد | بعر |
| عبد الحی رحمہ اللہ تعالی | ۲ر |
| زجر الشبان والشیبہ عن | |
| ارتکاب الغیبۃ از مولانا | |
| محمد عبد الحی رحمہ اللہ تعالی | بعر |
| سعی مشکور در رد مذہب الماتور | بعر |
| در بیان زیارت رسول | ۱۰ر |
| مقبول صلی اللہ علیہ وسلم | |
| سیر دربار حسین دربار دہلی | ۱۲ر |
| منقدہ ۱۳۱۰ھ کا پورا | |
| حال بالتصریح معہ نقشۂ | |

| نام کتاب | صفحہ |
|---|---|
| دربار دہلی و فہرست مہمانان | ۱۲ر |
| وغیرہ درج ہے | |
| سراجی بتحشیۂ مولانا مولوی | ۱۳ر |
| محمد قیام الدین عبد الباری | |
| فرنگی محلی لکھنوی برادر | |
| مولانا محمد عبد الحی لولد مرتبہ | ۱۰ر |
| میر مطول حاشیۂ سید شریف | |
| سعایہ بشرح شرح وقایہ | |
| از مولانا محمد عبد الحی در دو جلد | بعر |
| جلد اول نا کتاب الطہارۃ | ۸ر |
| جلد ثانی از باب الاذان | بعر |
| تا باب القراءۃ۔ | بعر |
| سعدیہ ..... | ۴ر |
| سلم العلوم ..... | ۲ر |
| شرح وقایہ بتحشیۂ مولانا | |
| محمد عبد الحی رح کامل | |
| جلد اول | ۶ر |
| ایضاً جلد ثانی | ۶ر |
| ایضاً جلد ثالث بتحشیۂ جدیدہ | |
| ایضاً جلد رابع بتحشیۂ نفیسہ | بعر |
| شرح عقائد نسفی بتحشیۂ | ۶ر |
| مولوی عبد الحق آبادی | |
| شرح ملا جامی بتحشیۂ نفیسہ | |
| شرح تہذیب بتحشیۂ مولانا | عر |
| محمد عبد الحکیم رح | ۶ر |
| شرفیہ بشرح شرح سراجیہ بتحشیۂ | |
| مولانا محمد عبد الحی رح | ۱۲ر |

| نام کتاب | صفحہ |
|---|---|
| شرح چغمینی بتحشیۂ مولانا محمد | |
| عبد الحی رحمہ اللہ تعالی | ۱۳ر |
| شمس بازغہ بتحشیۂ مولانا محمد | |
| عبد الحی رحمہ اللہ | ۱۴ر |
| شرح سلم مولانا حمد عبد الحق | |
| و شرح سلم مولانا محمد مبین | ۶ر |
| و حاشیۂ سید زاہد جلال الحاشیۂ | عر |
| میر زاہد شرح مواقف از حضرت | |
| شاہ عبد الحق رح صرف تصدیقات | بعر |
| ایضاً تصورات۔ | صر |
| شرح الاسباب و العلامات | |
| سعد حاشیۂ حل المعضلات | عر |
| جلد اول | ۴ر |
| ایضاً جلد ثانی | ۲ر |
| شافیہ | ۸ر |
| صمدیہ بتحشیۂ مولانا محمد عبد الحی رح | بعر |
| نفیسی مع حل از مولانا محمد عبد الحکیم رح | ۶ر |
| صراح معہ قراح | ۶ر |
| ظرف الامانی معہ سفت رسلہ | ۶ر |
| ابن الصلاح از مولانا محمد عبد الحی | بعر |
| نوادر الوصول بشرح فصول البزدی | ۱۰ر |
| عمدۃ الرصائح فی نبرک الصالح | ۱۲ر |
| از مولانا محمد عبد الحی علیہ | ۳ر |
| غیاث اللغات مع نقد و جرح ہر لغت | ۱۲ر |
| فتح المغیث شرح الفیۃ | |
| الحدیث للامام شمس الدین | صر |
| محمد بن عبد الرحمن السخاوی | |

انما يخشى الله من عباده العلماء ان الله عزيز غفور

الحمد لله الذي به البداية والنهاية ومنه الكفاية والهداية على اتباع

# شرح اردو

مع حاشيه

# عمدة التبيان

من تصانيف علامة عصره وفريد دهره مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحي

في المطبع بومبي ومدراس وصادق البلاغ

# فهرس مسائل شرح الوقاية


| صفحہ | مضمون | صفحہ | مضمون | صفحہ | مضمون |
|---|---|---|---|---|---|
| ٥١ | كتاب الطهارة | ١٦٧ | باب ادراك الفريضة | ٢٢١ | باب العاشر |
| ٨٣ | باب التيمم | ١٧٢ | باب قضاء الفوائت | ٢٢٤ | باب الركاز |
| ٩٣ | باب المسح على الخفين | ١٧٥ | باب سجود السهو | ٢٢٥ | باب زكوة الخارج |
| ١٠٢ | باب الحيض | ١٧٩ | باب صلوة المريض | ٢٢٧ | باب المصارف |
| ١١٤ | باب الانجاس | ١٨١ | باب سجود التلاوة | ٢٣٠ | باب صدقة الفطر |
| ١١٩ | كتاب الصلوة | ١٨٤ | باب صلوة المسافر | ٢٣٣ | كتاب الصوم |
| ١٢٥ | باب الاذان | ١٨٨ | باب صلوة الجمعة | ٢٣٧ | باب موجب الافساد |
| ١٢٨ | باب شروط الصلوة | ١٩٢ | باب العيدين | ٢٤٤ | باب الاعتكاف |
| ١٣١ | باب صفة الصلوة | ١٩٥ | باب صلوة الخوف | ٢٤٥ | كتاب الحج |
| ١٣٩ | فصل فى القراءة | ١٩٦ | باب الجنائز | ٢٥٧ | باب القران والتمتع |
| ١٤٢ | فصل فى الجماعة | ٢٠١ | باب الشهيد | ٢٦٢ | باب الجنايات |
| ١٤٩ | باب الحدث فى الصلوة | ٢٠٦ | باب الصلوة فى الكعبة | ٢٧٣ | باب الاحصار |
| ١٥٣ | باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها | ٢٠٧ | كتاب الزكوة | ٢٧٨ | خاتمة الطبع |
| ١٦٠ | باب صلوة الوتر والنوافل | ٢١١ | باب زكوة الاموال | | |

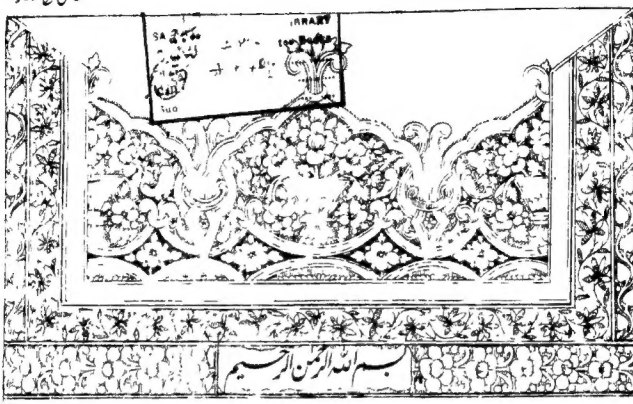

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء بقبول اسرار شريعة الغراء وجعلهم حملة شريعته ومهرة طريقته الزهراء والقهم بالاذعان فتسلموا وفهم على لسان حبيبه وصفيه فاخبر انهم ورثة الانبياء وذوو علم لمن تفقه في الدين المتين وغاص في محار الشرع المبين بخطر الفهاء واحمده لعلو منازل شريفته ومراتب لطيفته يوم حساب وابجزا، احمده حمدا كثيرا واشكره شكرا كبيرا على ما خص اهل العلم بفضائل الاعتداد والاحتمى في الدنيا والعقبى وروح نفوسهم بقوله في كتابه انما يخشى الله من عباده العلماء اشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له في الابتداء والانتهاء واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله تاج الشريعة وبيان الطريقة البيضاء المخصوص بشرف البسعاية وحسن الرعاية شمس الاية وسراج الخليقة بالاهتداء الذي اوضح لنا الحلال والحرام ونبه على مشتبهات الاحكام وقنن قوانين الابتداء اللهم صل وسلم وبارك عليه صلوة دائمة متوالية بالانقطاع ولا احصاء وعلى آله وصحبه الذين باجروا النصرة وانصروا في هجرة نجم الاهتداء وقوم الاقتداء او ضحوا سبل الهداية وبلغوا في نصح الدين الى اقصى النهاية وجاهدوا في اعلاء كلمة الله من غير سعة ولا رياء وعلى من تبعهم من الاية المجتهدين الذين دونوا الدواوين فحرروا القوانين ودستبطوا كلام الوقائع والحوادث من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء جزاهم الله عنى وعن سائر المسلمين خير الجزاء اما بعد فاعلم ايها الاخ المحترم بعامله الاكرام سيد التابعين وراس المجتهدين ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رئيس ارباب الاتقاء وعلى مقلديه ومتبعيه ومن سلك مسلكهم وتدرب بمذهبهم من المفسرين والمحدثين والمتكلمين والفقهاء العاملين الراجي عفو ربه القوي بالحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عنه في يحيى وتوفي ابن محمد عبد الحليم الفقير الى الملك الاجر الزخار الغني الكريم الغفار صاحب التصانيف الرائقة ذي المناقب والمحامد الوافرة مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله دار النعيم واه سبل الى مقر مكرم انه رؤف رحيم باب النهي عن اكل الضفادع وما يحل من اهوال شمائل من يتفقه في الدين والاشارة الى سلسلة نقله الذي اخرجه الله للدين من بيت ذاته خزانة الفقه في الدين وابو الحسنات محمد

الله علیه وسلم معاذا الی الیمن قال فما یقضی به قال یقضی بکتاب الله قال فان لم یجد قال بسنة رسوله قال فان لم یجد قال اجتهد فیه برأیی فقال الحمد لله الذی وفق رسول رسوله بما یرضی به رسوله فتبین علماء الدین والائمة المجتهدین بذلوا جهدهم فی تحقیق المسائل الشرعیة وتدقیق النظر فی الفروعیة واستنبطوا الاحکام لغیرها عن الادلة الاربعة فالتقت عنهم جنة قاطعة وانتظم حولهم واسعة فنهم اصحاب الطبقة العالیة من الاجتهاد وهم الذین عاونوا الدین بهم وقوی عماده وقهروا المسائل علی قواعد اصولهم وبذلوا مسائل الاجتهاد بتنقیح طرق النظر علی مذاهبهم یستمدون فی استنباط الاحکام من الکتاب والسنة والاجماع والقیاس من غیر تقلید لأحد فی الاصول ولا فی الفروع لا لاحد من الناس وهم العلماء المتفقون فی اشتهار مذاهبهم واعتبار مشاربهم ومن شاع مذهبهم فی الاعصار واشتهر علمهم فی الامصار امثال الاعظم ابو حنیفة نعمان بن ثابت الکوفی ومالک بن انس وسفیان الثوری وابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی وابن ادریس الشافعی واحمد بن حنبل وداود بن علی الاصفهانی ولکن خص من بینهم الاربعة ابو حنیفة ومالک والشافعی وابن حنبل بالمتابعة وهؤلاء الاربعة الخرقت لهم العادة علی معنی الکرامة عنایة من الله فاشتهار مذاهبهم فی طول الآفاق وانتشار علومهم وفروعهم فی بطون الاوراق واجتماع القلوب علی الاخذ بها علی مر الدهور وتداول ما سواها بالشمد بعضها وتمحو حسن طوسها لتمامی ماء عاظم القوم الهمام الاقوم سراج الامة وتاج الملة قمر الاریة ابو حنیفة قد خصه الله بعنایته وجمع له بفضائل فی ذاته الشریف وصفاته ما فی غیره حتی شاع علمه وانتشر مذهبه بکثرة المجتهدین فی اذاهبی مذهبه والظهر علوم الشرع بین المسلمین وانتشر فروعه بین الموفین فانه اول من فرع فی الفقه والف وصنف باتفاق المادین الی دوسه من مشاهیر العلماء والمجتهدین واجتماع جماعة من اصاغر الصحابة والتابعین الی تدوینه من ابی یوسف المتقدم فی الاخبار واللسان وتحمله المتقدم فی الفقه والاعراب ومحمد بن الحسن الشیبانی تلمیذ ابی حنیفة ومن زیاد بن علاقة المتقدم فی السوال والتفریع وعبد الله بن المبارک الصانب فی زاهده وکیع بن الجراح المتقدم الزاهد فی عصره من حیث علمه بالحدیث المتقدم فی الفقه والحدیث وعلی بن عاصم الواسطی المتقدم فی الفقه والحدیث وحفص بن غیاث بن طلق النخعی القاضی الکوفی المتقدم فی الفقه والحدیث وحبان بن علی العنزی الکوفی المتقدم فی الفقه والحدیث ومکی بن ابراهیم البلخی المتقدم فی الفقه والحدیث وابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد الشیبانی المتقدم فی الفقه والحدیث ویحیی بن زکریا بن ابی زائدة فی جمع الحدیث وضبط الفروع وابو عبد الرحمن المقری عبد الله بن یزید المتقدم فی الفقه والحدیث وحفص بن عبد الرحمن البلخی المتقدم فی الفقه والحدیث وحفص بن عبد الله السلمی النیسابوری المتقدم فی الفقه والحدیث وابو مطیع البلخی الحکم بن عبد الله بن مسلم المتقدم فی الفقه والحدیث وابو یوسف یعقوب بن ابراهیم الانصاری القاضی المتقدم فی الفقه والحدیث وخارجة بن مصعب الضبعی المتقدم فی الفقه والحدیث وداود الطائی المتقدم فی الفقه والحدیث وعافیة بن یزید الاودی المتقدم فی الفقه والحدیث وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحکم المتقدم فی الفقه والحدیث وعبد الله بن وهب المتقدم فی الفقه والحدیث وعبد الله بن نافع الصائغ المتقدم فی الفقه والحدیث وعبد الرحمن بن القاسم المتقدم فی الفقه والحدیث وعبد الله بن عبد الحکم المتقدم فی الفقه والحدیث وعبد الله بن مسلمة القعنبی المتقدم فی الفقه والحدیث وعبد الله بن یوسف التنیسی المتقدم فی الفقه والحدیث وعبد الله بن یوسف الجوزجانی المتقدم فی الفقه والحدیث وعبد الله بن یوسف الدمشقی المتقدم فی الفقه والحدیث وعبد الله بن یوسف الرعینی المتقدم فی الفقه والحدیث وعبد الله بن یوسف الکلاعی المتقدم فی الفقه والحدیث وعبد الله بن یوسف المعافری المتقدم فی الفقه والحدیث وعبد الله بن یوسف الهمدانی المتقدم فی الفقه والحدیث وعبد الله بن یوسف الیحصبی المتقدم فی الفقه والحدیث وعبد الله بن یوسف الیزنی المتقدم فی الفقه والحدیث وعبد الله بن یوسف الیعمری المتقدم فی الفقه والحدیث وعبد الله بن یوسف الیمامی المتقدم فی الفقه والحدیث وعبد الله بن یوسف الیمانی المتقدم فی الفقه والحدیث وعبد الله بن یوسف الیمنی المتقدم فی الفقه والحدیث وعبد الله بن یوسف الیهودی المتقدم فی الفقه والحدیث وعبد الله بن یوسف الیونان

آثار الخلفاء العباسية في سنة ست وخمسين وستمائة ونزل بغداد وقتل الخليفة وتحير عسكر التتر الفترة دار الخلافة وقتلوا من كان بها من العلماء والفقهاء وكان فقهاء الحنفية في تلك الديار قليلا فسادوا بالمصير الى دمشق وحلب وكانت هذه الديار في هذا الايام على احسن النظام وكانت تعتد الفقهاء اليها من البلدان والطلبة من كل مكان الى ان حدث فيها تقدمي سلاطين آل العثمان وعمارات لهم النظام منتكسة فارتحل العلم واليه الى بلاد الروم وتمتع فيها ذو الفضائل والمراتب للعلوم بمركنة المنصفة العثمانية انتهى **وفي** الانصاف في بيان اسباب الاختلاف للمحدث الدهلوي كان اشهر اصحاب ابي حنيفة ابو يوسف قاضي القضاة الامام هارون الرشيد وكان سبباً لظهور مذهبه القضاء في اقطار العراق وديار خراسان وما وراء النهر انتهى **الدرجة الثانية** في ذكر طبقات اصحابنا الحنفية ودرجاتهم **وبعد** اعرابه للعالم المتفقه من الاطلاع عليه ينزال الناس منازلهم ولا يقدم احد منا تأخر على علمائهم **وقد** سبطت الكلام فيه في مقدمتي الشافعية الكبير لمن يطالع اجمع الصفير وفي الفوائد البهية وتعليقاتنا السنية **وقد** ذكرت هناك ما تقدر اضرورياً مع زيادات مفيدة **فاعلم** انه **وكر** الفقهي في طبقات الحنفية ان الفقهاء يعني من المشايخ المقلدين على خمس طبقات **الاولى** طبقة المتقدمين من اصحاب اصحاب ابي حنيفة كخلال ابي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم فانهم يجتهدون في المذهب ويستخرجون الاحكام من الادلة الاربعة على حسب القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فاعلم ان مخالفته في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول بخلاف مالك والشافعي فان بعض اصحابهم يخالفونهم في احكام الفروع غير مقلدين لهم في الاصول **والطبقة** الثانية هي الطبقة الثانية من الاجتهاد **والثانية** طبقة اخذ المتأخرين من الحنفية كابي بكر احمد الخصاف والامام ابي جعفر احمد الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة عبد العزيز الحلواني وشمس الائمة محمد السرخسي وفخر الاسلام علي بن محمد البزدوي والامام فخر الدين حسن المعروف بقاضيخان والصدر الاجل برهان الدين محمود صاحب الذخيرة البرهانية والمحيط البرهاني والشيخ طاهر بن احمد صاحب الصعاب وتلامذتهم ومشايخهم ممن يقلدون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقلدون على الفتوى الا في الاصول وفي الفروع ولكنهم يستنبطون ما خالف حسب اصول قررها فقضت قواعد اصحابهم بخلافه لمذهب صاحبه **والثالثة** طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كابي الحسن الكرخي والصدر الشهيد ممن هم لا يقدرون على الاجتهاد والصلاة فهم بالاضافة بالاصل يستنبطون للمذهب قولين على التفصيل قول مجمل في قولين ومحكم بهم تخريج الراوي عن ابي حنيفة او صاحبيه واحدهما بالنظر بهم وبراهينهم في الاصول والمقايسة على المسائل المنظائر من الفروع وما وقع في الهداية كثيراً في تخريج الرازي من هذا القبيل **الرابعة** طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كابي الحسين احمد القدوري والشيخ ابي سليم برهان الدين علي الصغناني صاحب الهداية وامثالهم فتفضيل بعض الروايات على بعض اكثر تقويهم بالاولى وبذا اصح وبذا اوضح وهذه اقوى وبذا اوفق للقياس وبذا ارفق بالناس **والخامسة** طبقة المقلدين الذين هم بمنزلة العوام في المذهب لا يميزون بين القوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرايات والروايات النادرة كشمس الائمة محمد الكردري وجمال الدين حسين الصيمري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل اصحاب المتون من المتأخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشراحهم ان لا ينقولوا فيهم اقوال المجتهدين ولا روايات الضعيفة وبذه الطبقة وفي طبقات المتفقهين وانما الذين هم دون ذلك فانهم كانوا مقلدين ما عين لهم بمنزلة تقليد على العوام وفقهاء دهرنا هم ولا يحل لهم ان يفتوا الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظه من فتاوى العلماء ويحفظه من اقوال الفقهاء انتهى كلامه **وذكر** شمس الائمة محمد بن عبد الستار الهندي

المصري في تحرير كتابه «الجواهر المضية في شرح الطبقة الحنفية» في مذهب ابي حنيفة وعلى المقارن المكي في رسالته في ذم الرد الفض وغيرهما من محشي الدر المختار وغيرهم للقاضي ابن كمال باشا مؤلف الاصلاح والايضاح وسيأتي ان شاء الله ذكره ان الفقهاء على سبع طبقات **فاذكر** خمس طبقات نحو ما ذكره **واوراد** الطبقة الاولى وهي طبقة المجتهدين بالاجتهاد المطلق كالائمة الاربعة ومن يسلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع من الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد في الفروع ولا في الاصول والطبقة السابعة وهي طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون بين الشمال واليمين بل يحفظون المجموع كحاطب ليل فالاولى لهم ولمن قدمهم كل الويل انتهى **قلت** الاشافة بين التمنيس والتسبيح فان من تحش اقتصر على الفقهاء المذهبين الم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق والم يحيطوا علما بدرجة التمييز بين الضعيف والقوي والم يصلوا الى درجة التقليد المطلق ومن سمع عرفا داخل في القسم الثاني من المجتهدين المطلقين والعلماء الغير المميزين **وقد** نقل صاحب الدر المختار شرح تنوير الابصار حيث قال قد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فهي سبع مراتب مشهورة انتهى فان المجتهد المطلق داخل في المراتب السبع الخارج عنها والمرتبة السابعة ليست من مراتب الاجتهاد لا المطلق ولا المقيد فالصواب ان يقال واما المقيد ففي خمس مراتب مشهورة **ولیعلم** ان هذه التقسيمة سبعة ثابتة او ثلاثية كما هو الصحيح فكون في الفقهاء المذكورين الذين او جمهم اصحاب التقسيمات بحسب همم في قسم تسير تحت ذلك القسم فالذين هم **منهما** اظلم عجزا عن الاجتهاد المطلق وعجزا عن درجة التمييز بين الضعيف والقوي هم الصنف الاخير من الطبقة السابعة وهم الذين لا يحفظون الا مسائل المذهب وليس كذلك فان محفوظاتهم الا مسائل قليلة حتى قال الامام الفقيه ابو الليث في كتابه المسمى بالنوازل ما نصه قال علماؤنا رحمهم الله تعالى من لا يعرف الحجة لا يسعه ان يفتي بشيء من الفقه الا بما يعلم انه قول ابي حنيفة فاما اذا حفظ المسائل ولا يعرف الحجة فلا يسعه ان يفتي بشيء من الفقه الا بما يعلم انه قول ابي حنيفة انتهى وقال شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري في رد المحتار ان الامام ابا حنيفة قد علم بمرتبة الاجتهاد وان طبقة المجتهد المقيد لا يجتهد الا بما اجتهاد وهو ان يجتهد غيره فاذا رآه يترك العمل بقوله اذ لم يظهر دليله وقال لا يحل للانسان ان يعمل بقول احد حتى يعلم من اين قاله حتى ينتهي الى التقليد وذهب الى معرفة الدليل فلم يقف على ما دليل قول ابي حنيفة في بعض المسائل نظرت بعض اصحابه الى دليل غيره من الائمة وعملوا بما هو دليله انتهى **فالحق** انما مجتهد ان مستقلان تاليفه الاجتهاد المطلق الا انهما يحسن التقليد في [illegible] لعدم وصولهما الى درجة اجتهاد ابي حنيفة وتلامذته واتباعه **ولو سمي** الا مجتهد ثم عدهما المحدث الدهلوي في الانصاف وغيره [illegible] في ميزان من المجتهدين المنتسبين **ومنهما** ان قول ابي حنيفة بانصاف والطحاوي والكرخي ونحوهم لا يقدم على مخالفة ما هو في الاصول والفروع يرجع بنظر في احوالهم المذكورة في طبقات الحنفية واقوالهم وآرائهم الماثورة في الكتب المعتبرة والاصح **ومنهما** ان عديم الباكم الرازي بخصاص من الذين لا يقدرون على الاجتهاد مطلقا بعيد جدا مع عدهم شمس الائمة الحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضيخان في المجتهدين في المذهب مع ان الرازي اقدم منهم زمانا واعلى منهم شانا وادق منهم نظرا **ومنهما** ان شان القدوري اجل من قاضيخان وصاحب الهداية ان لم يكن اجل منه فليس بادنى منه فجعل قاضيخان في مرتبة ثالثة وجعل القدوري وصاحب الهداية منه ليس مما ينبغي **وذكر** احمد بن حجر المكي الهيتمي الشافعي في رسالته شنق الغاشة على من ابدى معرة قوله في اعتماد عوارة نقلا عن شرح المنذر للشيخ ان المجتهد المستقل ومن شرطه ان فقه النفس وسلامة الذهن ودربانة الفكر وتعمقه التصرف الاستنباط والتيقظ ومعرفة الادلة وآلاتها المذكورة في الاصول وشروطها والاقتباس منها مع الدراية والارتياض في استعمالها مع الفقه والضبط لامهات مسائله وبذا عدم من الشيعة وامثالهم وهو اربعة اقسام احدها ان لا يقلد ما مر في المذهب والدليل لاتصافه

بصفة المستقل وانما ينسب اليه بسلوك طريقه في الاجتهاد وثانيا ان يكون مجتهدا معتمدا في المذهب مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه التقيد في ادلته اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلته الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط بالقياس غير المنصوص عليه لعلمه بالاصول المذكورة والبصيرة عن تقليد لما اخذا بعض رواة المستقل كالنوادر والحديث وبعضه اصحابنا واصحاب الوجوه وثالثها ان لا يبلغ رتبة الوجوه لكنه فقيه حافظ مذهب عالما قائما بتقرير ادلته يصوره ويحرره ويقرره ويمهده ويزيف ويرجح ويزيفه صفة كثير من المتاخرين الى اواخر المائة الرابعة الذين رتبوا المذهب وحرروا واوضحوا بعد ان قوم حفظ المذهب ونقله وفهم مشكله ولكن ضعيف في تقرير دليله وتحريره لقصوره فيما يتعلق بذلك رفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه انتهى ملخصا **الدراسات الثالثة** في ذكر طبقات المسائل **قال** الكفوي في اعلام الاخيار في ترجمة الامام محمد اعلم ان مسائل مذهبنا على ثلاث طبقات الطبقة الاولى مسائل الاصول وهي مسائل ظاهر الرواية وهي مسائل المبسوط لصحة ولما نسخ شهر بها وظهر بانسخيته الى سليمان بن كوزجاني ويقال له الاصل ومسائل الجامع الصغير ومسائل الجامع الكبير والسير والزيادات كلها تاليف محمد والمبسوط نسخ منها نسخته شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهر زاده ويقال لها مبسوط شيخ الاسلام والمبسوط الكبير ومنها نسخته شمس الائمة السرخسي ونسخته شمس الائمة الحلواني استاذ السرخسي ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب المنتقى للحاكم الشهيد وهو للمذهب اصل بعد كتب محمد والاوجه في هذه الاعصار والى هذه الاشارة في كتاب الكافي للحاكم ايضا من اصول المذهب وقد شرح هذه الشروح منها شرح شمس الائمة السرخسي وشرح شيخ الاسلام علي القاضي الاسبيجابي والطبقة الثانية هي مسائل النوادر وهي مسائل غير ظاهر الرواية وهي المسائل التي رويت عن الائمة لكن في غير الكتب المذكورة قائما في كتب خرجه الكليسانيات والرقيات والجرجانيات والهارونيات وامثالها سمي غير ظاهر الرواية لانها لم تشتهر عن محمد لم ترو عنه بطرق لمعارف الكتب الاول وانما في كتب غيره كالحسن بن زياد ونحوه كتب الامالي والاملاء ان يقصد للعالم وهو له ملازمة بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم وتكتب الملازمة ما يتكلم العالم بحكما ثم يجمعون ما كتبوا فيصير كتابا يسمى بالامالي وكان هذا عادة اصحابنا المتقدمين ومنها المرويات المتفرقة كروايات ابن سماعة وغيره عن اصحاب محمد وغيره من مسائل مخالفة للاصول فانها غير ظاهر الرواية وتقدم من النوادر كنوادر ابن سماعة ونوادر هشام ونوادر ابن رستم الطبقة الثالثة الفتاوى وتسمى الواقعات وهي مسائل استنبطها المتاخرون من اصحاب محمد واصحاب اصحاب محمد فمن بعدهم في الواقعات التي لم توجد فيها رواية عن الائمة الثلاثة وأول كتاب جمع فيه فيما علم النوازل الفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي المعروف بامام الهدى وجمع فيه فتاوى المتاخرين المجتهدين من مشائخه وشيوخ مشايخه كمحمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى وذكر فيها اختياراته ايضا وهو اصل الواقعات غير الاصول ثم جمع المشايخ فيه كتبا كالجامع النوازل والواقعات للناطفي والصدر الشهيد وغيره ثم جمع من بعدهم من المشايخ هذه الطبقات في فتاواهم مختلطة غير متمازة كما في جامع قاضيخان وغيره مما ضمن كتب الفتاوى وقد ميز بعضهم كما في المحيط لرضي الدين السرخسي فانه بدأ بمسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى انتهى كلامه **وقد** ذكرت بعض ما يتعلق بهذا البحث في مقدمة الهداية في المنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير فليرجع اليها **واعلم** انه ذكر ان مافي المتون تقدم على ما في الشروح ومافي الشروح على ما في الفتاوى فاذا وجدت مسألة في المتون الموضوعة لنقل المذهب ووجد خلافها في الشروح اخذ بما في المتون واذا وقعت المخالفة بين ما في الشروح وبين ما في الفتاوى اخذ بما في الشروح لكن هذا اذا لم تر جد لتصحيح العرضي في الطبقة التحتانية **قال** الشيخ امين الشامي مؤلف رد المحتار على الدر المختار في تصحيح الفتاوى الحامدية في كتاب الاجارة وكذا ابن وهبان وغيره انه لا عبرة لما يقوله في التقية اذا خالف غيره وقالوا ايضا ان مافي المتون مقدم على مافي الشروح ومافي الشروح على مافي الفتاوى انتهى **وقال** ايضا في كتاب الفرائض منه في مسألة ما اذا ترك ابنت عم وابن خال بعد ما ذكر عن الخير الرملي ما نصه افتى بان الكل لبنت العم قد ذكروا ان مافي المتون مصحح التزاما اي للتزم اصحاب المتون ان يذكروا فيما صححوه

وان الصحیح الصحیح اقوی من تصحیح الاسبیجابی وما افتی بہ اخیرا علی صرح بتصحیحہ فی جامع المضمرات وقول المؤلف ان المتون موضوعۃ لنقل المذہب الامیل علی ترجیح فیہا فی معنا ان المراد بالمذہب ما یذکر فی کتب ظاہر الروایۃ وہی ما کان من القولین صرحوا بانہ ظاہر الروایۃ کان کذلک فعلینا اتباع ما صححوا التصحیح انتہی ثم المراد بالمتون فی قولہم فی المتون متعددۃ ہی متون جمیع المتون بل المختصرات التی اعتمدہا ذاق الائمۃ وکبار الفضلاء المعروفین بالعلم والزہد والفقہ والتفقہ فی الروایۃ کابی جعفر الطحاوی والکرخی والحاکم الشہید والقدوری ومن فی ہذہ الطبقۃ وقد کثر تعلیم المتاخرین علی الوقایۃ لبیان الشریعۃ وکنز الدقائق لابی البرکات حافظ الدین عبد اللہ بن احمد النسفی المتوفی سنۃ عشرۃ وسبع مائۃ والمختار لابی الفضل مجد الدین عبد اللہ بن محمود الموصلی المتوفی سنۃ ثلاث وثمانین وستمائۃ ومجمع البحرین لنظیر الدین احمد بن علی البغدادی المتوفی سنۃ اربع وتسعین وستمائۃ ونخبۃ القدوری لاحمد بن محمد المتوفی سنۃ ثمان وعشرین واربعمائۃ وذلک لما علموا من جلالۃ مؤلفیہا والتزامہم ایراد مسائل معتمد علیہا شہرہا واقرانہا عتمادا والوقایۃ والکنز ومختصر القدوری وہی الرابع لہم المتون الثلثۃ واذا اطلق المتون الاربعۃ اراد ہذہ الثلثۃ والمختار او المجمع **واعلم** انہ قد تشہد المتون موضوعۃ لنقل اصل المذہب ومسائل ظاہر الروایۃ **وبہذا** یحکم غالبی الکلی فانہ کثیرا ما یذکر ارباب المتون مسالۃ ہی من تخریجات المشائخ المتقدمین مخالفۃ لمسلک الائمۃ المتبوعین مسالۃ العشر فی العشر فی باب نجاسۃ الحوض وطہارتہ فانہا من تحدیدات المشائخ المتقدمین وہو اصل المذہب **قال** عن بذا لما ستعرفہ فی موضعان شاء اللہ تعالی **وکذا** ما اشتہر ان المتون موضوعۃ لنقل مذہب الامام ابی حنیفہ محکم غالبی الکرخی فکثیرا ما ذکروا فیہا مذہب اصحابہ اذا کان اجوبۃ کما فی بحث نسبۃ بالجبۃ والالف وغیرہ **والدرر استہ الرابعۃ** فی فوائد متفرقۃ مفیدۃ للفقہ والمصنف **فائدۃ قال** فی رد المحتار نقلا عن شرح الاشباہ للشیخ منیۃ اللہ المدنی قال شیخنا العلامۃ صالح الیزدانی الاقتا من الکتب المحققۃ کالنہر وشرح الکنز للعینی والدرر المنتقی شرح تنویر الابصار وبعد ہا الاطلاع علی حال مصنفیہا کشرح الکنز لملا مسکین وشرح النقایۃ للمستانی وامثال الاقوال المضعیفۃ ضعیفا کالفتیۃ لزاہدی فلا یجوز الافتا من جزئہ الا اذا علم المنقول عنہ واخذ بہ انتہی **ثم قال** وینبغی الحاق الاشباہ والنظائر بما فان فیہا من الاضطراب فی التعبیر بما لا یفہم معناہ الا بعد الاطلاع علی ماخذہ بل فیہا فی مواضع کثیرۃ الالجاز المخل بفہمہ وذلک لمن لم یدارس مطالعتہا مع الحواشی فلا یامن المفتی من الوقوع فی الغلط اذا اقتصر علیہا فلا بد لمن مراجعتہ ماکتب علیہا من الحواشی او غیرہا انتہی **وفی** تذکرۃ المؤلفات لصلحی القاری المکی من القواعد الکلیۃ ان نقل الاحادیث النبویۃ والمسائل الفقہیۃ والتفاسیر القرآنیۃ لایجوز الا من الکتب المتداولۃ لعدم الاعتماد علی غیرہا من وقوع الزیادۃ والحاق المالیس منہ بخلاف الکتب المحفوظۃ فان تضمنوں صحیح مستعدۃ انتہی **وقال** ابن العلم فی فتح القدیر فی کتاب القضاء قد استقر رای الاصولیین علی ان المفتی المجتہد واما غیر المجتہد ممن یحفظ اقوال المجتہد فلیس لہ ذلک وانما یجب علیہ استفتاء من ہو بمنزلۃ کتاب المجتہد کالکتاب المعروف من مذہبہ بان یکون فی زمانہ من فتوی الموجودین لیس بفتوی کل من یقول کلام المفتی لیاخذ بہ لیستقیم طریق نقلہ کذلک عن المجتہد احد امرین اما ان یکون یسندغیرہ الیہ او یاخذ من کتاب معروف نقلہ الاولیاء کمحمد بن الحسن ونحوہ ممن ہو بمنزلۃ کتب المشہورۃ لانہ بمنزلۃ المجتہد المشہور یکیف اذا کثر الرازی فعلی ہذا لو وجد بعض نسخ النوادر فی زماننا لا یحل عزو ما فیہا الی محمد والی ابی یوسف لانہا لم تشتہر فی زماننا فی دیارنا علم تداول تعم فاذا وجد النقل عن النوادر مثلا فی کتاب مشہور کالہدایۃ والمبسوط کان ذلک توطیا علی ذلک الکتاب فلو کان حافظا فاجتہد فی المختلفۃ المجتہد فیہ ولا یعرف الحجۃ والاقدر قلا علی الاجتہاد والترجیح لا یقطع بقول منافیہ بل یحکیہا للمستفتی بما یقتضی الحال فی قلیلہ الاصوب ذکرہ فی بعض الجوامع وعندی انہ لو کتب علیہ حکایۃ کلما دل علیہ ان کان فی مقلدا ان یقلد ای شاء واتفق **وفی** بعض رسائل ابن نجیم المصری المؤلفۃ فی بعض صور الوقف ردا علی بعض معاصرہ نقلا عن المحیط البرہانی کذب الا المحیط البرہانی منقول وکما صرح بہ ابن امیر حاج فی شرح منیۃ المصلی وعلی الجملۃ انہ ظہر بہ دون اہل عصرہ یکن للافتاء منہ وللنقل منہ

الدرر المنتقی والدرر المضیئۃ للفقہ والحنفی

كما صح به في فتح القدير في كتاب القضاء انتهى **وفي** حواشي السيد احمد الحموي على الاشباه والنظائر نقلا عن الغرائد بهجة لمؤلف الاشباه ابن نجيم المصري لا يحمل الا على القواعد والضوابط دون ما على الفتوى حكاية للنقل الصحيح كما صرحوا به انتهى **وفيها** ايضا في موضع آخر نقلا عن بعض رسائل مؤلف الاشباه الاتقوى من التصانيف الغير المشهورة انتهى **وفي** القنية نقلا عن اصول الفقه لابي بكر الرازي اما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتب موثوق بها ولم تبلغ حد التسمع يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وقال فلان كذا لان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن ومؤطا مالك وهو ما سمى الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجود بالى يد الموصوف بنوع من التواتر والاستفاضة لا يحتاج مثل الى اسناد انتهى **وفي** نسخ القنية ابي الليث قيل لابي نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن انصاف وكتاب الجوزجاني من وجد شيأ من هذه الكتب فليحرقها بل يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا نقلا عن هذه الكتب المعتبرة مرغوب فيه وضي به فاما الفتوى فالى الاوراق المعدات وفي الفتاوى الصغرى قال بعض المتقدمين الفقهاء اذا كثر مسائل الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها انتهى **فائدة** من الكتب المعتبرة لعبد الغني الغنيمي شرح مختصر الوقاية للقستاني شمس الدين محمد مفتي بخارا المتوفى سنة خمسين او اثنين وستين واحد مائة الشهير بجامع الرموز شرح مختصر الوقاية لابي المكارم **قال** ابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية في بحث كراهية لبس الثوب للاحمر في اثناء الرد على القرنبلالي القائل بجواز المستند الى كلام ابي المكارم والقستاني على ان الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر ان القائل هؤلاء الاربعة هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكتابه كذلك القستاني كجارف نوسل وصاحب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزيلعي المعتزلي انتهى **وقال** علي القاري في مقدمة شرح العوارض في ذم الروافض لقد صدق عصام الدين في حق القستاني انه اركن من تلامذة شيخ الاسلام الهروي الانصاري الا سيما والامر كذلك وانى كان دلال الكتب في زمانه ولا كان يعرف بالفقه وغيره بين اقرانه ويريد ان يكتب في شرحه هذا بين الاربعين والمائتين ضعيف من غير تحقيق وتدقيق فهو كحاطب الليل الجامع بين الرطب واليابس في الليل انتهى **ومن** الكتب الغير المعتبرة فتاوى ابراهيم شاهي بن لقاضي شهاب الدين الدولة آبادي كما نقله عبد القادر البدايوني في منتخب التواريخ عن استاذه العلامة اجل علماء العصر الذكر في تاريخ حاتم اسمعيل المتوفى سنة ثمان وستين بعد تسعمائة **ومنها** تصانيف نجم الدين محمد بن محمود الاهري معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة كالنقاية والحاوي والمجتبى شرح مختصر القدوري وزاد الابرار وغير ذلك فقد قال في تنقيح الفتاوى الحامدية نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات الصحابية فانه ذكر ابن وهبان انه لا يلتفت الى ما نقله صاحب القنية مخالفا لما نقله اعلام العصر ونقل من غيره وسنذكر في انهار ايضا انتهى **وفيه** ايضا في موضع آخر الحاوي للزاهدي مشهور ينقل الروايات الضعيفة انتهى **ومنها** سراج الوهاج شرح مختصر القدوري من مؤلفات ابي بكر بن علي الحدادي المتوفى سنة ثمانمائة كما نقله صاحب كشف الظنون من الوالي البركلي **ومنها** مشتمل الاحكام لفخر الدين الرومي كما نقله صاحب الكشف ايضا عن البركلي **ومنها** الفتاوى الحوائية لفضل الله محمد بن يوسف تلميذ جامع المضمرات كما نقله صاحب الكشف من البركلي انه قال انها ليست من الكتب المعتبرة فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا علم ونقلها للاصوليين **ومنها** فتاوى ابن نجيم وفتاوى الطوري كما نقله صاحب رد المحتار من حاشيته الى المسعود الازهري على شرح الكنز للاسكيفون **ومنها** خلاصة الكيدانى المنسوبة الى لطف الله النصفي فانها وان اشتهرت في بلاد ما وراء النهر اشتهارا لو ادعاه لوليا بل يعتبر حفظا واستذكارا لا الا انه لم يعرف الى الآن حال مؤلفها انه من هو وكيف هو بل هو ممن ليستند بتصنيفه او هو ممن يضرب به المثل مشهورا ان من لا يعرف الفقه صنف فيه كتابا **وقد** اختلف في تعيين مؤلفها على اقوال ثلثة اورد صاحب كشف الظنون الاول منها تبعا لحسين بن محمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة اربع وثلثين وثمانمائة وهو جد حسن چلپي محشي المطول والتلويح وغيره وبذا ذكره امولى

احمد المعروف بطاشكبرى زاده الرومى فى شرحه لهذه المقدمة المذكورة الثانى انما لابن كمال باشا الرومى مؤلف الايضاح والاصلاح ذكره شارحها حسن الكافى الاقحصارى المتوفى سنة خمس وعشرين والف الثالث انا للفاضل لطف الله النسفى المشهور بالفاضل الكبير الى ذكره شمس الدين القستمونى فى شرحه واما ابراهيم الحلبى فى شرحه مهما قول رابع ذكره بعض معاصرى على القارى الى مؤلف الرسالة المسماة بتزيين العبارة لتحسين الاشارة ورسالته مسماة بالتبيين للتزيين وهو انما للبابى البركات النسفى حافظ الدين عمر مؤلف الوافى **وبذا** القول اضعف الاقوال لانه يشهد بعدم معرفته قائله احوال الفقهاء فان مؤلف الوافى هو عبد الله النسفى مؤلف الكنز والمنار واد الدرك وغيرها المتوفى سنة احدى او عشرة وسبع مائة وعمر النسفى وغيره ومتقدم عليه فانه عمر بن محمد النسفى الملقب بنجم الشقلين ونجم الدين مؤلف نظم الجامع الصغير والمنظومة فى الفقه وغيرهما المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمس مائة على ما بسطنا كل ذلك فى الفوائد البهية فى تراجم الحنفية وليس فى ذكر احد ممن صنف فى تراجم الحنفية وذكر اسم الهما وتصانيفهما مقدمة الصلوة من تاليفات احدهما **واما** الاقوال الثلاثة على القول الثالث منها الذى هو المشهور بين الجمهور يكون مؤلفا رجلا محمد لافائدة لم نقف فى كلام احد ممن الف فى تراجم الحنفية لطف الله النسفى غير ولا اشتراط الجمهور يكون تاليفه مما يعتمد عليه الا ان يوافق الكتب المعتبرة **وعلى** القول الاول والثانى وان كان مؤلفها من المتاخرين فان ابن كمال باشا وابن حجر من اجلة عصرهما وكملة مصرهما كما بسطناه فى الفوائد فنسبة الاتن جمعا بين الرطب واليابس بعد عدم اعتبار بانكثيرا ما يكون المؤلف معتبرا فى نفسه ومؤلفه غير معتبر لعدم التزامه مذهب التنقيد والتنقيح وجمعه فيكل رطب ويابس من غير تدقيق وتوضيح **والذى** يناديا بى المنادى على انما رسالته غير معتبرة وان مؤلفها لا يخلو اما ان يكون ممن لا مدار سته فى المسائل الا على الدلائل واما ان يكون ممن له مدارسة فى المسائل الا على الدلائل واما ان يكون ممن له مدارسة فى المسائل والدلائل جميعا والاول لا يخلو عن قصور والثانى لا يخلو عن تقصير والثالث لا يخلو عن تحقيق وتنقيح وان كان فى نفسه من ارباب الترجيح مطالعة هذه الرسالة من اولها الى آخرها والاطلاع على مسائلها للاشادة والحكاية فان فيها مسائل مخالفة لظاهر الرواية ومسايرة للكتب المعتبرة الا ترى الى انه عرف الواجب فى مقتح رسالته بما ثبت بدليل فيه شبهة وذكر ان حكمه الفرض عملا لاعتقادا ثم ذكر فى الباب الثانى المنعقد لبيان واجبات الصلوة من جملة الواجبات لفظ التكبير للتحريمة **وهذا** مخالف لاكثر الكتب المعتبرة بل كلها فانهم عدوه الكثر فيه الاشياء فى المكروهات وبعضها ليس بكروه ايضا على القول الصحيح الذى ليس لمسواه الا لفظا فصيحا كالاشارة بالسبابة اولم يعلم ان تعريف الحكم الذى ذكره ليس لصادق على اكثر افرادها نعم فى ورفع الجبر بالتسمية فى رفع اليدين فى غير ما شرع وفى الاشارة فى زيادة الاذكار على الثناء وغيره **والنظائر** فى تلك الرسالة اكثر من شاهدة على انها جامعة للغث والسمين من غير فرق بين الشمال واليمين **والحكم** فى هذه الكتب الغير المعتبرة واما انا لا نعدم الاطلاع على حال مؤلفيها واما لا ثبوت عدم اعتبار مصنفيها واما الجمع بين الرطب واليابس واحتمالها لعلى مسائل شاذة واما لغير ذلك ان يوخذ ما صفا منها ويترك ما كدر منها وان لا يوخذ منها فيما لا يعد التامل والفكر العثار ولحاظ عدم مخالفته للاصول وللكتب المعتبرة **فائدة** قال على القارى فى تذكرة الموضوعات عند ذكر حديث من قضى صلوة من الفرائض فى آخر جمعة من رمضان كان جابرا لكل فائتة فى عمره الى سبعين سنة بعد الحكم بانه باطل لا اصل له ثم لا عبرة بنقل صاحب المنية وغيره لا بقية شراح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين ولا اسندوا الحديث الى احد من المخرجين انتهى **وقد** فصلت الكلام على هذا الحديث الموضوع وما يتعلق به فى رسالتى ردع الاثنين عما احدثوه فى آخر جمعة رمضان **وبذا** الكلام من القارى افاد فائدة سنية وهى ان الكتب الغير المعتبرة وان كانت

تحته وفي نفسه ما بحسب المسائل الفرعية وكان مصنفوها ايضا من المجتهدين والفقهاء الكاملين لا يعتمد على الاحاديث المنقولة فيها اعتمادا كليا ولا يجزم بورودها وثبوتها قطعا بل ربما وقع فيها تراهم من احاديث ذكرت في الكتب المعتبرة بل موضوعة وتحتاج كل حديث لسان اهل الصنعة العربية والفارسية الدرية وحديث من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي وحديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل الى غير ذلك نعم اذا كان مؤلف ذلك الكتاب من المحدثين امكن ان يعتمد على حديثه الذي ذكره فيه وكذا اذا اسند المصنف الحديث الى كتاب من كتب الحديث امكن ان يؤخذ به اذا كان ثقة في نقله والسر فيه ان الله تعالى جعل لكل مقام مقالا ولكل فن رجالا وخص كل طائفة من خلقه بنوع فضيلة فالمجتهد الفقيه من دون المحدث الذي ليس لهم حظ الا رواية الاحاديث ونقلها من دون التفقه والوصول الى سر ما ورائها ليس لهم حظ الاضبط المسائل الفقهية من دون المهارة في الروايات الحديثية فالواجب ان تنزل كلا منهم في مقاماتهم ولا تقف عند مراتبهم **وقد** اوضحت هذا البحث في رسالتي المواجهة الفاخرة من الاساءة لعشرة الكاملة **فوائد متفرقة** اذا اتفق اصحابنا على امر يفتى به المفتي واذا اختلفوا فيه فقيل الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا كذا في الفتاوى السراجية **وقد** قال في الحاوي القدسي الاعتبار لقوة الدليل **وبذا** افتين لقدرته على الترجيح فلا مخالفة بينه وبين كلام السراجية **وذكر** في الحاوي ايضا اذا لم يوجد في الحادثة عن واحد من ائمتنا جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولا واحدا يوخذ به فان اختلفوا يوخذ بقول الاكثرين ثم الاكثرين ممن اعتمد عليه كابي جعفر الهندواني وغيره ممن يعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة فعلى المفتي فيها ان يقيس ويتدبر ويجتهد ويجب فيما ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيما جزافا انتهى **وفي** فتاوى قاسم بن قطلوبغا نقلا عن الفتاوى الويغورية اعلم ان من يكتفي ان يكون فتواه وعمله موافقا لقول او وجه في المسألة ولعل بعضا من الاقوال او الوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع انتهى **وفي** فتاواه ايضا في موضع آخر الناس بين مقلد محض ومقلد له الاهلية للنظر فعلى الاول اتباع ما صححه المشايخ والثاني له الترجيح والتصحيح وعليه العمل بما رجح عنده والافتاء بما صححه المشايخ لان المسائل انما يسلد عما هو المذهب عند المتون **وفي** الدر المختار نقلا عن التصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا ان قلت قد يكون اقوال بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا به من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق والمعمول عليه المتعامل وما تراه وجهه ولا يخفى الوجود مميزا حقيقة او ظنا وعلى من لم يتميز ان يرجع لمن يميز براءة ذمته انتهى **وفي** كتاب الرمتاع من البحر المرائي الفتوى اذا اختلف كان الترجيح لظاهر الرواية انتهى **وفيه** في باب مصرف الزكوة اذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها انتهى **وفيه** في باب قضاء الفوائت اذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون اولى انتهى **وفي** غنية المستملي شرح منية المصلي في بحث التيمم جعل العلماء الفتوى على قول الامام الاعظم في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء الكريمين عند سواه لقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غيره بعيد انتهى **وفيه** ايضا في بحث تعديل الاركان قد علمت ان مقتضى الدليل في كل من المسألتين قوة الوجوب وجلالة الوجوب قال الشيخ اكمل الدين اي ابن الهمام والمنصف بان يعدل عن الدراية اذا افتقدنا رواية انتهى **وفي** قضاء الاشباه والنظائر الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية انتهى **وفي** شرح البيري للاشباه ان الفتوى على قول ابي يوسف ايضا في الشهادات على قول ابي نظر

فى سبع عشرة مسألة سوى رسالتى فى رسالة انتهى **وفى** باب قضاء الفوائت من البحر الرائق المسألة اذا لم تذكر فى ظاهر الرواية وثبتت فى رواية اخرى تعين المصير اليها انتهى **وفى** كتاب الوقف مذهبنا كان فى المسألة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما انتهى **وفى** كتاب الشهادات من الفتاوى الخيرية المقرر عندنا انه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة انتهى **وفى** شرح الاشباه لابيرى زاده نقلا عن شرح الهداية لابن الشحنة اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده من كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنا اسى عن الامام ابى حنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبى انتهى **وفى** تزيين العبارة تحسين الاشارة على القارى قد غرب الكيدانى حيث قال والعاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كما هل بدعة اى مثل اشارة جماعة بجسم العلم حديث رسول الله وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم فشاه الجهل عن قواعد الاصول وما تب الفروع من نقل ولو لاحسن الظن به وتاويل كلامه بسببه كان كفره صريحا وارتداده صحيحا افعل كل المومن ان يحرم ما ثبت من فعل صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى ان يكون متواترا فى نقله ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر واجماعا ان امامنا الاعظم قائل بالحل لاحد ان يانحذ قولنا مالم يعرف ماخذه من الكتاب والسنة او اجماع الامة او القياس الجلى فى المسألة وقال الشافعى اذا صح الحديث على خلاف قولى فاضربوا قولى على الحائط واعملوا بالحديث الصحابط اذا عرفت هذا فاعلم انه لو لم يكن للامام نص على المرام لكان من يتعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن رسول الله ولو كذا لو صح عن الامام نفى الاشارة وصح اثباتها عن صاحبه لاشارة فلا شك فى ترجيح المثبت المسند الى رسول الله على النافى وقد طابق نقله الصحيح ما ثبت عن رسول الله بالاسناد الصحيح فمن انصف ولم يتعسف عرف ان هذا سبيل اما المتدين من المسلمين ومخالف ومن عدل عن ذلك فهو الى الله ابو صنعة المتعنت المكابر ولو كان متدينا من الناس من الاكابر انتهى **وفى** رسالة اخرى سئل بحث الاشارة بالسبابة بين المتدينين القائل بان الفتوى على ترك الاشارة مدع بانه مجتهد فى المسألة او مقلد اذا وجد عن الامام روايتان او عند روايته وعن صاحبيه رواية اخرى مع بيان ما يحتاج اليه دليل الترجيح اذا لقيل ترجيح بالمرجح والتصحيح بالمصحح فلو وجد روايتان فاذا رجح هو ما وافق الاحاديث المصطفوية وطابق اقوال جمهور علماء الامة مع انه معارض بقول آخرين المشائخ المعتبرين ان الفتوى على الاشارة وان لا خلاف فى كونه من السنة انتهى **وفى** السراجية لا ينبغى للاحد ان يفتى الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ولو عرف معللات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسألة يعلم ان العلماء الذين يتحيل مذاهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يفتى بما اجابوا به اذا لم يجدوا ويكون قولهم حجة على سبيل الحكاية وان كانت مسألة قد اختلفوا فيه فلا باس بان يفتى بقول فلان جائز وفى قول فلان جائز اذا لم يجز وليس لهذا ان يختار ويجيب بقول بعضهم بالرجوع حجته انتهى **وفى** جامع المضمرات لا يحل للمفتى ان يفتى بمعنى الا اقاويل المشهورة للجمهور صفته انتهى **وفى** كتاب القضاء من الاشباه المفتى ما يفتى به عند من المحققة ممالى من المزانة انتهى **قال** السيد الحموى فى حواشيه لعل المراد بالمفتى المجتهد المقلد فلا يفتى الا بالصحيح سواء كان فيه مصلحة للمستفتى او لا ويجوز ان يراد به المقلد اذا كان فى المسألة قولان مصححان فانه مخير فى الفتوى فيختار ما فيه المصلحة انتهى **وفى** الاشباه الصحيح المختار ان الوقف بالفعل له حكم الوقف بالقول انتهى **الدرر السنية** نسخ مستنسخة فى فوائد نافعة لمن يطالع الكتب الفقهية وغيرها من الصحابنا الحنفية **فائدة** قال فى كتاب القضاء من الاشباه لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم فى كلام الناس فى ظاهر المذهب كالاولة وما ذكره محمد فى السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما فى الدعوى من الظهيرية وما مفهوم الرواية فحجة كما فى غاية البيان من الحج انتهى **وفى** حواشيه للحموى انما كان المفهوم حجة عندنا

الدرر السنية نسخة مستنسخة فى فوائد نافعة لمن يطالع الكتب الفقهية

في الرواية دون الخصوص فان المخصوص فيما ليس بمقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه مقصود فيكون حجة فيما وبذا ابو الفرق بينهما وانه
قد يقضي على كثيرين فاحفظه واحتفظه به كذا في الزهر البادي على فصول العماد ي معزيا الى عبد البرين الشحنة انتهى وفي جامع الرموز في
كتاب الطهارة ان مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا خلاف كما ذكره المصنف اي صدر الشريعة في كتاب الكلام اي
من شرح الوقاية لكن في عبارة الزاهدي بانه غير معتبر وبحق انه معتبر للامام الكرخي كما في عمدة الرعاية وفي النهاية تحو في الكافي في بحث صفة الصوم
التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه انتهى وفي حواشي الشهاب الخفاجي على انوار البيضاوي مفهوم التصنيف ليس بحجة انتهى فائدة لفظ
قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كما مر في النهاية في كتاب الصلوة وفي باب ما يفسد الصلوة وفي الزيلعي في فتح القدير
في باب ما يوجب القضاء والكفارة ومن كتاب الصوم ان عادة الامام صاحب الهداية ان يقول في مسئلة ظاهر الرواية بخلاف مع اختلاف انتهى وفائدة ذكره
سعد الدين التفتازاني في حاشية الكشاف عند تفسير قوله تعالى ليس من البر بان تأتوا البيوت من ظهورها في بحث الاستدراك ان الضعف ما قالوا
فائدة المراد بقولهم مذهب علمائنا المشايخ وغالبا حيث يعتمدون في تصحيح في باب ما يوجب القضاء والكفارة بقولهم يعني صححه جمع يقابله
بعض على كذا في شرح المذهب منه ولذلك تراهم يختلفون على الصلوة المكتوبة ونحو ذلك وسيجيء دون يقع التعارض
المقابل للبطلان من غير القصد الى الاباحة وفي الكفاية ولهذا اختلف المشايخ في كثير من المسائل كما ذكره الكرماني في شرحه
على وسيجيء النظر في قال في حاشية المحلي شرح منية المصلي اعلم ان الحكم التكليفي ينقسم باعتبار تعلقه بالمكلف وعدمه الى خمسة اقسام
الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام انتهى وفي العقد الفريد ليس الراجح من حيث هو حكما شرعيا بل من حيث عدم تعلق الخطاب عن بعض عبادات فيه مفتي وقول يجوز بعمل
ان لا يلزم من النفاذ الحكم على الغائب نفاذه عند القاضي الذي ولاه وفيه كما ذكره العماري وشاهادة الفاسق ليصح حكم بها وان لم يعمل
انتهى فاحفظ هذا فقد زل قدم كثيرين من الناس بعدم علمه فائدة لا بأس باستعمال الماء المباح وما ذكره الزيلعي في كتاب الطهارة في
من فتح القدير وفي ردالمحتار في كتاب الطهارة كلمة لا بأس تستعمل حيث يكون الفعل خلاف الاولى فاستعمالها فيما ترك لولى للمستحب قد تستعمل في المندوب كما صرح به في
الحجر من الجتانية وغيره اجتهادا انتهى فائدة لفظ ينبغي في عرف المتأخرين غلب استعماله في المندوبات وامافي عرف المتقدمين فانه استعمل في معنى
يشمل الواجب ايضا كذا في ردالمحتار وحواشي الاشباه فائدة لفظ قالوا في تعبير المشايخ في قولهم هو قول المشايخ من لم يدرك الامام فانه يفهم
فائدة المراد بالمتقدمين من فقهائنا هم الذين ادركوا ائمة المذهب وهم الذين يستعمل المتأخرون هذا اللفظ من اطلاقهم في كثير من المواضع
وذكر السيد البلخي الماتريدي في جامع العلوم لقد اعلن صاحب الهداية في خلف عند ذكره ان محمد بن الحسن الشيباني هو الذي
والسلف من ابي حنيفة الى محمد والمتأخرون من بخارى الى حافظ الدين النسفي في مقدمة تأسيس الاخلاق في
اسماء الرجال ان احد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفقيه الذي انكر كثيرا مما يطلقون المتأخرين
على من قبل الحلواني فقد قال في الهداية في كتاب الصوم في بحث قضاء الصوم هذا مختار بعض المتأخرين انتهى وقال في الغاية تبعا
لابي المعين النسفي والامام الاستغفني والزاهد الصفاري انتهى معان الحجاجي متقدم على الحلواني فان الحلواني من رجال المائة الخامسة
سنة اثنتين وتسعين واربع وتسعين اوثمان واربعين بعد المائة على ما ذكره ابو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني في تاريخه فان مات سنة

وتسعين وثلثمائة كما ذكره اللكنوي وغيره وكذا آخر ستنفنه بضم الهاء المهملة وضم التاء المثناة الفوقية بينهما سين مهملة ساكنة وكسون الفاء وفتح النون المشددة بعدها نون ثانية وهاء ساكنة قرية بسمرقند اسمها علي بن سعيد متقدم على الحلواني فان الرستغفني من تلامذة ابي منصور الماتريدي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثلثمائة والله اعلم **فائدة** الحسن اذا ذكر مطلقا في كتب اصحابنا فالمراد به ابن زياد تلميذ ابي حنيفة واذا ذكر مطلقا في كتب التفسير فالمراد به الحسن البصري كذا في غاية البيان في باب الشفعة نقلا عن شيخه برهان الدين الحريني **فائدة** المراد بالامام الاعظم في كتب اصحابنا هو صاحب المذهب ابو حنيفة وتارة المراد بقولهم صاحب المذهب والمراد بالصاحبين ابو يوسف ومحمد وبالشيخين ابو حنيفة وابو يوسف وبالامامين محمد وابو حنيفة وبالامام الثاني ابو يوسف وبالامام الرباني محمد وبقولهم عندنا ائمتنا الثلثة ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف وبالائمة الاربعة ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد اصحاب المذاهب المشهورة **فائدة** شمس الائمة عند الاطلاق في كتب اصحابنا يراد به شمس الائمة السرخسي ما لم يذكر مقيدا كشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة الزيرجري وشمس الائمة الكردري وشمس الائمة الاوزجندي كذا في طبقات الكفوي في ترجمة الزيرجري **فائدة** حيث اطلق المحشي في كتبنا قال فالمراد به ابو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري المتوفى سنة احدى وثلاثين وثلثمائة كذا ذكره ابن امير حاج الحلبي في حلية المحلي في بحث مفسدات الصلوة **فائدة** قال في الحلية في شرح الدراية عند ذكر مصنف المنية المكتب التي تضمنت المسائل ومنها المحيط فالظاهر ان مراده بالمحيط البرهاني فالامام برهان الدين صاحب المذخيرة كما هو المراد من الاطلاق بغير واحد كما صرح الكمال في المنية والغنية والمحيط للامام رضي الدين السرخسي وقد ذكر صاحب الطبقات انه اشرح محيطات المحيط الكبير ويقع في ستين الف مجلد والاشتاني في عشر مجلدات اشار الى اربع مجلدات والزاج في مجلدين انتهى **وليطلب** التفصيل في حال المحيطات ومؤلفيها من الفوائد البهية في تراجم الحنفية **فائدة** في علامات الفتوى والترجيح المذكورة في كتب اصحابنا **قال** في خزانة الروايات نقلا عن جامع المضمرات شرح مختصر القدوري اما العلامات المعلمة على الاقوال فقوله عليه الفتوى وبه يفتى وبه يعتمد به ناخذ وعليه العمل اليوم هو الصحيح وهو الظاهر وهو المختار وعليه فتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغير ها انتهى **وفي** البزازية انتهى الاشبه بالنصوص رواية والارفق دراية فيكون عليه الفتوى انتهى **وذكر في** حواشي الطحطاوي على الدر المختار مرادفها بعبارة اخرى لعرف وهو المتعارف وهو خذ بقول وبه نأخذ **وفي** الفتاوى الخيرية بعض الالفاظ الآتية من قولهم هذا هو الصحيح والاصح والاشبه فقط وفي تصحيح الفتوى عليه الاكثر من تصحيح وذا هو الذي لا ينبغي العدول عنه انتهى واذا تعارض الامامان معتبران بوجد احدهما بالتصحيح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانها انتقال عما به يفتى والاخذ بالاخف اوفق انتهى **وفي** الدر المختار عن رسالة آداب المفتي واذا بلغت رواية في كتب متعددة بالاصح او الاولى او الارفق او نحو ذلك فاعلم انها بمعنى واحد فاذا اختلفت بان صحح في بعضها هذا وفي بعضها ذاك او اشار في بعضها الى ان هذا اولى وفي بعضها الى ان ذاك اولى فالمفتي مخير بينهما لانها بمنزلة الامارات المتعارضة عند المجتهد انتهى **فائدة** اذا كان في المسئلة قولان مصححان او ثلثة او اربعة او اكثر ولم يرجح احدهما على الآخر فالمفتي مخير بينها ان كان من اهل الترجيح والا فعليه ان يتبع ما عليه اكثر المفتين كما في الخانية **فائدة** اذا اختلف المتاخرون في مسئلة ولم يوجد في المتقدمين ما يوافق احد القولين فالمفتي مخير بينهما

الشيخين وهذا قالوا عند ابي يوسف كذا روى عنه هكذا ذكره صدر الشريعة ومحمد يخير المفتين فائدة الفرق بين عنده وعند ان الاول حمل على المذهب والثاني على الرواية فاذا قالوا هذا عند ابي حنيفة فصول ذلك على انه مذهبه واذا قالوا وعند كذا فصول ذلك على انه رواية منه فائدة الرواية بالظاء المعجمة ظاهر المذهب وبالاصول في قولهم هذا في ظاهر الرواية وهو ظاهر المذهب وهو موافق لرواية الاصول هو الكتب الستة المشهورة للامام محمد الجامع الصغير الجامع الكبير السير الصغير السير الكبير المبسوط والزيادات كذا في كشف الظنون ورد المحتار وذكرني تعليق الانوار على الدر المختار ان بعضهم لم يعد السير الصغير وذكر الطحطاوي في حواشيه ان بعضهم لم يعد السير فجعلها ستة وقال في تتائج الافكار المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء رواية الجامعين والمبسوط والزيادات والمراد بغير ظاهر الرواية رواية غيرها انتهى ومثله في العناية ان المراد بالاصول الجامعان والزيادات والمبسوط وفي مفتاح السعادة انهم يعبرون عن المبسوط والزيادات والجامعين برواية الاصول فمن المبسوط والجامع الصغير السير الكبير بظاهر الرواية ومشهور الرواية انتهى وقد مر بعض مايتعلق بهذا المقام في المدارسة الثالثة وذكر هناك المراد برواية النوادر ورواية غير الاصول فتذكر فائدة الاصل في قولهم هذا الحكم ذكره في الاصل ونحوه يراد به المبسوط لتصنيف الامام محمد سمي به لانه منضد لاقلام الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات كذا في غاية البيان وذكر بيري زاده في شرح الاشباه وغيره ان المبسوط شرح جامع من المتاخرين مثل شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده يعني المبسوط الكبير وشمس الائمة الحلواني وغيرهما وبسوطه اتم شرح في الحقيقة ذكره ها هنا حاطة بكلام محمد كما فصل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضيخان فيقال ذكره قاضيخان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره انتهى ملخصا فائدة المراد بمبسوط السرخسي في شروح الهداية وغيرها عند الاطلاق هو شرحه للكافي الذي الفه الحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفى سنة اربع وثلاثين وثلثمائة كذا في كشف الظنون فائدة كثيرا ما يذكرون جملا مصدرا بلفظ قيل ويكتب الشراح والمحشون لتحته انه اشارة الى ضعفه وحق الشان علم فالحرم ان يذكر الحكم المرجوح بهذه الصيغة ويشير بعالي ضعفه فحضي بتبرء مالك عالم من عادة المؤلف ملتقى الابحر في ملتقى الابحر فرجح في دباجته عند ذكر التراجمة فيان كل ماصورته بلفظ قيل وقالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى مالم يقل كذلك انتهى والاظهر لزم بذلك ومن ثم قال الشرنبلالي في رسالته المسائل البيتية الزكية على الاثني عشرية يصيغة قيل ليس على ما ذهبت عليه يكون تضعيفا انتهى وبهذا ظهر ان ما شهر من ان قيل ويقال ونحو ذلك صيغ تمريض ليس معناه انه موضوعة لذلك انما مفيدة لكلا ما يعلم ذلك مما يأتي قالوا وانما قلنا ويسامحة ويسامحه مقام فائدة ربما يطلق في كتب المقطع الراوي محمد بن عبد الرحمن بن يسار الكوفي ويسمى ابن شداد الكوفي ذكره واذا اطلق في كتب الحديث فالمراد به ابو عبد الله كذا في جامع الاصول لابن الاثير الجزري وغيره فائدة ابن عباس اذا اطلق في كتب الفقه والحديث فالمراد به عبد الله بن عباس لا غيره من اخوته كالفضل وقثم واذا اطلق ابن مسعود فيما فالمراد به عبد الله بن مسعود الا اخر بن كعبته واذا اطلق ابن عمر فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء عمين كخطاب واذا اطلق ابن الزبير فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء الزبير واذا اطلق عبد الله في آخر اسند في كتب الحديث فالمراد به ابن مسعود الا ان تدل قرينة على خلافه واذا اطلق علي في آخر اسند فهو علي المرتضى واذا اطلق عمر في آخر اسند فهو عمر بن الخطاب هذا خلاصة ما افاده علي القاري في الاثمار الجنية وفي جمع الوسائل شرح شمائل الترمذي والعيني في البناية شرح الهداية فائدة العبادلة عند المحدثين يراد بهم عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وامامة فقصائد فهو اهم الثلثة الاول مع عبد الله بن مسعود على فصلناه في ذيل مقدمة الهداية المسمى بغاية الرعاية وبه صحح عبد الفتاح العين مخطف عبد الله على خلاف القياس كما ضبط الوالد العلام اوخله الله دار السلام في حاشية نور الانوار المسماة بقمر الاقمار فائدة الكراهة اذا اطلقت في كلامهم فالمراد الكراهة التحريمية الا ان ينص على كراهة التنزيه

اويدل دليل على ذلك كذا ذكره النسفي في المصفى وابن نجيم في البحر الرائق وغيرهما **فائدة** السنة اذا اطلق فالمراد بها السنة المؤكدة وكذا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وان كان هو يطلق على سنة الصحابة ايضا اشار اليه الاسفرائيني في حواشيه وغيره **فائدة** كثيرا ما يطلقون عبارة تتضمن في موضع اعتمادا على التقييد في محل آخر وقصدهم بذلك ان لا يدعي عليهم الاسن ذا همهم بالركب وليعلم انه لا يحصل الا بكثرة المراجعة فتتبع عبارتهم والاخذ عن الاشياخ كذا في البحر الرائق **فائدة** قد يطلق السنة ويراد بها المستحب وبالعكس وليعلم ذلك بالقرائن الحالية والمقالية كما في البحر الرائق وغيره **فائدة** كثيرا ما يطلق الواجب ويراد به اعم منه ومن الفرض كما قالوا في بحث الصيام وغيره والفرض كثيرا ما يطلقون على ما يقابل الركن فيطلقون على ما الجميع الشيء بدونه وان لم يكن ركنا كما ذكروا ان من فرائض الصلوة التحريمة وقد يطلق على ما ليس بفرض ولا شرط كذا في شرح المنية ورد المحتار وغيرهما **فائدة** المراد بالخلفاء الراشدين عند الاطلاق هو ابو بكر وعمر وعثمان وعلي كما يعلم من الحاشم في التراجيح **فائدة** الصحابة وان كان في الاصل مصدر لكنه غلب استعماله على من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ورآه ولو حكما وما ت على الايمان بدا وهو المشهور في تعريفهم وفيه اختلاف وتفصيل مذكور في كتب الاصول **فائدة** الصدر الاول في الاقوال والافعال السلف الصالح وهم اصحاب القرون الثلثة الاول كذا في شرح المنار قلت وبين الغاية والمبدأ الملي الدرراستة السادسة في ذكرهم مصنف الوقاية وصدر الشريعة شارح الوقاية وآبائهما واجدادهم جامع ذكر نسبهما ونسبتهما **قال** عبد المولى الدمياطي في تعاليق الانوار على الدر المختار رأيت في مسلسلات شيخنا السيد مرتضى الحسيني ذكر نسب صدر الشريعة وانه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد بن جمال الدين ابي الحكام عبيد الله بن ابراهيم بن احمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز بن محمد بن حفص بن خلف بن هارون بن محمد بن ابي محبوب بن الوليد ابن عبادة بن الصامت الصحابي الانصاري الجموي قال شيخنا كذا رأيت بنسبتي تاريخ بخارا وهو اخذه عن جده محمود عن والده احمد عن والده جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم الجموي واحمد هذا هو صاحب الفروق المسمى بالتلقيح اتى كلام المدمياطي **وقال** الكفوي الرومي في كتابه اعلام الاخيار في طبقات فقهاء مذهب النعمان اختار الامام العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد بن جمال الدين الجموي صاحب شرح الوقاية المعروف بين الطلبة بصدر الشريعة هو الامام المتفنن علامة العلماء شيخنا اتى الحافظ وابن الشحنة مختص مشكلات الفرع والاصل عالم المعقول والمنقول فقيه اصولي خلافي جدلي محدث مفسر نحوي لغوي لبيب نظار متكلم منطقي عظيم القدر جليل المحل كثير العلم ضرب بسهل غدق بالعلم والادب وارث المجد من اب فاب نشأ في حجر الفضل ونال العلى وحل على الاعلى الفقها افضل وبه باهاه جده في صباه فسعد جده فاجتهد حتى صار حبرها قاصب السبق في الفروع والاصول اخذ العلم من جده تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد عن ابيه صدر الشريعة عن ابيه جمال الدين المجوني عن شيخ الامام المفتي امام زاده عن حماد الدين عن ابيه شمس الائمة الزرنجري عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي ابي علي النسفي عن ابي محمد بن الفضل عن السمندموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الكبير عن ابيه عن محمد عن ابي حنيفة وكان ذا عناية بتقييد نفائس جده وجمع فوائده شرح كتاب الوقاية من تصانيف جده تاج الشريعة وهو احسن شروحه واختصر الوقاية وسماه النقاية وألف في الاصول متنا لطيفا سماه التنقيح ثم صنف شرحا نفيسا سماه التوضيح

وله المقدمات الاربعة وتعاليل العلوم وشهر وطوالع ومخاضات سنة سبع واربعين وسبع مائة ومرقده والديه واولاده واحفاده والديه
كلهم في شرع آباد بخارا الا آخره واولاده ابو البركات تاج الشريعة وابو البركات برهان الدين فاخانا تاني كرمان ودفنا فيه كذا ذكره عبد الحي في الخطيب
بالمدينة المنورة الذي يرفع نسبه الى قاضيخان وقد تقدم عليه جماعة منهم محمد بن محمد بن حسن بن علي الطاهري ومنهم الشيخ ابي طاهر
الاجازة من صدر الشريعة في بخارا استة خمس واربعين وسبع مائة واخذ الفقه عن صاحب الفصول الخ محمد بن محمد الاسروشني ابو الفضل مجد الدين
ووقع له الاجازة سنة ست وسبعين في بغداد ذكره صاحب الشقائق النعمانية في ترجمة برهان الدين [illegible] انتهى كلام الكفوي وقال الكفوي ايضا في
الكتيبة الثانية عشر شيخ الامام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد بن عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي اخذ الفقه عن ابيه جمال الدين عن شيخ امام شمس الحق
العلم من ابيه جمال الدين عن شيخ امام زاده ركن الاسلام محمد بن ابي بكر [illegible] الاسلام وكان من كبار العلماء واقاموا في حياة ابيه
في الفقاهة مبلغا كاملا وله قدمة في الاصول والفقه عليه ابنه تاج [illegible] يعقوبي في الفروق ذكره ابن قطلوبغا انتهى وفي
كتاب العبر باخبار من غبر لشيخ الاسلام ابي عبد الله شمس الدين محمد بن [illegible] توفي عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين
المحبوبي البخاري شيخ الحنفية بخارا والد والد محمود صاحب التصانيف المشهورة [illegible] محمد بن بكر البخاري عن ابيه سنة ٦٣٠ وتفقه
ايضا على قاضيخان الاوزجندي توفي بخارا في جمادى الاولى سنة اربع وتسعين وستمائة انتهى قلت [illegible] سنة ثلاث وعشرين وستمائة في جمادى الاولى
ان الشارح والمصنف من اولاده صاحب الصحاح الانصاري [illegible] العباسي [illegible] الحسن الصغاني في جامع الاصول
عبادة بضم العين ابن الصامت بكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الصاد المهملة ابن قيس بن عمرو بن عوف بن سالم بن غنم بن عوف
ابن الخزرج الانصاري الخزرجي كان نقيبا شهد العقبة الاولى وشهد بدرا والمشاهد بأسرها وهو احد النقباء الاثني عشر الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم قال
فلسطين ومات بالرملة وقيل في بيت المقدس سنة اربع وثلاثين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة خمس وقيل سنة اربعة واربعين وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع
الثالث ان المحبوبي الذي ينتمي اليه تاج الشريعة وآباؤه كما ترى بخارية يقولون في فروق المحبوبي كذا وقال تاج الشريعة المحبوبي في شرح الهداية كذا وتحوذلك نسبته الى محبوب احد اجداده
الثالث ان لقب شارح الوقاية عبيد الله ولقب والد جده من قبل الاب وهو احمد بن جمال الدين المحبوبي احد وهو صدر الشريعة والقرن الثاني
شارح الوقاية يعرف بصدر الشريعة الاصغر وصدر الشريعة الثاني وابو جده يعرف بصدر الشريعة الاكبر صدر الشريعة الاول والرابع ان علم شارح
الوقاية وعلم والد صدر الشريعة الاكبر واحد وهو عبيد الله صفة لعلم والخامس ان تاج الشريعة لقب لمحمد شارح الوقاية من قبل ابيه وهو محمود وهو
المؤلف للوقاية وشرح الهداية وهو الاستاذ لشارح الوقاية وقد وقعت في بيان نسب شارح الوقاية وجده تاج الشريعة من المؤخرين تحسين
كلمات مختلفة كما بسطناها مع حالها وما عليها في مقدمتنا الصغاية وفي الفوائد البهية في تراجم الحنفية منها ان الازنيقي ذكر في مدينة بلغ عند
ذكر التقيح والتوضيح وشروح الهداية ان تاج الشريعة محمود بن عبيد الله بن محمد المحبوبي والد صاحب الوقاية وشرح الهداية المسمى بنهاية الكفاية فهذا
كما ترى يخالف ما مر وحسين احدهما ان جعل عبيد الله المحبوبي والد تاج الشريعة وحذف صدر الشريعة الاكبر احمد من البين وثانيهما انه
سمى والد عبيد الله محمودا من غير دليل على ان اسم ابراهيم ومنهما ان علي القاري المكي ذكر في ترجمة ابيه من كتابه الاثمار الجنية في طبقات الحنفية محمود

بن احمد العلامة صدر الشريعة جامع الفضائل بجملة وتفاصيلها دل بجليه وهذا مثل جليه فهذا كما ترى مشتمل على مالا يخفى فان صدر الشريعة ليس لقبا لمسمى
ابن احمد بل لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ومن احمد والد تاج الشريعة احمد ابن الياس جد والد مسعود كما ابن احمد والد عمر كما سياتى
ومنها انه سمى صاحب كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون تاج الشريعة عند ذكر الكفاية شرح الهداية بمحمود بن عبيد الله بن محمود وهذا
خطاؤه لانه يحكى فان والد تاج الشريعة هو صدر الشريعة الاكبر احمد بن عبيد الله لا عبيد الله ووالد عبيد الله ليس اسمه ماذكره بل اسمه ابراهيم ومنها
انه سمى صاحب كشف تاج الشريعة عند ذكر شراح الهداية بعين صدر الشريعة الاول عبيد الله المحبوبى وهذا اشتمل على تناقض تسلسل ما
لايتناقض فيه تسمية تاج الشريعة مرة بمحمود وهو اسم السال فيجعل صدر الشريعة لقبا لعبيد الله وجعله والد التاج الشريعة مع ان والده هو صدر
الشريعة الاول احمد بن عبيد الله المستفاد من احمد شرح مختصر الوقاية ذكر فى شرحه فى نسب مؤلف النقاية ما نصه قرة الوقاية وهو صدر الشريعة الاكبر
شارح الوقاية انه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبى وذكر فى نسب صاحب الوقاية انه محمود
ابن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبى وفيه مخالفة لما ولت عليه كلمات اتفقت من وجوه انه ليس صدر الشريعة ليس لقبا لعبيد الله
بل لابنه احمد وثانيا فان والد تاج الشريعة ليس عبيد الله بل شاحا احمد وثالثا انه ليس والد عبيد الله محمود بن محمد بل ابراهيم بن احمد وعلى هذا فتحقق
آخرا وهو انهم لم تقفوا على ان مؤلف الوقاية محمود كيف لا وقد صرح بتجديده وشارح كلامه فى ديباجة مختصر الوقاية حيث قال وبعد فان احمد المتوسل الى الله
بالقوى الذريعة عبيد الله صدر الشريعة ابن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده يقول قد الف جدى ومولاى العالم الربانى والعامل الصمدانى برهان الشريعة
والحق والدين محمود بن صدر الشريعة برد الله عنى وعن سائر المسلمين خير يحرا جا حفظى كتاب وقاية الرواية فى مسائل الهداية اخر شتانى ان احمد
صحيح للشارح واجد فاسد لسوقى فان شارح الهداية تاج الشريعة بل مؤلف الوقاية لم يقل احد غيره وفى ان تاج الشريعة يقل على محمود او غيره مع اتفاقهم على
ان المحبوبى شارح الهداية هو تاج الشريعة لانه جده وعلى ان تاج الشريعة لقب لمجد الشارح من قبل الاب لامن جانب الام فكلامهم المذكور فى طبقات فى
ترجمة صدر الشريعة الاصغر عبيد الله بن مسعود وفى ترجمة جده تاج الشريعة عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوبى الهروى وسنة ثلاثين وستمائة على ما نقلناه من
عبد الوهاب وسنة ثلاثين وستمائة على ما فى طبقات الحنفية لحاجى خليفة وفى ترجمة صدر الشريعة الاكبر شمس الدين احمد بن عبيد الله المحبوبى مؤلف تلخيص المعقول
فى الفرق وفى ترجمة تاج الشريعة وفى ترجمة الياس بن يحيى الهروى وفى ترجمة حافظ الدين الطاهرى محمد بن محمد وفى ترجمة خواجه پارسا مؤلف المتصل
الخطاب محمد بن محمد بن ميل على ان تاج الشريعة جد شارح الوقاية من قبل الاب سمه محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد وانه المؤلف لشرح الهداية والوقاية
والفتاوى وانه المؤلف لتوقاية الفضلاء بل ابنه وتلميذه عبيد الله صدر الشريعة فلاسف وبه افقه كلام صاحب مدينة العلوم فى ان مؤلف
الوقاية تاج الشريعة محمود بجده الصحيح لشارح هو قايته واستاذه وشارح الهداية واما كلام المتمثل فى جامع الرموز فميل على ان الجد الصحيح لشارح
الوقاية بعينه تاج الشريعة محمد عن صدر الشريعة احمد وسؤلف الوقاية جد فاسد للشارح وهو محمود بن صدر الشريعة احمد وتقريره بان الشيء مبنية
وهو الاستاذ شارح الوقاية صدر الشريعة الاصغر بنت وصنفه لاجله ولوريده كلها صاحب كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون عند ذكر
شروح الهداية ومن الشروح شرح شيخ الاسلام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة المحبوبى المتوفى وسمانهاية الكفاية فى دراية الهداية اولا نصر
من الله وفتح قريب بعد المحمود وقال فى آخر كتاب الايمان لما تم تحرير فوائد كتاب الايمان بلوغ عبد الله عز من صدر الشريعة احمد فى آخر شعبان سنة
ثلاث وسبعين وستمائة انتهى هذه العبارة التى نقلوها من آخر كتاب الايمان من شرح الهداية ويده ماذكره القستانى تاييدا خطيا فانا نحن نحكى
ان صدر الشريعة الاكبر وقد تفق المؤخون وشراح الهداية وغيرهم على ان شرح الهداية لتاج الشريعة فثبت ان هم
تاج الشريعة محمود بجده المتوفى الى ان تاج الشريعة بصحيح لصدر الشريعة الاصغر وعلى ان صاحب الوقاية هو محمود فثبت انه غير شارح الهداية
صدر الشريعة الاكبر يعنى جد شارح الوقاية الصحيح تاج الشريعة والفاسد برهان الشريعة آخوان ابنان لصدر الشريعة الاكبر

الدراسة السابعة في تراجم طائفة من شرح الوقاية قد مران الوقاية بين المتون المعتبرة وان مؤلفه من الفضلاء المهرة فلابد لك مكلف عليه
على اطلاعك تفصيلا وتدريسا وكتبوا عليه حواشي وشروحا وقد اسلفت في تراجم في مقدمة السعاية وذكرت هناك قدر مختصر من زيادات منهم علاء الدين
الاسود الرومي المشتهر بخواجه وسعد علي بن عمر وله شرح على المتن فرغ عنه سنة سبع وثمانين وسبع مائة وله شرح حافل للوقاية في مجلدين ضخمين
حسين كان مدرسا بدمشق ثم انتقل في عهد السلطان أويس خان بن حسن خان التتري في سنة ستين وسبع مائة وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين
في كشف الظنون واطلاعه الاخبار والشقائق النعمانية وفي علماء الهند وله ايضا حاشية وشرح على عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا شهير بابن ملك
كان عالما فاضلا ماهرا في جميع العلوم له شرح مجمع البحرين وشرح مشارق الانوار سماه بمبارق الازهار وشرح المنار ورسالة في التصوف وألف
شرحا للوقاية لكن لم يتم بيضه ابنه محمد بلال وله شرح على الملا مسكين في التصوف سماه بالمرقاة وشرح على الملا في المعاني سماه بالمفتاح
وكشف الظنون وفي معجم سيد علي القونياني الرومي كان في موضع توفات من بلاد الروم صاحب فضيلة في العلوم كما ألف شرح الوقاية سماه
بغاية الترجمة والتعريف سنة ٩٦٠ ومن عمدة الفاضلة كذا في الشقائق ومنهم علي الشهير بمصنف بن محمد الدين محمد بن مسعود بن محمود بن محمد بن الملا
فخر الدين بسطامي يعرف بالرومي ولد سنة ثمان وثمانين وسبع مائة وتوفي سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة وقد تلمذ على جلال الدين يوسف تلميذ
سعد التفتازاني وعبد العزيز بن أحمد البخاري الشافعي فصيح الدين محمد بن محمد بن محمد بن

الجرجانية وحاشية رسالة الوضع وحاشية التلويح او التوضيح وحاشية اشكال التاسيس وحاشية تحرير تلخيص رسالة في المناظرة ورسالة في تعريفات الاشياء وحاشية شرح الطوالع وحاشية شرح هياكل الحكمة وحاشية شرح الكافية للمقرء كلاهما وحاشية شرح شكك الاشارات للطوسي وغير ذلك وكل تعليقة جيدة ومفيدة شاهدة بجودة طبعه وقوة ذكاء وطوله مع سلامة ذهنه تضمحل مشاجرات ومناقرات وقد بسطت في ترجمتي في الفوائد البهية

**وهنهم** محمد بن حسن بن ابي بكر الكلبي التغلبي المتوفى سنة ست وتسعين والف في ذي القعدة لكم الوقاية وشرحها نظم المنار وشرحه وعلى حاشية التفتازاني عليه مصنوعي وشرح اجاد فيه حاشي كذا في حاشية الاشرفي بيان القرن الحادي عشر محمد بن فضل الله المحبي الدمشقي **وهنهم** محمد بن سليمان بن كمال الرومي الاسيري ابن كمال الف تمانية محققة امن الوقاية جمع فيها تغييرات سماه بالاصلاح ثم شرحه وسماه بالايضاح وهو اشارة الى ايراداته وسلامتها على مؤلف الوقاية وشارحه وله تصانيف اخترته على ما قيل من الاصول سماها بغير التنقيح وشرحه تنوير في الكلام وشرحه رشد في المعاني والبيان وشرحه تنوير في نفر الفرائض شرحه وشي على شرح مفتاح وعلى العلامة وعلى تفاعيل الفاظ سفينة نجا جزاه وشرح ذلك وكانت وفاته بقسطنطينية سنة ومئتي بعد سبعة وتسعين وتسعمائة كذا في اعلام الاخيار وغيره **وقد** ذكر ابن سريحة بسنده المتقدم الفوائد البهية في تراجم حنفية **ومنهم** يوسف بن حسين الكراساني المتوفى في حدود سنة سبعين بعد سبعمائة سمى شرحه بالمحاماتي في شرح الوقاية وسماني ذكره عند ذكر شرح الوقاية **ومنهم** محمد بن مصطفى الدين القوجوي المعروف بشيخ زاده الرومي مدرس قسطنطينية توفي في سنة ثمانين وتسعمائة الف شرح الوقاية وشرح المصباح وشرح الصرخية وحاشية تفسير البيضاوي وغير ذلك الى الشعائر **ومنهم** مؤلف تحفة الابصار وشرحه مع انتقاد شمس الدين محمد بن عبد الله بن احمد بن الخطيب بن محمد بن الخطيب بن ابراهيم الخطيب التمراشي القرشي الغزي الحنفي في خلاصة الاثر احد اعيان المائة العاشرة ولقبه شمس الدين ايضا وتشديد الزاي لمجيئه بين بلد بفلسطين عن الشمس محمد المشرقي الغزي بمعنى انشاضيه ورحل الى القاهرة سنة ثمان وتسعين وتسعمائة ولقيه بها على صاحب ترجمتنا الرائق شرح كنز الدقائق بن زين بن نجيم المصري بدر الدين بن عبد العال علي بن الخائي وغيرهم وصار ابا مكرم ارباب الفتوى بالديار المصرية في عالم الصرف والنحو وله مؤلفات منها في التوحيد وشرحها وشرح زاد الفقير للامام وشرح قصيدة بدء الامالي وشرح مختصر المنار وشرح المنار الى باب الاستنجاء وشرح قطعة من الوقاية وشرح الكنز الى باب البلوغ بالبلوغ وحاشية الدرر شرح الغرر الى باب الحج وتحفة الاقران منظومة في الفقه وشرحها وباب الحجر ورسالة في خصائص العشرة المبشرة ورسالة في عصمة الانبياء ورسالة في جواز الاستثناء في الخطبة ورسالة في القراءة خلف الامام والمقالس في احكام الكنائس ومسعف احكام على الاحكام ورسالة في مسح الخفين ورسالة في دخول الحمام ورسالة في الحكم بالضرورة وشرحها ورسالة في الحكم الدرر وغير ذلك وكانت وفاته في ربيع سنة اربع والف واقام تاشي نسبته الى قرتاش نصر الشام المنتاة بقرية اللعل وتاشي معرب كوشون الراجح وقرة من قرى خوارزم كذا ذكره السيد احمد العطاري المصري في حواشي المدرج شرح تنوير الابصار وذكر الزين عابدين في رد المحتار على الدر المختار انه نسبة الى جده المسمى بهذا

**وذكر** في نسبه محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن خليل بن قرتاش **ومنهم** العلامة شيخ الدين الهروي ثم الصفدي ثم القاهري ترجمته وطالعت شرحي على مجاميع وهو شرح كافل بحل المغلقات وله كريم لشارح صدر الشريعة مناقشات عن تصانيفه على ما ذكر في مواضع من شرحه حاشي شرح تخليص المعاني للبيان وشرح شمسيه بحساب وهو ثمرة في كتاب الزكوة بعد نقل كلام صدر الشريعة قائلا الى هذا انتهى ما اوجح في هذا المقام وكتابا آخر انجاز شرحه الذي جدي من جانبه الشيخ الاسلام علامة الانام في العالمين عز الاسلام والدين بن الامام الهمام سطوة مساع البيع واتقن العلوم الشيخ سديد نظام الملة والدين وشريعته وتقوى والدين المشهورين بين اهل الاسلام بشيخ تسليمية قام تحقق في رسالته سماه بتحقيق الايمان نافيا في الاسلام من التسليم نحو **ومنهم** المولى عبد الرحيم صاحب الحاشية على الدرر على الصفكي ذكره محمد امين الشهير بابن عابدين الشامي في رد المحتار نقلا عن ابن عبد الرزاق وقال انه اقدم على ترجمته **ومنهم** عبد الله بن محمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد بن سليمان الكيذري المتوفى سنة بضع وثلاثين بعد السبعمائة سمى شرحه توفيق العناية وعلاء الدين علي الطرابلسي سمى شرحه بالاستغناء وهو الى قاسم بن سليمان الكيذري المتوفى سنة بضع وثلاثين بعد السبعمائة سمى شرحه تحقيق والترام وله الجواب عن ايرادات ابن كمال وحسام الدين الكبير سمى شرحه بالاستغناء في الاستثناء وعبد الوهاب بن محمد النيسابوري الشهير بابن الخطيب وعلاء الدين الطاهر الشافعي كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون **ومن** الشروح شرح سمى كشف دقائق مرموزه كشف طالبا بتاريخ الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر

من محشي شرح الوقاية لصدر الشريعة ومنهم المولى علي الشهير بمصنفك وقد مر ذكره في المدارس السابقة ومنهم يوسف چلبي حاشيته تسمى بالبرهان الطلبة مشهورة بديار العجم ومنها الى الروم والمولى احمد بن اسرائيل الذي شرح صدر الشريعة المسمى بالتنقيح في اصول الفقه وكان في عصره بديار الروم مسلطان بايزيد خان بن محمد خان بن مراد خان وكوفي اشتر ابتداء تأليفها سنة احدى وتسعين وثمانمائة وتمتها بعد ثمان سنين سنة احدى وتسعمائة وهو يوسف بن جمال الدين المعروف بقاضي زاده الرومي نسبة الى مدينة بروسة بلدة من بلاد الروم الشهير بانى چلبي ومنى چلبي في عرفهم ومنهم محمد بن سليمان المعروف بسعدي افندي في اصول الفقه وشرح المنار في مجلدين حسن چلبي الشارح في مجلدين ومنهم محمد بن اسيد احمد القرمي تلميذ صاحب الفناري والمولى كرد علي اصلاح الدين معلم السلطان بايزيد خان ثم علي محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو صدر مدرسا بدرس كمذا ذكره في اعلام الاخيار وشقائق وكانت وفاته على ما في كشف الظنون سنة ثمس وتسعمائة ومنهم حسن چلبي بن شمس الدين محمد شاه بن مؤلف حواشي المطول الشمس الدين محمد بن حمزة الفناري الشهير بفناري ومولده بفنار ويلقب بجلبي لانه قاتيل الماتريدي على ملك الروم وهادي الاخيار وداعي الكفار اذا سئل عن شيخه قال حسن سنة والعين وثمانية واخذ العلم عن والده العلامة الطرسوسي وملا علي القوجوي بروسة في الكلام والعربية والمعقول والاصول والف حاشية شرح المختصر وحاشية التلويح وحاشية المطول وحاشية التفتازاني وحاشية عضد الدين الايجي وغير ذلك جميع تصانيفه مقبولة وكانت وفاته سنة ست وثلاثين وثمانمائة كذا في الضوء واللامع واعلام الاخيار وشقائق قلت وذكر شيخنا في بعض تعاليقه ان بعض من سبقه ذكر وفاته في سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة والطول غير والمطول غيره والله اعلم ومنهم ابن حسن چلبي المعروف بابن قاضي زاده الرومي المتوفى سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة وله حاشية على شرح المختصر للعضد وحاشية على شرح العقائد النسفية وقد تقدمتا في بعض من مر ذكره في المدارس السابقة ومنهم محمد بن حمزة بن محمد بن حمزة الفناري الرومي الشهير بسنان باشا ومولده بفنار ويلقب بجلبي لانه قاتيل الماتريدي على ملك الروم وهادي الاخيار وداعي الكفار اذا سئل عن شيخه قال حسن سنة والعين وثمانمائة واخذ العلم عن والده العلامة الطرسوسي وملا علي القوجوي بروسة في الكلام والعربية والمعقول والاصول والف حاشية شرح المختصر وحاشية التلويح وحاشية المطول وحاشية التفتازاني وحاشية عضد الدين الايجي وغير ذلك جميع تصانيفه مقبولة وكانت وفاته سنة ست وثلاثين وثمانمائة كذا في الضوء واللامع واعلام الاخيار وشقائق قلت وذكر شيخنا في بعض تعاليقه ان بعض من سبقه ذكر وفاته في سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة والطول غير والمطول غيره والله اعلم ومنهم ابن حسن چلبي المعروف بابن قاضي زاده الرومي المتوفى سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة وله حاشية على شرح المختصر للعضد وحاشية على شرح العقائد النسفية وقد تقدمتا في بعض من مر ذكره في المدارس السابقة ومنهم المولى

ومنهم محی الدین محمد شاه بن علی بن یوسف بالی بن شمس الدین محمد بن حمزة الفناری تلمذ علی والده وعلی خطیب زاده وصار مدرسا بعد وصار قاضیا بقسطنطینیة ثم قاضیا بالعسکر فی ولایة الاناطولی ثم فی ولایة رومیلی وفات بها وشاب نشأ وشیخ وتسعمائة وله حواش علی شرح الواقایة للسید وعلی شرح السیرجیة وعلی اوائل شرح الوقایة تذکر فی شقائق النعمانیة ومنهم سنان الدین یوسف المشهر بپاشا زاده له حواش علی باب الشهید من شرح الوقایة وحواشی شرح مفتاح السید مات سنة ستین وتسعمائة کذا فی علام الخلیع

ومنهم محی الدین علی محمد بن علی بن یوسف بالی الفناری قرأ علی والده وعلی خطیب زاده وصار مدرسا بدارس وخالف التعلیقات علی شرح المفتاح للسید وعلی الرسالة وعلی اوائل شرح الوقایة وتوفی سنة اربع وخمسین وتسعمائة کذا فی الاعلام ومنهم کمال الدین اسمعیل القرامانی الشهیر بمیرکمال تلمذ للمولی احمد الکیالی ودرس فی خیره الف حواشی شرح الوقایة وحواشی تفسیر البیضاوی وحواشی حاشیة الکیالی المتعلقة بشرح العقائد النسفیة

وغیرها کذا فی الاعلام ومنهم یعقوب پاشا بن خضر بیگ بن جلال الدین الرومی اتخذ بعلم عن ابیه وصار محققا فی الفنون وفات بالقسطنطینیة سنة احدی وتسعین وثمانمائة مصنف حواشی شرح الوقایة اورد فیها دقائق مهمة تسمع الالجاق فی التعبیر علی شرح هو الف سمیته تصفیة الشروح

حسن جلبی ماخوذة منها لذا فی الشقائق ومنهم سنان الدین یوسف الرومی کان له مهارة فی العلوم الادبیة الف شرحا علی مراح الارواح فی الصرف وشرح الشافیة وشرح مختصر الخبیصی فی المیاه وحواشی شرح الوقایة کذا فی الشقائق عند ذکر علاء الدولة محمد خان بن مراد خان ومنهم سنان الدین یوسف پاشا تلمیذ مولی خسرو ذکره فی الشقائق من علماء عهد یلدیرم بایزید خان بن محمد خان ومنهم المولی احمد الکیالی صاحب الحواشی المشهورة علی شرح العقائد النسفیة ذکره صاحب الکشف من محشی شرح الوقایة قال القونوی فی علام الاخیار احمد بن موسی الشهیر بالمولی الکیالی کان ابوه قاضیا فقرأ عنده مبادی العلوم ثم وصل الی خدمة المولی خسرو بحضریة کان مدرسا السلطانیة بیرسا وصار مدرس المعید الدرس وصار بعد الاول خواجه زاده وکان المولی مصلح الدین القسطلانی والمولی علاء الدین العربی من اصحاب الدرس ثم تحول الی مدرسة مغنیسیة وکان له کل یوم ثلاثون درهما ثم ان المولی تاج الدین ابراهیم الشهیر بابن خطیب زاده المولی الشهیر خطیب زاده مات بمدرسته افتتح عرض الکیالی مکانه فتحول السلطان محمد خان الوزیر محمود پاشا الیس هو الذی کتب بهامشی علی شرح العقائد وقد ذکر فیما اسلک قال نعم هو کذلک فقال له یستحق فاعطاه المدرسة وعین له کل یوم مائة وثلاثین درهما وکان الکیالی سنیا للغایة فی القسطنطینیة فاعله الوزیر محمود پاشا فاهدم علیه تحول الله سبحانه وتعالی ان یعطیني وزارتک والسلطان سلطنتک لا ترک هذا المسلک قذهب وصار مدرسا بعد البایزیدیة ولبث الا ستین حتی مات فی شوال سنة عشر وتسعمائة وکان معتدلا ثابتا وثلاثین سنة وکان مشتغلا بالعلم والعبادة لا ینفک عنهما وکان لا یاکل فی کل یوم ولیلة مرة ولم یزل کذلک بالاکل وکان عفیفا فی الغایة حتی روی انه کان سائبا وله بهائم فیها یدخل فیها بغیر اذن فیاکل من نبتی فی عقصه وله حواش علی شرح العقائد النسفیة للتفتازانی سلک فیها مسلک الایجاز والالغاز وانی بعد الفحص لم اقف علی حاشیته تلک بعد وله حواش علی اوائل حاشیة الجرجانی علی شرح العقائد للاستاذ الجرجانی

ومنهم محمد بن فرامرز بن علی الشهیر بملا خسرو المولی خسرو المؤلف الغرر فی الفقه وشرحه درر وحواشی التلخیص وحواشی التحول ورسالة الاصول وشرحه مرآة الاصول کان بحرا زاخرا عالما بالمعقول والمنقول جامعا للفروع والاصول اخذ العلم عن برهان الدین حیدر تلمذ لاسعد الشماذلی وصار مدرسا ثم قاضیا بالعسکر وکان ابوه من اولاد الغرة وکان رومی الاصل ثم اسلم وکانت نشأته ما بین امیر بسی بخسر وداود محمد بک کان فی جوره فاشتهر باسم زوجته خسرو ثم بولی خسرو ثم تلف علیه خسرو وکانت وفاته سنة خمس وثمانین وثمانمائة بقسطنطینیة کذا فی الاعلام وغیره

ومنهم المولی محمد بن محمد الشهیر بمنلا زیرک الرومی کان من تحول عصره واکابر دهره صاحب تحقیق وتدقیق صار مدرسا بمدرسة محمود پاشا بقسطنطینیة ثم بالمدارس الثمان بمادرسة السلیمانیة ثم قلد قضاء العساکر وکان غیر قضاءه فذهب الی مصر فولی قضاءها فی زمان عتوه وطغیانه فتولاها بعد ما انکسرت سفینته فمات شهیدا وکان ذلک سنة تسع وستین وتسعمائة تقدمی من عمر خمس وستین سنة

على شرح الوقاية وعلى العناية وعلى شرحها للاتقاني وعلى فتح القدير وعلى شرح المجمع للمصنف وعلى المطول وغير ذلك كتب في العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم وسهم المولى تاج الدين ابراهيم بن عبد الله الكاتبي بمدينة قسطنطينية وتوفي بها واشتهرت فضائله فيها الف حاشية على شرح الوقاية سماها كشف الغطاء عن وجوه حل الوقاية وفرغ منها سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة كذا ذكره الحبي في خلاصة الاثر في ترجمة ابن عبيد وصاحب كشف الظنون وذكر صاحب العقد المنظوم ترجمة سنة ثمان وسبعين وتسعمائة ولعله اول اسم تسعمائة في ولاية عبيد وخرج منها لطلب العلم واخذ العلم عن المولى قوام الدين وغيره ودرس بمدرسة ابراهيم الروزنامجي بقسطنطينية ثم بمدرسة مصطفى باشا بقسطنطينية ثم بمدرسة القاضي الاسود ثم بمدرسة سليمان باشا بازنيق وكتب لنفسه حاشية على شرح الوقاية ورد فيها على ابن كمال فلما اتصل ذلك من ملك الامراء سنة كتب سبعة عشر موضعا رده عليه سنة سبعين وسماه بالتوضيح وكتب ايضا حاشية على بعض المواضع من شرح ملا فتاح للمصنف ورد فيها على ابن كمال باشا ولما شرح ملا طراح في الصرف ومنهم المولى صالح بن جلال التوفي سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة كتب للسلطان مراد خان ملى انها شرح مسائل الوقاية التي ترجم عرض الشارح بحيث كذا في كشف الظنون من اساس المكتب والظنون في العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم كان ابوه من كبار مدرسة القضاة العالمين في القصبات وشغلوا بالعلم وبالجملة فاشتغل بالفضل واجتهد في التحصيل ورغب في تكميل نفسه بحر الفضل والكمال حتى صار طراز ناصية اولي خير الدين معلم السلطان سليمان ومدرس بالمدرسة الحجازية بادرنة بخمسة وعشرين ثم بمدرسة مولانا شاه بقسطنطينية ثلاثين ثم بمدرسة محمود باشا بسفينة عالية بالمدينة بارعين ثم صار خليفة قاضي العسكر في مساعدة الروم وطاعة الروم ثم صار قاضي العسكر في الاناضول ثم صار قاضي العسكر في الروم ايلي وتوفي سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة وقد كتب حواشي على [illegible] شعر بالعربي اسمها كلاسه ومنهم مصلح الدين القوجوي [illegible] حسام الدين حسين بن عبد الله احد العلماء عن عبد الرحمن الشهير [illegible] الثمان وقاضيا بادرنة ومدرسا وتوفي بقسطنطينية سنة ست وعشرين وتسعمائة الف حواشي على اوائل شرح تجريده وعلى شرح الوقاية ورسالة في استقلال الخطيب ورسالة في جواز الذكر الجهري كذا في الشقائق ومنهم مصطفى بن [illegible] والده خالد محمد بن ابراهيم الشكاري ودرويش بن محمد والمولى علي الحنفي وخواجه زاده ومدرسا بسليمية ومدرسا بقسطنطينية وتوفي سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وقد كتب حواشي على شرح الوقاية وحواشي على شرح التجريد وحواشي على شرح المطالع وحواشي على شرح المواقف وحواشي على شرح التهذيب وحواشي على شرح الشمسية وحواشي على شرح الاشارات وحواشي على شرح المفتاح وحواشي على شرح التلخيص وحواشي على شرح المختصر وحواشي على شرح العضدي وحواشي على شرح الشافية وحواشي على شرح الفرائض وحواشي على شرح الهداية وحواشي على شرح الكنز وحواشي على شرح المنار وحواشي على شرح المنهاج وحواشي على شرح الوقاية وحواشي على شرح الاصول وحواشي على شرح الفقه الاكبر وحواشي على شرح العقائد وحواشي على شرح الاربعين وحواشي على شرح الكافية وحواشي على شرح الجامي وحواشي على شرح الرسالة وحواشي على شرح الفرائض وحواشي على شرح الهداية وحواشي على شرح الكنز وحواشي على شرح المنار وحواشي على شرح المنهاج وحواشي على شرح الوقاية وحواشي على شرح الاصول وحواشي على شرح الفقه الاكبر وحواشي على شرح العقائد وحواشي على شرح الاربعين وحواشي على شرح الكافية وحواشي على شرح الجامي وحواشي على شرح الرسالة

مسعود رح فالعت حاشية ذكرنى آخر بانه فرغ من تاليفها فى ربيع الاول من شهور سنة تسعمائة وهو من تلامذة الياس زاده شارح مختصر الوقاية كما افصح عنه فى بحث الوضوء من تصانيفه شرح القدورى وحواشى التلويح وشرح الفرائض السراجية وغيرها وكان ماهرا فاضلا ولما مات والده وقطب الدين يحيى يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذى الحجة سنة سبع وثمانين وثمانمائة وكان ممتازا بمنصب مشيخة الاسلام من اواخر عصر مرزا شاهرخ بن تيمور الى عهد السلطان حسين وقضت الايام ناصبه فاقام بخطة سراسان نحو اثنين وثلثين سنة يدرس ويفيد الى ان عزل فى سنة ست عشرة بعد تسعمائة ومات فى تلك السنة كذا فى جيب السير وقد سبقت الكلام فى ترجمته وترجمة ولده السعيد الفتاز انى فى الفوائد البهية وتعليقاتنا السنية ومنهم المولى عصام الدين ابراهيم بن محمد الاسفرائينى ذو التصانيف الشهيرة حواشى شرح العقائد النسفية وحواشى تفسير البيضاوى وشرح تلخيص المعانى المسمى بالاطول وغيرها وكانت وفاته على ما فى الكشف سنة اربع واربعين وتسعمائة اطول حاشية تحرك يا من هو موجود بايتك وقاتها لخود كرفيها انه تم بحمد الله المنان الثلث الاول من الثلثين الاخيرين من النصف الاخر من الربع الاول فى سنة اربع وثلثين وتسعمائة ومنهم قطب الدين المرزيفونى الهروى مدرس مدرسة سنجرية بمرو المتوفى على ما ذكره فى اشتقاق سنة خمس وثلثين بعد تسعمائة ومنهم حسام الدين المتوفى سنة عشر بعد الالف له تحريرات مقبولة وكان حى سنة اثنا عشر بعد الالف ومنهم الاشرفى فى اعيان القرن الحادى عشر ومنهم محى الدين محمد القراباغى قرأ على علماء بلاده ثم اتى بلاد الروم وقرأ على يعقوب بن سيد على شارح شرح تهذيب الاسلام وصار مدرسا بازنيق ومات هناك سنة ثلث واربعين وتسعمائة تعليقات على شاف وعلى تفسير البيضاوى وعلى المتلويح وعلى الهداية وعلى شرح الوقاية وغير ذلك كذا فى اشتقاق ومنهم القاضى شمس الدين احمد بن حمزة المعروف بعرب چلبى قرأ ولده على موسى چلبى وغيره وارتحل الى القاهرة وقرأ هناك كتب الحديث ثم اتى بلاد الروم ودرس بمدرسة بيدس الى ان مات سنة خمسين وتسعمائة كذا فى اشتقاق ومنهم المفتى بزكريا بن بهرام علمه من بلدة اقره وقدم قسطنطينية واخذ العلم عن اساتذتها منهم عبد الباقى بن مولى قصطمونى وعلى بن حلب وغيرهما سنة عشر بعد الالف له حواش على شرح الوقاية كذا فى خلاصة الاثر ومنهم المولى محى الدين محمد بن الخطيب قاسم ومحمد بن بير على البرگلى المتوفى سنة احدى وثمانين وتسعمائة وهو مؤلف الطريقة المحمدية وغيرها ذكره عبد الغنى النابلسى فى بحر الحقائق وشرح الطريقة المحمدية وسليمان بن على القرمانى المتوفى سنة اربع وعشرين وتسعمائة ومحمد بن ابراهيم الحلبى المتوفى سنة احدى وسبعين وتسعمائة والمولى علم شاه بن عبد الرحمن المتوفى سنة سبع وثمانين وتسعمائة ولالى بك حورسون بن مراد المتوفى سنة ست وستين وتسعمائة والمولى خسرو بن احمد الكرمانى المتوفى سنة سبع وستين وتسعمائة والفاضل بالى باشا محمد الشهير بوالانا يكان وشرف الدين يحيى بن قره جا الهروى والشيخ يحيى المتوفى فى اوائل المائة العاشرة وذكر مولانا صاحب كشف الظنون ومنهم عبد الله بن صديق بن عمر العمرى اول حاشية الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين الخ وفيها ابحاث نفيسة ودقائق لطيفة ويتعلم من مطالعتها ان مؤلفها تلميذ محمد عرض الوجيه من معاصرى الفاضل محب الله البهارى مؤلف المسلم ومسلم ومنهم الشيخ وجيه الدين العلوى الگجراتى ذكر ظاهر على آزاد البلجرامى فى تحفة الكرام فى تاريخ سند وستان ان ولادته سنة احدى عشرة وفاته سنة ثمان وتسعين وتسعمائة ومنهم الاحمد التاسع عشر من سطور الف حاشية منها حاشية تفسير البيضاوى وشرح المختصر وحاشية شرح مختصر العضدى وحاشية التلويح وحاشية اصول البزدوى وحاشية الهداية وحاشية شرح المنار وحاشية المطول وحاشية شرح التجريد للاصفهانى وحاشية شرح العقائد للتفتازانى وحاشية لقدرى زاده وحاشية شرح المواقف وحاشية شرح مختصر ابن الحاجب وحاشية شرح الشمسية وحاشية شرح الحكمة الشاهية وشرح رسالة القوشجى فى الهيئة وحاشية شرح الرسالة الضيائية وشرح الزيج الجغمينى وحاشية شرح الاشكال التاسيس وشرح الحمدية وترجمة من باقى ذكرهم على الاجمال سالتى بيانها وتفصيل

باہتمام علماء ہندوستان و منہم شاہ لطف اللہ المعروف بلالان بن اورنگ زیب اولوں حاشیہ تحمد اللہ الذی جعل کتابہ نورا وہدایۃ اصل المشکلات وقمیا
اصولہ واجوبۃ کثیرۃ متعلقۃ بعبارات المتن والشرح ومعانیہا و منہم ابو المعارف محمد عنایت اللہ القادری التھتوی ثم اللاہوری الشطاری طلعت
حاشیتہ لسماۃ بغایۃ بحواشی فی مجلدین اولہما الحمد للہ الذی موجبۃ الغایۃ وقایۃ عن الانحراف عن الطریق المستقیم وہی کثیرۃ علی فروع کثیرۃ تفی
تصانیفہ بالمقطلہ قائق شرح کنز الدقائق وذکرہ فی بعض الاشارۃ فی التشہد وہو سنۃ [illegible]
الاحمد آبادی صاحب التصانیف الکثیرۃ منہا حواشہ علی کل من شرح الوقایۃ والتوضیح والعضدی والمطول وتفسیر البیضاوی [illegible]
وشرح المقاصد وشرح المطالع والفوائد الضیائیۃ وغیر ذلک کانت ولادتہ [illegible] وستین والف وفاتہ [illegible]
والمائتہ کذا فی سبحۃ المرجان و منہم استاذ استاذی وعمی والدی مولانا [illegible] حسین بعد الالف والمائتین فی اتباع [illegible]
وخمسین بعد الالف والمائتین یوم السبت ابن المتقی بن الورع محمد یعقوب [illegible] بعد الغربۃ بتوفی لتسعۃ خلون من ذی القعدۃ سنۃ
وستین وقیل سنۃ خمس وستین بعد الالف والمائتین والصحیح ما نقلناہ [illegible] توفی فی یوم الاثنین السابع عشر من شہر [illegible]
احدی وقیل ثلاثۃ بعد الالف والمائتین ابن الشیخ عبد الحلیم بن الشیخ [illegible] الحسن حافظ وہو من جملۃ [illegible]
وہو من احفاد خواجہ عبد اللہ الانصاری من نسل سیدنا ابی ایوب الانصاری یعنی ویستطلب ماحولہ وتراجمہم [illegible]
واقاربہ وعلماء ہذہ البلدۃ المسمین فی محلہ فرنجی محل من [illegible] فی محل التی جعلتہا جزاء المسالک [illegible]
باتباع علماء ہندوستان کان یوسف عصرہ فی کمال وکمال جامعا [illegible] وع ولا حول حاویا المعقول والمنقول ذا مجادلۃ [illegible]
ومکاشفۃ متہجدا متہجدا ولد فی جمادی الآخرۃ سنۃ ثلث وعشرین بعد الالف والمائتین ودفن [illegible] رسیۃ بمقبرۃ والدہ [illegible]
اشہر اللہ والرسالۃ القویمۃ بحفدۃ اخیہ مولانا نور اللہ للورع [illegible] بالیع علی یدہ مولانا [illegible]
واربعین بعد الالف والمائتین ابن مولانا محمد یعقوب المتوفی فی یوم [illegible] بعد الصلوۃ [illegible]
ملا سعید بن لقطب الشہید وعلم الآثار [illegible] والاوراد ومن مولانا عبد الوہاب [illegible] فی شعبان [illegible]
مولانا نافی کلہم من مولانا [illegible] ومولدہ ومنشاہ [illegible] والد ہو [illegible] محمد اصغر وس [illegible]
الہند وانتہاء [illegible] وہو سنۃ اثنتین وسبعین [illegible] بعد نفوذہ [illegible]
حیدر آباد والدکن وکان مدرسا ہناک وذلک سنۃ سبع وسبعین فدرس ہناک الی سنۃ وثمانین وسافر منہا الی [illegible]
[illegible] ذکرہ [illegible] حسن جونفور الی سنۃ اربع وتسعین ودخل مکۃ المعظمۃ فی آخر رمضان وذکرہ [illegible] فی آخر شوال الی المدینۃ الطیبۃ واقام [illegible]
والاسہال الدموی فتوفی بالمدینۃ ودفن بالبقیع فطوبی لمن حسن خاتمۃ وفصل مضجعہ ومدفن وکان ذلک یوم الاثنین تاسع عشر ذی القعدۃ
سنۃ ست وثمانین ولہ تآلیف نافعۃ علی مہارۃ وثمرہ منہا حواشی شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشکور [illegible] بن الحسن بن [illegible]
ومنہا حواشی شرح السلم للقاضی مبارک ومنہا حواشی الشمس البازغۃ وہو منہا کملہ حواشی الشمس البازغۃ للملا حسن ومنہا حواشی علی تعلیقات [illegible]
للشیخ ابی علی بن سینا ولم تتم منہا حواشی شرح الوقایۃ من الابتداء الی البحث مسح الرأس ولم تحرر التعلیقات منتشرۃ علی غیر البیضاوی
وصحیح البخاری ونور الکوکب و منہم والدی ومن علیہ فی العلوم استاذی مولانا الحاج الحافظ عبد الحلیم بن مولانا امین اللہ المتوفی [illegible]
بعد الالف والمائتین ابن مولانا محمد الکبیر ابن المتقی ابی الورع المتقدم ذکرہ ولہ فی بلاد [illegible] وعشرین من شعبان [illegible]
کتب نصف دینہ علی والدہ وبعدہ وتوفی بعد ذلک بخمس لمفتاح علی حاجی ابیہ الفاضل مولانا المفتی شمس الدین [illegible]
[illegible] بالحاشی علی الزامیۃ المنظمۃ المشہورۃ المتعلقۃ بحاشیۃ التہذیب بحاشیۃ المتعلقۃ بالرسالۃ [illegible]

وغیرذالک المتوفی فی السنۃ الثانیۃ والستین بعد الف من الکتب الدرسیۃ کشرح الوقایۃ ونور الانوار وشرح العقائد النسفیۃ وغیرھا علی المفتی
محمد اصغر محمد الوارث بعد وفاۃ تراثیۃ الکتب الدرسیۃ معقولا ومنقولا علی المفتی محمد یوسف المقدم ذکرہ وحرر الکتب العلم الربانی علی خلوۃ
المولا محمد لطف اللہ المتوفی فی بلدۃ پنارس فی المحرم سنۃ ستین بعد الف ومولانا نور الدین الحامد علی ابن العالم الفاضل الحاکم مصطفی بن الماجد بن ظفر
بعد الف وجمیع الجوم تلمیذہ الفقیہ وفرزندہ الاصلیۃ وسائر من یتعلقون الفرعیۃ والاصلیۃ وساکنی من وطنی بلدۃ بانارس سنۃ ستین بعد الف
الواحد ذوالسنۃ الواردۃ وھو سابع سنۃ فی الحرم سنۃ ثمانین بعد الف ومائتین وشھرت فضائلہ وفتاواہ وتصانیفہ فیما بین الکافۃ
التی فضل علی السنۃ وفضائلہ سنۃ الھجری الواقعۃ فی سنۃ ثلاث وثلاثین بعد الف وزیر السلطنۃ الاصفیۃ النواب مختار الملک مہاد
ام اقبالہ العدد سابعۃ سنۃ فاتحۃ فی بدیع درس وفیہم الشمسی ورباض الحرمین الشریفین سنۃ تسع وثلاثین بعد الف فکررہ علی وجہ
الاجازۃ وفیہم المفتی محمد مولانا الحرم المفتی فی سنۃ الھجری المتوفی سنۃ احدی وثلاثین بعد الف وحلان وشیخ الدلائل الشیخ علی الھروی المکی
المرحوم مولانا عبد الحق الحقانی الدھلوی المتوفی سنۃ ستین بعد الف ومولانا عبد الرشید الدھلوی وغیرھم وکانت لہ اجازۃ سابقا من مولانا
حسین الحرم محمد المتوفی سنۃ ثلاث بعد الف ومولانا الشیخ عبد العزیز الدھلوی المحدث المتوفی سنۃ تسع وثلاثین بعد الف ومولانا
الشیخ محمد عابد السنامی المتوفی سنۃ احدی وخمسین بعد الف ومولانا الشیخ محمد حیات السندی المتوفی سنۃ ثلاث وستین بعد الف
وغیرھم من الاعلام الذین لا یحصون عددھم الا اللہ تعالی وکانت لہ اجازۃ سابقا من مولانا الشیخ عبد الوھاب الطنطاوی المتوفی سنۃ
ثلاث وستین بعد الف ومولانا الشیخ عبد الغنی المجددی المتوفی سنۃ ثلاث وستین بعد الف ومولانا الشیخ محمد عابد السنامی المتوفی سنۃ
احدی وخمسین بعد الف ومولانا الشیخ محمد حیات السندی المتوفی سنۃ ثلاث وستین بعد الف وغیرھم من الاعلام الذین لا یحصون عددھم الا اللہ تعالی
وکانت لہ اجازۃ سابقا من مولانا الشیخ عبد الوھاب الطنطاوی المتوفی سنۃ ثلاث وستین بعد الف ومولانا الشیخ عبد الغنی المجددی المتوفی سنۃ
ثلاث وستین بعد الف ومولانا الشیخ محمد عابد السنامی المتوفی سنۃ احدی وخمسین بعد الف ومولانا الشیخ محمد حیات السندی المتوفی سنۃ ثلاث وستین بعد الف
وغیرھم من الاعلام الذین لا یحصون عددھم الا اللہ تعالی وکانت لہ اجازۃ سابقا من مولانا الشیخ عبد الوھاب الطنطاوی المتوفی سنۃ ثلاث وستین بعد الف

التعليق الفاصل ومن تصانيفه رسالة في بحث الاستثناء بالكبير ومرقاة الاذهان في علم الميزان ومرآة الاذهان في علم الهيئة وحبل الوريد في الاستمرار وجلاء الاذهان في علم القرآن وهداية الكونين الى شهادة الحسنين والتبيان في فضائل العثمان والبرهان في حكم شرب الدخان والكثير مافيه بل كله ماخوذ من رسائلي ترويج بكجان تشريح حكم شرب الدخان من غير شعار به وقد تعجب بعض الفضلاء لما راى رسالة من هيئة ان ثبتها بالدليل كله كمال تحرم لفظا وسعة نظره ودوسته علمه فلما اطلع على رسالتي وعلم ان كل ما فيها من فتاوى العلماء المحققات لفضلاء ماخوذ معتمد ال تعجبه وعرض لتعجبه من حيث الاخذ عنا من غير شعار به في موضع من مواضعها وهو عالم متبحر فاضل جامع لكل فن اخذ معظم علومه عن والده مولانا عبد الحكيم مؤلف مسير الطريق وحواشي شرح السلم لحمد الله وغيرها المتوفى في صفر من سنة اربع وثمانين بعد المائة والالف بسيالكوت بن مولانا عبد الرب ابن بحر العلوم ذي التصانيف الشهيرة مولانا عبد العلي المتوفى بلدهنه من بلاد الركن في رجب من سنة خمس وثمانين بعد المائة والالف بسيالكوت بن مولانا سعد الله بن ملا نظام الدين المتوفى في جمادى الاولى من سنة احدى وستين بعد الالف والمائتين بعقب الشهيد المقدم ذكره ومنهم مزاحم على الحديث الكنوهي من تلامذة شاه عبد العزيز بن شاه ولي الله الدهلوي ومنهم خال والدي واستاذ مولانا فقيه المفتي ظهور الله وجد مولانا فارغ من التحصيل اقام بلكنوه مدرسا ومفيدا ومرجعا للعلماء وقد قرر عندي وفاته في خامس عشرة سنة ثمان وثلاثين بعد المائتين والالف ومنهم مولانا محمد يوسف الرنقوي قدس سره المتوفى بن مولانا جمال الدين احمد المتوفى في ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين بعد الالف والمائتين ومنهم مولانا محمد اسحاق الكنوهي مولانا اطيب الدين احمد المتوفى في ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين بعد الالف والمائتين بعقب الشهيد المقدم ذكره ومنهم مولانا انوار الحق بن طاهر الحسني بن ملا سعيد الحنفي الكنوهي صحب والدي بحر العلوم وتلمذ له وابن مولانا انوار الحق بن طاهر الحسني بن ملا سعيد الحنفي الكنوهي صحب والدي بحر العلوم وتلمذ له واكثر عن ابنه المفتي يوسف المقدم ذكره المشتركة والدي المرحوم وباقي على قيد الحياة الى حين خلافة بعد وفاة سنة تسع وثمانين وقرا بعض كتب الحديث على مولانا حسين احمد الملیح ابادي من تلامذة شاه عبد العزيز المذكور ويروون عن تلامذة شاه عبد العزيز ويروون عن والده الشاه ولي الله وحاشيته شرح الوقاية ولم تتم وهو الان مشغول باجراء السلسلة والناس يدخلون في سلسلته ومنهم مولانا محمد حسين بن محمد علي بن حسين بن تمكس علي بن عبد الله بن سلام الصحابي من اهل سنبهس يروي عن والده وتلمذ له وقرا عليه شرح الوقاية ومنهم مولانا عبد الكريم خان الدهلوي والمولوي سعيد الدين خان الدهلوي والمولوي قاسم الثانوتوي هو فاضل كامل صحب والدي ملازما له وقرا عليه شرح خلاصة الحساب للكيدني وذكر لي انه ولد في شعبان سنة اربع وستين والف حاشيته شرح الوقاية وقد ضاع الان من بين امتعته وكتبه العبد الضعيف يوسف بن الاتالیف وقد ذكرت قدرا من حالي في التابع الكبير من ابطال الباطل في التعليقات السليمية ومولد المترجم في المقدمة السعادية في مقدمة التعليق الممجد على موطا محمد لمكين ان مذكور تمن في ديارنا بهذا الاسم ومولد ابي ومولدي ومولد عولي الحسن بولدي ومولد ابي في بلدة بانده حين كان والدي لم يحرم عدد سنها وشغلت بحفظ القرآن المجيد بعد سنتين كان عمري ست سنين وفرغت منه حين كان عمري عشر سنين وفي اثناء ذلك قرأت بعض الكتب الفارسية وغير ذلك وبعد ما فرغت من حفظ وكان ذلك في بولفور حين كان مدرسا بها شرعت في تحصيل العلوم العربية على حضرة الوالد المرحوم وقرأت عليه بعض الكتب الدرسية من ميزان الصرف الى تفسير البيضاوي والقديمة والتفسير والحسامي المبارغة وغيرها من كتب علم الحديث والتفسير والفقه والاصول ومعاني كتب المنقول والمعقول وفرغت عن التحصيل حين كان عمري سبع عشرة سنة مع فراغ وقعت بسبب ارتحالين احدهما الاجتماع مع الوالد المكرم ابو الوالد المكرم وثانيهما الرحلة من حيدرآباد الى بهوپال لتحصيل العلوم الباقية من الكتب العربية على غير الوالد المذكور ومن تلامذة الوالد المكرم ابو الوالد المكرم الشيخ المسند ورسالة الاسطرلاب للطوسي مع الفوائد الشريفة تحريرا ومع الحواشي وغيرها

علی خالد واستاذه مولانا محمد نعمت الله المرحوم صاحب البیدر الطولی فی العلوم الریاضیة وانا آخر من تلمذ علیه وقد رایته فی المنام فی تلک الایام
اعنق نصیب المرین الطوسی مؤلف الله تکرة وتعریر تقدیس وغیرها وسلامة عن اشیاء واثنی علی بالاشتغال بهذا الفن واظهر الفرح والسرور
وبشرنی بحصول الکمال فی هذا الفن **وقد** اجازنی الوالد جمیع العلوم عن عمر الشیخ جمال الحنفی المکی تلمیذ المفتی عبد الله السراج وعن عمر الشیخ محمد بن محمد
الغرب الشافعی المدرس فی المسجد النبوی وعن عمر الشیخ عبد الغنی الدهلوی تلمیذ الشیخ عابد السندی مؤلف حصر الشارد وعن السید احمد
برکات الشافعی وعن شیوخ آخرین علی ما ثبت فی ورقة اجازته **واجازنی** الفقیه الحنفی مرتین مرة اولی مع الوالدین
الماجدین السید احمد وحلان الشافعی عن شیوخه علی ما ثبت فی ورقة اسناده **وایضا** اجازنی فی تلک المرة شیخ الدلائل علی الخیر المدنی فی
اوائل المحرم سنة ثمانین **وایضا** منح اجازة بلکه مولانا السید محمد بن عبد الله بن حمید المتوفی فی السنة الخامسة والتسعین بقیة فی الرحلة
الثانیة بین وخلت بحرمین الشریفین فی السنة الثانیة والتسعین **وایضا** الشیخ عبد الغنی المرحوم عن الشیخ عابد السندی وغیره ومن مشایخه
**وقد** تحقق الله تعالی اشتغالا بالدرس والتالیف مع غفلان الشباب بل من زمان الصبا وبعد علی من البدء ونعم المعد ولا احصی فالفت فی
جمیع العلوم [illegible] **وفی** علم الحدیث شرح المنار وشرحه امتحان الطلبة فی تصنیع المشکاة ورسالة اخری اسمها جارگل **وفی** علم النحو
[illegible] **وفی** علم المنطق [illegible] **وفی** المناظرة الهدیة الحمدیة عن اعراب الکمال الحمد **وفی** المناظرة الهدیة المختاریة شرح الرسالة العضدیة **وفی** علم المنطق
[illegible] **وفی** علم الکلام [illegible] المتعلقة بحواشی الزاهد علی الرسالة القطبیة المسمی بهدایة النوری وتعلیقا تا علیه المسمی
[illegible] المدی والتعلیق العجیب بحل عبارة الشمسیة وحل المغلق فی بحث الجعول
[illegible] وسیر التعسیر فی بحث المتناع بالتکریر والافادة الحظیرة فی بحث سبع عن شعیرة وتکملة حاشیة
[illegible] تعلیقات الکمال والمعارف بمافی حواشی شرح المواقف وتعلیق الجمال علی حواشی الزاهد
[illegible] بدیع الزمان ومدحتهم بهذه الابیات الاربعة الی هذا الزمان **وفی** علم التاریخ حسرة العالم بوفاة مرجع العالم المقلد بالسنة
[illegible] والتعلیقات السنیة علی المقدمة الهدایة وذیلها المسمی بغایة الدرایة ومقدمة الجامع الصغیر اسماها بالتالف الکبیر ومقدمة السعایة مقدمة
**ومقدمة** عمدة الرعایة التی نحن بصدد تالیفها بالامان المقدمتان وان کانتا متعددتین فی الکتاب لکنهما المشار بهما بغیره بما حتان
[illegible] والتعلیق [illegible] محل والنصیب الاوفر فی تراجم علماء المائة الثالثة عشر **ورسالة** اخری فی تراجم السابقین من علماء
[illegible] علماء هند وستان ولم تتم الی الان وایراد الغی الواقع فی شقاوة العی **وفی** علم الفقه والسیر والحدیث
[illegible] الحاشیة السعایة وشرح الوقایة وشرحها المسمی بالسعایة فی کشف ما فی شرح الوقایة ولم تتم الی هذه الساعة وهذه حاشیة الثالثة لمسماة
بعمدة الرعایة والتعلیق المجد علی شرح الامام محمد [illegible] الغرر فی الرد علی شرح الدرر ووردت فیه علی من رد علی بعض المواضع المتعلق بعبارة التهمات
[illegible] فی رسالة الوالد المرحوم [illegible] نقض الغرر والقول الاشرف فی الفتح عن المحدث والقول المنصوف فی بطلان خبر المشهور
[illegible] زجر اهل الباب عن تبریک الدخان وقد حلیته بزبرجد رسالة اخری مسماة بترویح الجنان بتشریح حکم شرب الدخان
والانصاف فی حکم الاعتکاف والاصباح عن حکم شهر المرأة فی الارضاع وتحفة الطلبة فی سع الرقبة تعلیقه لمسمی بتحفة الملکة وسباحة الفکر فی الجهر
بالذکر واستکام الفطرة فی احکام البسملة وغایة المقال فیما یتعلق بالفعال وتعلیقه المسمی بظفر الاقبال وبهجة نقض الوضوء بالقهقهة
[illegible] اذان غیر البشیر وغیرها من کیفیة [illegible] اهل المیت ولو تجهیزه فی القبر وفوت المعتدین بفتح المقدمین وافادة الخیر فی الاستیاک بسواک
الغیر وتحقیق العجیب فی تشویب والکلام مجملیا فیما یتعلق بالمنذیل وتحفة الاخیار فی احیاء سنة سید الابرار وتعلیقه المسمی بتحفة الانظار
[illegible] متاخرین علی ان الاکثار فی التعهد لیس بجیدة وتحفة الفضلاء فیما یتعلق بجماعة المفسدون جزاهم الناس علی انکارهم اشرار عین عباس رضی الله عنهم

والفلك الدوار في بابه يتعلق برؤية الهلال بالنهار والفلك المشحون في القاموس والمرتين بالهمزة والاجرومية كما مر والعشرة الكاملة وملحة الاعراب في شرح الحقه المنسوب الى بحر حاني ولم يتم الى اللام وتمام الكلام فيما يتعلق بالقوة خلف الاصم وتعليقة الفوائد العظام وتدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك وتذكرة الفكر في سبحة الذكر وتعليقة المسمى بالنفقة والقول الموجز في سقوط الاحد بكل الجمار وأكام النفائس في اداء الافكار بلسان فارس وكشف الشقات في تفاضل اللغات وتتمة الى ٩٠ اللوقات ورفع الاخوان عما احدثوه في آخر جمعة رمضان ورسالة في الغيبة ولم تتم ورسالة في الاحاديث الموضوعة ولم تتم وتبصرة لبيب لما في معرفة الاريب ولم تتم وجمع المواعظ الحسنة في خطب السنة وشهور الاثبات على وجود الانبياء في الطبقات وهو الاقتباس في ارشاد ابن عباس والكلام المبرم في نقض القول المحكم والكلام المبرور في رد القول المنصور والمعنى المكشوف في المذهب المأثور وهو بحثه في التعليقتين في فتح المقتدين وغير ذلك والى الله اشكو امتي اليا على ان يرزق التصانيف قبولا عاليا وجعلها محمودة بالنية مطهرة بالخلة ورزقني شيبا عاتيا ما دمت احيا عاما حتى توجت اليها الفاضل من الدار البعيدة والامصار الشاسعة بدمياط الاحمود المعهود موعن مرة بالفضل مذكور وفي الحامد الكاسد والمتعصب المشاغب ورد ما في سورة الفلق من التعب وتعلق دائرة اسال سوال اضاع ساعي متوسلا بالنبي المشفع الشافع ان تقبل جميع تاليفاتي وتجعلها ذخيرة بعد وفاتي وتنفع بها عباده في حياتي وبعد مماتي وان تجاوز عن طغياني اقدامي وزلات اقلامي الدرة الساعة التاسعة في تراجم الاعيان المذكورين في الوقاية وشرحه الوقاية مذكورين على ترتيب حروف التهجي بعنوان عبرة عبرة فيها

**ابن ابي ليلى** له ذكر في شرح الوقاية في كتاب الدعوى عند ذكر مسالة الخمسة **ويلوح** في الوقاية وسفينها احد المجتهدين محمد بن عبد الرحمن بن ليسار ابي ليلى الانصاري الفقيه القرشي كانت ولادته سنة اربع وسبعين من الهجرة وتوفي سنة ثمان والربعين ومائة بالكوفة وهو باق على الالف فتامل او هو المنصور الخليفة مكانه ابن الخيدق في تاريخ ابن خلكان المسمى بوفيات الاعيان **وذكر** له في الكاشف وفي العبر ابن جزيء اخذ عن الشعبي ومن في طبقته وعنه وكيع وابو نعيم وغيرهما وكان صدوقا حسن الحديث افقه الناس **وقد** ذكرت قدر امن ترجمته في مقدمة هدية

**ابن الانباري** اللغوي له ذكر في باب حلف بالفضل من كتاب الايمان من شرح الوقاية هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ابو بكر النحوي اللغوي الانباري نسبة الى انبار بفتح الهمزة بعد ها نون بعد با وهو حد بالفرات [illegible] كان يحفظ ثلثمائة الف بيت شاهدا في القرآن وكان على ما حفظه الامن كتاب **ذكره** السيوطي في بغية الوعاة في طبقات اللغاة ترجمته بما يشتمله على محامده **وذكر** انه املا الاكثر من مائة الف ورقة منها مذهب الحديث كتاب الذكر وهو مشتمل كتاب بالقصور والمدود كتاب شرح غريب شعر زيد شرح جمهرة النابغة شرح عشر وغير ذلك ولد يوم الاحد لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة احدى وسبعين ومائتين وتوفي ليلة عيد الفطر من ذي الحجة سنة ثمان وقيل سبع وعشرين وثلثمائة ببغداد ابن شبرمة بضم الشينين المعجمة وضم الراء المهملة بينهما با موحدة مسالة ذكر في كتاب الدعوى في المسالة المخمسة موفقيه الكوفة الوشبرمة عبد الله ابن شبرمة بن الطفيل القاضي روى عن انس وثابت البناني وكان عالما عفيفا عارفا شاعرا جوادا توفي سنة اربع والربعين ومائة بالكوفة كذا في عبر الذهبي ومرآة الجنان للياقعي **ابن عباس** له ذكر في كتاب الحج في بحث الاحرام **هو** عبد الله بن عم النبي صلى الله عليه وسلم العباس ابن عبد المطلب بحر المفسرين حبر العالمين بات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه في الدين ويعلمه التاويل فاجاب الله دعاءه جعل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كان من عتبة فاق الناس بحمل بعلم ما سبقه وفقه فيها صح عن اليمن [illegible]

وعلوم وتاويل وما رأيت احدا كان اعلم بما سبقه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولا افقه رأيا من ابي بكر وعثمان منه ولا افقه في دين منه ولا اعلم منه ولا اعلم بشعر وعربية ولا بتفسير القرآن ولا بحساب ولا بفريضة منه لقد كان يجلس يوما وليلة يذكر الفقه ويوما وليلة التاويل ويوما للمغازي ويوما للشعر ويوما بايام العرب ولا رأيت عالما قط جلس اليه الا خضع له ولا رأيت سائلا قط سأله الا وجد عنده علما وقال ليث بن ابي سليم لطاوس لزمت ابن عباس يعني ابن عباس وتركت الاكابر من اصحاب رسول الله فقال اني رأيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله اذا تذاكروا في امر صاروا الى قول ابن عباس استعمله علي بن ابي طالب على البصرة فبقي عليها امير اثم فارقها قيل ان يقتل علي دعاه الى الحجاز وشهد مع علي حرب صفين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي ومعاذ وابي ذر وروى عنه ابن عمر وانس وابو الطفيل وابو امامة سهل بن حنيف وولده علي بن عبد الله وموسى مكرمة وكريب وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وسعيد بن المسيب علي بن الحسين وعروة بن الزبير وابو الشعثاء جابر بن زيد وخلق كثير غيرهم توفي باطائف سنة ثمان وقيل سبعين وقيل ثلث وسبعين كذا في اسد الغابة في معرفة الصحابة للامام عز الدين ابن الاثير الجزري ابن عمر ذكر في باب الموتر والمتوفل وغيره هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العدوي الله علام الصحابة في العلم وهل شهد غزوة الخندق والبعد هو بايع في بيعة الرضوان تحت الشجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه رجل صالح قال ابن بخفيفة كان ابن عمر يجزه الاستة وقتل سعيد بن المسيب لو شهدت له احد ما انكرت من اجل الجنة فضحك ابن عمر وقال نافع تمع ابن عمر امر رسول الله واتاره وافعاله حتى كانه تخيف من عقله وقال جابر ما منا الا من مالت به الدنيا ومال بها الا ابن عمر وقال سعيد بن جمر القرشي قام ابن عمر وحجاج يخطب فقال عبد الله تنهى حرم الله وحرمة رسوله الله وقتال وليا، الله فقال الحجاج من هذا فقيل ابن عمر فقال الحجاج سكت يا شيخا قد ذرف فلما صعد الحجاج امر بعض الاعوان فاخذ حربة بسمومة وضرب بها رجل عبد الله فخرج ابن عمر دمه منه وقال ذلك في سنة ثلث وسبعين وقيل احدى وقيل بضع وسبعين نذكر في تذكرة الحفاظ للذهبي ابن المبارك نذكر في باب الحيض من كتاب الطهارة **وهو** عبد الله ابن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي التركي الاب الخوارزمي الامام احد ائمة الاعلام ابي حنيفة ولد سنة ثمان عشرة ومائة وبعد هو بالعام والحج عمره في الاسفار حاجا ومجاهدا وتاجرا اسمع سليمان التيمي وعاصم الاحول وحميد الطويل وهشام بن عروة وغيرهم وتفقه باب حنيفة ودون العلم في الابواب واخذ عنه خلق لا يحصون منهم يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابو بكر بن ابي شيبة واخوه عثمان والامام احمد بن حنبل وغيرهم قال ابن مهدي الاية بعد مالك سفيان الثوري وحماد بن زيد وابن المبارك وقال احمد ما رأيت في زمانه اطلب للعلم منه وقال ابن معين كان ثقة ثبتا وكانت كتبه التي حدث بها خمس عشرين الف حديث وقال عباس بن مصعب جمع ابن المبارك لسعة يشاوم الفقه والعربية وايام الناس والشجاعة والسخا وقال ابن معين هو سيد من سادات المسلمين وقال نعيم بن حماد ما رأيت اعقل منه ولا اكثر في الاجتهاد في العبادة منه ومناقبه كثيرة مبسوطة في تاريخ دمشق للخطيب وحلية الاولياء وغيرهما كانت وفاته في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي **فائدة** مما نسب الى ابن المبارك من الاشعار في حق الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ما في الدر المختار وغيره

| | | | |
|---|---|---|---|
| الامام المسلم ابو حنيفة | احكامه وآثاره وقف | حكايات الزبور على الصحيفة | اتحاق اشبه قبن له نظير |
| ما نصارى الاسلام لولا | امامنا للرسول والخليفة | نسبت شمس اسمه الليالي | يوصاحبه شاهد لله خيفة |
| وما زالت جواده عفيفة | يعيف عن لمجارم والملاهي | بهر ضاءة الادلة وتطيفة | فمن كالي حنيفة في علاه |
| بنيت العالمين له مقاما | خلاف الحق مع حجج حنيفة | اوكيف يميل ان يودي فقيه | الى الارض آثار شريفة |
| صحيح النقل في حكم طيفة | بان الناس في فقه عيال | على فقه الامام ابي حنيفة | فلعنة ربنا اعداد رمل |

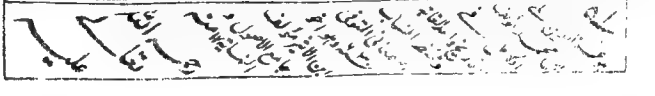

القدر ان الملا وهو من عليه اولا با المغربين ولا بلوقه يوصان لسانه عن كل افك امام للخليقة وا لخليفة وقد قال ابن ادريس مقالا على من يقول بي حنيفة

واورد علی البیت الاخیر بانہ یتنافی الاحادیث المانعۃ عن لعن احد من المسلمین وبان اللعن یجوز علی الکفار والعاصین وجوابہ ان المراد بالخاص بالکفار ہو بمعنی الابعاد عن الرحمۃ مطلقا فانہ یجوز علی الاطلاق بخلاف الابعاد عن الرحمۃ المختصۃ بالابرار فانہ لا یجوز علی المسلمین ثم اللعن علی المسلمین لا یجوز علی شخص معین وانما علی غیر المعینین فیجوز کما مر وفی الاختیار من لعن الواصلۃ والمستوصلۃ والواشمۃ والمستوشمۃ والمتشبہات بالرجال والمتشبہین بالنساء ولعن من غیر منار للارض ومن ذبح لغیر اللہ الی غیر ذلک من المحرمات فان قلت کیف یکون المحرم والمردود علی ابی حنیفۃ باعث اللعن والابعاد ولم یزل العلماء والمجتہدون یردبعضہم بعضا ویطعن بعضہم بعضا فی استدلال البعض قلت لیس المراد بالرد والطعن الرد بل عدم قبول ما قالہ من الاحکام الشرعیۃ بحقہا وما اورد بطرقہ واستدلالہ الی حد یحیط بہ من نسبہ یحقہ دینوی مقلدیہ وتوصیل الی حد سبہ وشتمہ والاطلاق کلمات قبیحۃ علیہ علی ما ہو الشائع فی اکثر العوام بل الخواص کالعوام فان مثل ہذا الرد علی مثل ہذا الامام الذی اقر فضلہ المجتہدون وشہد بعلمہ وفقہہ وتقواہ وورعہ واجتہادہ والقنوت للشریعۃ ولمتابعۃ ملطخ لثوب الآیۃ المرتضین بلغ فاعلہ الی ان یصیبہ ملعونا مردودا والشہادۃ فاسقا مطرودا معدودا فی اہل الضلالۃ وقد منع القضاء من قبول شہادۃ من لظم سب السلف وغمزہ شارح الوقایۃ وصاحب النہایۃ وغیرہما بالصحابۃ والتابعین والائمۃ المجتہدین فاحفظہ ولا تکن من الغافلین ابن مسعود ذکرنی باب صفۃ الصلوۃ من الوقایۃ وفی باب الاذان فی الشرح وفی باب سجود التلاوۃ وغیرہا ہو عبد اللہ بن مسعود بن غافل بن حبیب الہذلی ابو عبد الرحمن من اجلۃ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صاحب المناقب الجلیلۃ منہا انہ کان صاحب نعلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعصاہ وسادتہ وطہورہ کما اخرجہ البخاری والترمذی وغیرہما ومنہا ان رسول اللہ قال تنزد القرآن عن اربعۃ وذکرہ منہم ومنہا انہ علم کتاب اللہ کما قال ہو بنفسہ انظما وانتشرا بقد علم اصحاب رسول اللہ انی اعلم کتاب اللہ ولو اعلم ان احدا اعلم منی رحلت الیہ قال الراوی فاسمعت احدا من الصحابۃ یرد ذلک وبعینہ ومنہا انہ کان ہو وامہ ممن یحسب انہ من اہل بیت رسول اللہ من کثرۃ دخولہما وتردد ہما الیہ ودخولہ فی بیتہ بلا اذن کما اخرجہ البخاری وغیرہ وکان فقیہا مرجعا الیہ فی المشکلات باتفاق علماء الحجاز والشام والعراق وہو الذی قال لہ بعض الصحابۃ لاستالونی ماداہم ہذا الحبر فیکم وشہد لہ عمر بن الخطاب کما فی الموطا بالملی علما ومناقبہ کثیرۃ فی کتب الحدیث مر وتوفی اقام بالکوفۃ وہو ابن ثلاث وستین سنۃ فی خلافۃ عثمان رضی اللہ عنہ سنۃ اثنتین وثلاثین وثلثمائۃ وقیل بالکوفۃ وہو لیس بصحیح والقول الاول ثبت کذا فی مرآۃ الجنان وتہذیب التہذیب للحافظ ابن حجر ابو جعفر الفقیہ الہندوانی لہ ذکر فی بحث المیاہ الجاری من کتاب الطہارۃ ہو محمد بن عبد اللہ البلخی الہندوانی نسبتہ الی محلۃ بلخ یقال لہا باب ہندوان بکسر الہاء وضم الدال المہملۃ مہنمانون سالکتہ یزید بہا الہندوان والبلخی لتی تنسب من الہند کان اماما فاضلا عارفا کان یقال لہ ابو حنیفۃ الصغیر کذا فی انساب ابی سعد السمعانی وذکر ایضا فی مرآۃ الجنان وغیرہ ان وفاتہ کانت سنۃ اثنتین وستین وثلثمائۃ ما سمہ ابو حنیفۃ ہو الامام الاعظم والفقیہ الاقدم الشائع مذہبہ فی اکثر العالم الناطق بفضلہ فضلاء العالم وقد ذکرت ترجمتہ فی مقدمۃ الہدایۃ وفی النافع الکبیر لمن یطالع کتاب الصغیر وفی مقدمۃ التعلیق الممجد علی موطا الامام محمد وفی مقدمۃ السعایۃ وذکرت فی کل منہا ما لا یوجد فی غیرہا وقعت مطاعن المتعصبین علیہ وایراد ہوات الجاہلین علیہ وذکرت ہہنا ایضا قدر ما یفید المتتبع للتذکر فاما نسبہ فہو علی ما ہو المشہور بین الجمہور ثابت بن النعمان بن المرزبان واما ولادتہ ووفاتہ فتذکر ابن خلکان فی تاریخہ والمزی فی تہذیب الکمال وغیرہم ان ولادتہ کانت سنۃ

ثلاثين ومات سنة خمسين ومائة وله ثمان صلى عليه خمس مرات من كثرة الناس دعا لهم آخرهم صلى عليه ابنه حماد وغسله قاضى القضاة الحسن ابن عمارة فى جمع عظيم وقال له رحمك الله وغفرلك لم تفطر منذ ثلثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة **واما مشايخه** فى العلم فكثيرون عد منهم فى تهذيب الكمال اربعين خمس وتسعين منهم نافع مولى ابن عمر وموسى بن انس وعائشة وحماد بن ابى سليمان وابن شهاب الزهرى وعكرمة مولى ابن عباس وعبد الله بن دينار وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن المنتشر وجبلة بن سحيم والقاسم السعودى وعون بن عبد الله وعلقمة بن مرثد وعلى بن الاقمر وعطاء بن ابى رباح وقتادة وسماك بن ابى الطبيان وخالد بن علقمة وسعيد ابن مسروق الثورى وسلمة بن كهيل وسماك بن حرب وشداد بن عبد الرحمن وربيعة بن ابى عبد الرحمن وابو جعفر محمد الباقر وعطاء بن ابى رباح واسمعيل بن عبد الملك والحارث بن عبد الرحمن وحكيم بن عتيبة وسماك بن حرب وطريف بن سفيان السعدى وعامر الشعبى وعبد الكريم بن ابى امية وعطاء بن السائب ومحارب بن دثار ومحمد بن السائب ومعن بن عبد الرحمن ومنصور بن المعتمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد وابو الزبير المكى وغيرهم من المشايخ الكبار اولى الايدى والابصار **واما تلامذته** فخلق كثير منهم زفر وحسن ابن زياد وابو مطيع البلخى ومحمد بن الحسن وابو يوسف ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وزكريا بن ابى زائدة وحفص بن غياث النخعى ورئيس الصوفية داود الطائى ويوسف بن خالد السمتى واسد بن عمرو وفيض بن ابى مريم وغيرهم على ما بسطه على القارى فى الاثار المنيفة فى طبقات الحنفية **واما طبقته** فقيل انه من تبع التابعين وهو الذى مال اليه الحافظ ابن حجر العسقلانى فى تقريب التهذيب وقيل انه من التابعين رأى انسا غير مرة لما قدم الكوفة وهذا هو الصحيح الذى لميس مانواه الاخطاوقد نقض عليه الخطيب البغدادى والدارقطنى وابن الجوزى والنووى والذهبى وابن حجر العسقلانى فى جواب سؤال سئل عنه والولى العراقى وابن حجر المكى والسيوطى وغيرهم من ائمة الدين كما بسطت عبارا تهم فى رسالتى قامعة الطغاة على ان الاكثار فى التعديل ليس بمرضى اقتفاء بعض افاضل عصرنا فى البحر العلوم انه مرسل احد من الصحابة باتفاق اهل الحديث وان عامة بعضهم على رأى الحنفية انتهى فغلط واضح كما حققته فى رسالتى ابراز الواقع فى شقاق ابى الفرى وذكرت فيه اخطاء مسماة حاضرة مفاد عناده **واما توثيقه** فى روايات الحديث فذكر الحافظ ابن حجر المكى فى تذكرة الحفاظ ان يحيى بن معين قال فيه لا باس به ولم يكن متهما انتهى وهذا اللفظ من ابن معين رئيس النقاد وقائم مقام لفظة صدوق به يحتج ابن حجر وغيره كما حققته فى رسالتى السعى المشكور فى رد من ذهب الى ان الموثق المقتدر على من مجح لم يوثق قط الى ان قال صلى الله عليه وسلم ما التى بعده مم مكان زيارة قبره وعدم شروعه تعالى فى ذمه وقد قرن ابن عبد البر عن على بن المدينى ابو حنيفة روى عنه الثورى وابن المبارك وحماد بن زيد ومشاهير وليع وسعاد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا باس به وكان شعبة حسن الرأى فيه وقال يحيى بن معين اصحابنا يفرطون فى ابى حنيفة واصحابه فقيل له اكان يكذب قال لا **واما روايا ته** للاحاديث فهى وان كانت قليلة بالنسبة الى غيره من المحدثين الا ان قلتها لا تحط مرتبته كما ظنه الجاهلون وبالى الله الا ان تتم نوره ولو كره الحاسدون **قال** المورخ ابن خلدون فى تاريخه قد تقول بعض المتعصبين الى ان منهم من كان قليل البضاعة فى الحديث ولا سبيل الى هذا المعتقد فى كبار الائمة لان الشريعة انما تؤخذ من الكتاب والسنة ومن كان كثير الحديث فليتعين عليه طلبه وروايته والجد والتشمير فى ذلك ليأخذ الدين عن اصوله الصحيحة ويتلقى الاحكام عمن صحبها المبلغ لها واما قلل منهم من قلل الرواية لاجل المطاعن التى تعتريه فيها والعلل التى تعرض فى طرقها والجرح مقدم عند الاكثر فيؤدى الاجتهاد الى ترك الاخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الاحاديث وطرق الاسانيد معان اهل الحجاز اكثر رواية للاحاديث من اهل العراق لان المدينة دار الهجرة وماوى الصحابة ومن انتقل منهم الى العراق كان شغلهم بالجهاد اكثر والامام ابو حنيفة انما قلت روايته لما اشتد فى شروط الرواية والتحمل وضعف روايته بالحديث المضنى اذا عارضها الفعل النفسى وعلمت من اجل ذلك روايته تفعل حديثا لانه ترك رواية الحديث عرافحا شاه من ذلك ويدل على انه من كبار المجتهدين فى الحديث عمق ادلته ومنهجه

فیما بینهم والتعویل علیه واعتبار عدد ما قبلوه وما ترکوه من المحدثین وهم جمهور فتوسعوا فی الشروط فلم یشترطوا عدد الکل عن اجتهد وفی توسع اصحابه من بعده فی الشروط وکثرت روایتهم وروی الطحاوی فلانٌ وکتب مسنده انتهی وذکر الزرقانی شارح المواهب اللدنیة والموطأ وغیره فی عدد روایاته اقوالاً احدها ان روایاته خمسمائة وثمانیا سبعمائة وثمانیا بضع والف والثانی سبع مائة والف وثمانمائة وستون وستمائة متشابهة وقع فی تسمیة تاریخ ابن خلدون لمحطوبة ابو حنیفة اقوال بلغت روایاتها سبعة عشر حدیثاً انتهی وهذا القول قد اغتر علیه کثیر من عوام الزمان وفتح اللسان لبعض علی الامام العظیم الشان وقالوا لم یکن له ما یحدث به الا بضع عشر حدیثاً کما صرح به ابن خلدون المؤرخ الکبیر الشان والعجب منهم فلم یزل من شان الجهال الطعن علی العلماء وهذا من اعظم الدلائل علی العلماء وبورائهم من الانبیاء فکما الطعن معاصر الانبیاء هو من بعدهم ممن لم یعرف قدر هم ولم یدرک شانهم الرسل والانبیاء کذلک یطعن جهال کل عصر علی من یعاصرهم ومن سلفهم من العلماء المتبحرین والائمة المجتهدین فانا نعجب من العلماء حیث یتقولون هذا القول المردود والقبیح الموجود ویقولون به ویسکتون علیه والانبیاء مصونون بالتعاظیم والتقبیح وقد نقلنا بعض افاضل عصرنا فی کتابه المحطة بذکر الصحاح الستة وسکت علیه ومنه اخذ بعض اتباعه ومقلدیه هذه الکلیة واشاعه وظن بعد قهاوره وجهامع انه حکم علی العالم کله اسیما من کان نظره وسیعا وعلمه فیعا وان نقل هذه الکلیة الاطراء علیها وتغلیطها ونحن نقول اولاً ان هذا القول لم یکن غلطا وزلة من ابن خلدون او من کتاب تاریخه ومن مهمی طبعه فهو قول مخالف للثقات المذکورین تعداد الروایات للامام الاعظم ذی الکرامات فیکون شاذا مردودا وثانیاً ان ابن خلدون وان کان ماهرا فی الامور التاریخیة الا انه لم یکن ماهرا بالعلوم الشرعیة کما نص علیه شمس الدین السخاوی فی ترجمته فی الضوء اللامع فی اعیان القرن التاسع فکیف یکون قوله مقبولا فی هذا المرام فان من لا مهارة له فی العلوم الشرعیة لا یقف علی مراتب الایة الاعلام فیما یتعلق بالامور النقلیة فلا یقبل قوله لا سیما اذا کان مخالفا لغیره وثالثاً انه ذکره ابن خلدون بلفظ یقال الدال علی ضعفه وعدم حصول الرضا عنه بحیث لم یجزم به فکیف یحتج به ورابعاً ان الامور التاریخیة والحکایات المنقولة فی الکتب التاریخیة لا یدان توزن بمیزان العقول فما خالف البرهان القطعیة العقلیة او النقلیة ترد عند ارباب العقول بدلیل علی ذلک قول ابن خلدون فی مقدمة تاریخه الاخبار اذا اعتمد فیها علی مجرد النقل ولم تحکم اصول العادة وقواعد السیاسة وطبیعة العمران والاحوال فی الاجتماع والانسانی ولا قیس الغائب منها بالشاهد والحاضر بالذاهب فربما لم یؤمن فیها من العثور ومزلة القدم وبعید عن جادة الصدق وکثیرا ما وقع للمؤرخین والمفسرین وائمة النقل المغالط فی الحکایات بالوضع فی الحکایات لاعتمادهم فیها علی مجرد النقل غثا وسمینا ولم یعرضوها علی اصولها ولا قاسوها بما شابهها ولا سبروها بامثلها لجهلهم بالقوانین الحکمیة والوقوف علی امثلة ذلک من طبیعة العمران وتحکیم النظر والبصیرة فی الاخبار فضلوا عن الحق وتاهوا فی بید الوهم والخلط سیما فی احصاء الاعداد من الاموال والعساکر فانها اعرضت فی الحکایات اذ هی مظنة الکذب ومطیة الهذر ولا بد من عرضها علی الاصول وعرضها علی القواعد انتهی کلامه اذا عرفت هذا فاعرف ان هذه الکلیة ان روایات ابی حنیفة بلغت الی سبعة عشر مخالفة للدلائل القطعیة المؤیدة بالامور النقلیة الیقینیة وللمشاهدة الیقینیة وذلک لان من نظر تصانیف تلامذة الامام الذین اسندوا الروایات فهالی هتادهم واسندوا بالی الرسول صلی الله علیه وسلم باسناد هم کموطأ الامام محمد وکتاب الحج له وکتاب الآثار له وبسیر الکبیر له وکتاب الخراج للامام ابی یوسف وغیر ذلک وجد فیها روایات الامام زید من مائة بل مائتین فامعنی کون روایاته سبعة عشر فقط والیضا من نظر مصنف ابن ابی شیبة ومصنف عبد الرزاق وتصانیف الدارقطنی وتصانیف ابن عالم وتصانیف البیهقی وتصانیف الطحاوی کشرح معانی الآثار ومشکل الآثار وغیر ذلک وجد فیها روایات ائمتهٖ لابی حنیفة مرویة من طرق عدیدة فکیف یسلم کونها سبعة عشر فقط والیضا کل احد یعلم ان زمان الامام کان آخر زمان الصحابة واول زمان التابعین وکان ذلک العصر عصر شیوع العلم واشاعة الاخبار النبویة وکان اصاغر ذلک الزمان ایضا

تتلمذ فی الاحادیث الکثیرة فمع ذلک کیف یجوز العقل ان لا تبلغ ابا حنیفة الا السبعة عشر **والیضا** قد تحققت کلمات الفقهاء والمحدثین والاصولیین بل جمیع العلماء المعتبرین علی ان ابا حنیفة کان مجتهدا واجماعهم والی علی انه بلغته احادیث کثیرة فمن ابطالها بان لم تبلغه من الاخبار المدونة الا السبعة عشر کیف یتجه ویستقیم **فان قلت** نحن نقول انه لم یکن محمد **قلت** فمن یکون قول المحدثین والاصولیین مسلم العلماء المعتبرین انه من المجتهدین وذکر همه فی مناقبه عند ذکر قولهم وما اجمعهم واشاعته قوله فیما بینهم سواء تبوا لا کاذبا او ملفقا من التهمة ذلک فمواجهة الجماهیر بالیقین **والیضا** قد اجمعت کلمتهم علی ان ابا حنیفة کان من الفقهاء حتی قال محمد بن ادریس الامام الشافعی ان الناس فی الفقه عیال علی ابی حنیفة ولم یذکره احد من المؤرخین والمحدثین الا بصفة یقتضیه اهل العراق ومن بلده الخصوصا الامام محمد بن الحسن الذی هو اقوی قوة الاجتهاد فانه بنیته فی حصول الفقه ملکة الاستنباط والاجتهاد کما هو مصرح فی کتب اصول الفقه فذلک صریحان الفقه الذی لیست الا ملکة الاستنباط لیس بفقیه بل موحاک وناقل فلو لم یکن تبلغه الا السبعة عشر حدیثا کیف یصح حکمه بذلک وکیف یصح حکم الشافعی فیما هنالک **والیضا** المسائل الفرعیة فی العبادات والمعاملات التی نقلت عن الامام فی کتب تلامذته کالکتب الستة للامام محمد کالجامع الصغیر والجامع الکبیر والسیر الکبیر والسیر الصغیر والمبسوط والزیادات وکتاب الآثار له وکتاب الخراج لابی یوسف والامالی والمجرد لابن زیاد وغیرذلک مما لم یحص ان تحصی وکلها لیست منصوصة فی القرآن والاثبت باجتهاد واکثر هم الا تبلغه من مجرد القیاس والرای فکان کان تبلغه احادیث فکیف فی جمادون ان یستجهاد حکم بها دون ما تبلغه من الاحادیث الا السبعة عشر **فکیف** یبقی بهذه الاحکام الکثیرة **فان قلت** یمکن ان تکون سمعها غیر تلک السبعة عشر فقط وتطلع **علی** احادیث کثیرة من غیر روایة فاستخرج منها الاحکام **قلت** اخرجت بحدیث فی زمانه ومع ولم یمکن للاطلاع علی الاحادیث فی بیت الا السماع عن افواه حملة الشریعة **والیضا** اشاروا بحدیث فی بعض علی ما ذکره ابن حجر فی نیفا وبعة الاف وعدهم فی تهذیب الکمال عشرین الف نفر الرجال کل سبعین شیخا فان کان سمع من کل واحد حدیثا واحدا فقط تبلغ عشرة آلاف فما ظنک بما کان سبعة عشر **والیضا** من الاحادیث الا السبعة عشر الا بعد ان یدرج فی عداد الحفاظ المتقنین مع اعتماده فی الحفاظ کما لا یخفی علی من طالع تذکرة الحفاظ **فان قلت** اورد احدی لحفاظ ثبت منه ما حفظ فی نفس الامر **قلت** فحینئذ یتضح الامر بنفس الامان عن اقوال الرجال کالذهبی وابن حجر والمزی وغیرهم من ارباب الکمال لاحتمال مثل ذلک فی کل من عدد من حفاظ الحدیث ویستفاد عن احوالهم بالتفتیش والتحقیق **والیضا** کلام ابن خلدون الذی ذکره عبارة وقعت فیه هذه بکلیته وهو ان النقلان سیارة فی بحث قلة الروایة شاهد علی ان لیست منه ولی الوقت لم تکن منه فانه قد شاهد فیه بان ابا حنیفة من کبار المجتهدین فی الحدیث فلو کان عنده ما لم تبلغه من الاحادیث الا السبعة عشر لم تصح منه هذه الشهادة **وبالجملة** ذلک لکلیة یعنی بلغت روایاتها سبعة عشر قدر کرة تتماعة ابن خلدون نفسه وکذا تماعبارات غیره وقد شهدت بطلانها ولا لانه اجماع المحدثین والاصولیین وما وقت بکونها خلاف مطابقة کتب ابی حنیفة وقد بینا التفتیش وتحت بعد وقوعها معاینة کلام غیرهم من المجتهدین **ومع** هذا فلا یومن بها الا المعتدی للمین لا العاقل المنصفین **وما** مثلها الا کالرقیم فی حق اصحاب الکهف انه بلغته من الاحادیث ثلاثة او اثنا عشرون فقط وانه لم یکن من الفقهاء وان کان من المجتهدین فقط **والاریب** فان مثل هذه بکلمات التی تشهد بطلانها شهادة الوجود والاجماع لا یحکم بکونها غلطا فضلا عن العقل فلا دفاع الا بالقبول عند احد یلا نزاع فاحفظ هذا کله فانه ینفعک فی بدایک وآخرتک **واما** ثانیا فالناس علی ما شهدا تهم له باجتهاده فی العبادة وتقواه وورعه وسبقته فی الطاعة وغیرها من المناقب واوصاف المناسبة **فقد ذکره** الخطیب البغدادی فی تاریخه والنووی وابن حجر والسیوطی والذهبی والیافعی والشعرانی والمزی وغیرهم من اجلة المحدثین والمورخین من ذلک جملة وافرة ولو جمعت فی مجموع لکان مجلدا کبیرا **ولو** تکلف علی بعضه **فعن** عبد الله الرقی قال کان ابو یوسف یجیء کان عالما علی العراق فی زمان نبی امیة ابا حنیفة ان یقضا مالکوفة فابی علیه فضربه مائة سوط عشرة اسواط فی کل یوم وهو مع ذلک یابی ان یمتنع عن فلما رای ذلک ترکه **وعن** معتب

قال قل خارجة بن مصعب وقال ابو حنيفة لو وزن علم ابي حنيفة بعلم اهل زمانه لرجح عليهم وقال ابو حنيفة ما رأيت احدا اكذب من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء وقال ابو حنيفة ما رأيت افضل من عطاء ولا اكذب من جابر الجعفي

من تقلده وانما عد ان امثال هذه المدائح من غالی الحنفیة فانهم لیسوا متعصبین بتقلیدهم المجتهدین بل هم متورعون المعتمدون قد اقروا بها فان طعن طاعن بان کثرة العبادة من احیاء اللیل کل لیلة واداء الف رکعة وختم القرآن کل لیلة وادائه الف رکعة وکل هذه امور غیر ثابتة قلنا بعد قبول من الثقة وملاحظة ما ذکرنا حققته فی رسالتی اقامة الحجة علی ان الاکثار فی التعبد لیس بسنة من ان اتجه وفی العبادة لیس بمحمود والاضلال مع ان الاجتهاد فی العبادة المنقول عن ابی حنیفة قد ثبت مثله عن کثیر من الصحابة والتابعین والائمة المجتهدین والمحدثین منهم عثمان وابن عمر وشداد بن اوس وتمیم الداری وعبد الله بن الزبیر رضی الله عنهم ومسروق وعبد الرحمن بن الاسود وعمرو بن میمون وسعید بن جبیر وسعید ابن المسیب وخالد بن معدان وابو اسحق السبیعی وهب بن منبه والامام محمد الباقر والامام زین العابدین علی بن حسین والامام الشهید عبد الله ویس القرنی وقتادة وثابت البنانی وصلة بن اشیم وعروة بن الزبیر وابن عساکر وبخطیب البغدادی وعبد الغنی المقدسی وغیرهم من ائمة ومحدثین عبد الله بن عبد الله والاسود النخعی وهلال بن یساف ومنصور بن زاذان وسلیمان التیمی ومحمد بن واسع والامام شافعی وابو بکر بن عیاش ومسعر بن کدام وعبد الله بن ادریس وابو یوسف القاضی ویحیی بن سعید القطان ووکیع بن الجراح وبشر بن مفضل ویزید بن هارون وعبد الرحمن بن مهدی وسفیان بن عیینة وسفیان الثوری والاوزاعی رسلیمان بن حرب وحفص بن غیاث وحبان بن علی ومعلی بن منصور وغیرهم الا النخعی علی من طالع ترجمهم فی تذکرة الحفاظ وغیره ان کان من اهل الانصاف ولیس هذا موضع بسطها فان کان الاکثار فی العبادة مطلقا غیر لائم کون مؤلاء الاکابر من اهل بلده عند وی بلده فلم یقل بکراهة الاکثار الا قلیل من الحنفیة کما قدمنا فی الفقه الاکبر وکتاب الوصیة وکتاب العالم والمتعلم وکتاب المقصود وغیره ذلک **ابو زید** له ذکر فی باب زکوة الخارج من کتاب الزکوة **هبة** القاضی ابو زید الدبوسی نسبته الی دبوسیة بفتح الدال المهملة عبید الله بن عمر بن عیسی مؤلف کتاب الاسرار وتقویم الادلة من وضع علم الخلاف قال من کبار المشائخ حنفیة ممن یجب به التمسک فی النظر والتخریج توفی بخارا سنة ثلثین بعد اربعمائة کذا فی انساب السمعانی وغیره **ابو سهل** له ذکر فی باب یمین من کتاب الطهارة **هو** ابو سهل الغزالی ویقال ابو سهل الاشتی وابو سهل الزجاجی نسبته الزجاجی لمهنته اتقن الاکثر واستاذ ابی بکر احمد بن علی الرازی مات بنیسابور وتفقه علیه فقها بنیسابور ومن تلامذته کتاب الریاض کذا فی طبقات الحنفیة للتقوی والبقاعی **المکی ابو علی الدقاق** له ذکر فی باب العدد من کتاب الطلاق **هو** مؤلف کتاب الجنس استاذ ابی سعید البردعی محمد بن الحسین المتوفی سنة سبع عشرة وثلثمائة کما ذکره ابو الحسنات الفاضلی فی کتابه العقد المنیر فی تاریخ البلد الامین وهو کما ذکره موسی بن نصر الرازی من اصحاب الامام محمد کذا قال الکفوی وغیره **ابو منصور** الماتریدی له ذکر فی باب زکوة السوائم من کتاب الزکوة وفی باب الوکالة بالبیع والشراء من کتاب الوکالة **ابو محمد** بن محمد بن محمود الماتریدی نسبته الی ماتریدا بالیم بعد الالف ثم تاء مثناة فوقیة مضمومة ثم راء مهملة مفتوحة ثم یاء مثناة تحتیة ساکنة ثم دال مهملة قریة من قری سمرقند ذکره السمعانی وقال لزم امام هدی له کتاب التوحید وکتاب المقالات وکتاب ردود اهل البدع وهو من معتزلة بغداد وکتاب تاویلات القرآن وغیر ذلک مات سنة ثلث وثلثین وثلثمائة **هو** علی ابی بکر احمد بجوزجانی عن ابی سلیمان الجوزجانی عن محمد عن ابی حنیفة کذا فی طبقات حنفیة للکفوی والقاری **ابو اللیث** له ذکر فی باب المهر من کتاب النکاح **هو** الفقیه ابو اللیث نصر بن محمد بن ابراهیم السمرقندی المعروف بامام الهدی تلمیذ الفقیه ابی جعفر الهندوانی لتنبیه الغافلین والبستان وشرح الجامع الصغیر والنوازل والعیون والفتاوی وخزانة الفقه والمقدمة الشهیرة فی الفقه وتفسیر القرآن مات بکورة بلخ سنة ست وسبعین وثلث مائة کذا فی طبقات حنفیة للقاری **وفی** تاریخ وفاته اقوال کثیرة سنة فی الفوائد البهیة فقیل سنة ست وسبعین وقیل ثلث وسبعین والمشهور وقیل ثمان وثمانین وثلثمائة **ابو یوسف** هو القاضی یعقوب بن ابراهیم الکوفی اول من دعی بقاضی القضاة فی الاسلام وکان قد تولی القضاء من خلفاء الثلثة المهدی والهادی والرشید وکان الرشید یدنیه ویجله وکان یقضی حین صار قاضیا فی کل یوم اثنی رکعة تفقه

نسخة الطبع
نسخة الشرح
نسخة الحاشیة

علی ابن ابی لیلی ثم ترکه وانزم الی حنیفة وسمع منه ومن غیره من اصحاب ابی حنیفة وتفقه وکان من اصحاب ابی حنیفة وتلمیذا له وهو اول من نشر علم ابی حنیفة فی اقطار الارض وبث المسائل وکان یحفظ من التفسیر ثلثمائة الف وعشرین الفا ومن الحدیث ثلثمائة الف وعشرین الفا ومن الفقه الکثیر وکانت وفاته سنة اثنتین وثمانین بعد المائة الکذائی مراده یحتمل ان یکون اثنتین وثمانین او ثلاثا وثمانین او اربعا وثمانین وتاریخ ابن خلکان احد وسبعون ومائة وذکر فی کتاب الغسل من کتاب الطهارة هی هند بنت ابی امیة حذیفة بن المغیرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشیة المخزومیة کان قبل ان تتزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم تحت ابی سلمة بن عبد الاسد واسلمت قدیما وهاجرت الی ارض الحبشة ثم قدمت مکة وهاجرت الی المدینة وتوفیت بها سنة ثنتین وستین وصلی علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانت قد بلغت ثلاثا وثمانین سنة وقیل اربعا وثمانین سنة وقیل خمسا وثمانین سنة وقیل تسعا وثمانین سنة وقیل تسعین سنة وقیل بعد ما جاوزت المائة وقیل غیر ذلک وهو الاصح وقیل انها ماتت بعد ام حبیبة بیسیر وقیل بعد ام سلمة بیسیر

بذلک رسول اللہ کذا فی صحیح البخاری وغیرہ اسلم بعد اسلام اخیہ علیؓ وقتلی یقتل بعد اسلامہ احد وثلثون ومزوا یاجوا الی الحبشۃ
وقام عند النجاشی وقدم فی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سنۃ سبع بین فتح خیبر ومتوجہ الی مکۃ وصحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخذ بعضہ فی غزوۃ
مؤتۃ فاستشہد بہا سنۃ ثمان وقال رسول اللہ لہ رایۃ طیبۃ فی الجنۃ مع الملائکۃ اخرجہ الترمذی وغیرہ وہو مناقب الغرۃ مبسوطۃ فی تتمۃ کبیر
والحدیث الحارث بن عبد المطلب ذکرنی باب انصار من کتاب الزکوۃ وہو الحارث بن عبد المطلب بن ہاشم بن عبد مناف القرشی
احد عمام النبی صلے اللہ علیہ وسلم فقد ذکرہ الحافظ محب الطبری فی ذخائر العقبی فی مناقب ذوی القربی والسلطان فی المواہب اللدنیۃ
والزرقانی فی شرحہ انہ کان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثمانی عشرۃ او اثنا عشر عما ابوہ عبد اللہ ثالث عشرہم من تمام الحارث بن عبد المطلب اسمہ کنیتہ ابو الحارث
معہ حفدہ مزم ومات فی حیوۃ ابیہ ولم یدرک الاسلام وولدہ ابو سفیان ونوفل وربیعۃ والمغیرۃ وعبد اللہ کلہم صحابۃ الشافی ابو طالب اسمہ عبد مناف
ہو والد امیر المؤمنین علی علیہ السلام وامہ فاطمۃ بنت اسد بن ہاشم بن عبد مناف ہاجرت مع زوجہا الی المدینۃ فتوفیت بہا فی اثنائ الربیع سنۃ عشر
ابا الحارث کان شاعرا شریفا من بنی ہاشم بن المطلب لم یدرک الاسلام وسمت بنتا فنیا عتہ وصیفۃ وام حکیم وام الزبیر وسلم ابنہ عبد اللہ
الرابع الوہب عبد العزی الذی ترکت فی شانہ سورۃ تبت واما عتبۃ ومعتب فہما من الصحابۃ یحسن الغدیر فی ثلث الحجۃ یوم الخمیس والد الفاضل
یاسر شمانۃ عشیۃ سالتہ ہند مصعب الساد سل القوم صبیحۃ مجیبہ من التقویم وہو الصحیح وقیل یوم السبت ثامن عشرہ استشہد یوم بدر ابو الحارث ثامن عشرہ بالکسر
ولم یدرک الاسلام مات فی ابتداء ہ وہو شقیق العباس وامہ ام ولد اسمہا لبنی وصلی بین کتاب الصحابۃ بالضم ثم الصمات صغیر او شقیق الحارث ہاجرت مع
عبد اللہ بنت صغیر او شقیق عبد اللہ والد النبی صلی اللہ علیہ وسلم الثانی عشر حمل بعقدہ کریم علی الحارث الہلالیۃ وقیل العلس احمد الشیعۃ الحجاج
لہ ذکر فی کتاب یکم وہو بحاء یلقب الحارث الہلالیۃ وشہد بدرا بن یوسف بن عقیل الثقفی الامیر الظالم الذی یضرب بہ المثل فی الظلم کان شجاعا مقدا اما
مہیبا فصیحا البیغا حاکما کان والیا لعبد الملک بن مروان احد خلفاء بنی امیۃ علی الحجاز ستین ثم العراق خراسان عشرین سنۃ حارب عبد اللہ بن الزبیر
وقتلہ وانہک الحرم المکی ولم یزل یقید بہ یہلک فی ان ات بواسط بناہا بین الکوفۃ والبصرۃ سنۃ خمس وسبعین فارح اللہ البلاد وابہاد منہ
کذا فی تاریخ ابن الحجر بن زیاد ذکرنی باب کیف والنیم وغیرہما بحسن الاولی الکوفی من تلامذۃ الامام ابی حنیفۃ کان حمالا ثقۃ
حرفظ الحدیث توفی سنۃ ذکرنی کتاب الحدود والامانی وکانت وفاتہ سنۃ اربع ومائتین وقد عد من جد ولدہ الائمۃ وہما
علی اسم المائتین کذا فی الانساب الکبیر حواہر زادہ ذکرنی کتاب سیاء الموات وہو لقب لمکیین العلماء کانوا ابناء واخوات الفضلاء المشہورین
والمشہور عند الاطلاق فی کتب اصحابنا اثنان احمد ہما محمد بن الحسین البخاری المعروف بیکی خواہر زادہ من عظماء وارد النہر المتوفی سنۃ ثلث وتلثین وثلثمائۃ والتجنیس والمزید
المعروف بمبسوط خواہر زادہ توفی فی الحادی والی سنۃ ثلث وثمانین واثنتین وثلثین وثلثمائۃ وکان ابن اخت القاضی
ابی ثابت محمد بن محمد البخاری وثانیہما وہو متاخر عنہ بدر الدین محمد بن محمود المتوفی سنۃ احدی وخمسین وثمانمائۃ ابن بنت خمس الائمۃ محمد بن احمد السرخسی
الکردری کذا فی جواہر المضیئۃ فی طبقات الحنفیۃ والتفصیل قد فرغنا عنہ فی الفوائد البہیۃ خبیب بن ذکرنی کتاب الاکراہ ہو خبیب
مصغر ابن عدی بن مالک بن عامر بن مجدعۃ الانصاری الاوسی شہد بدرا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصلب اللصفار بمکۃ حین اخذہ
وقد کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بعثہ مع رجال آخرین عینا وہو اول مصلوب فی الاسلام صلب فی ذات اللہ وقصتہ صلبہ
مبسوطۃ فی صحیح البخاری ومسند احمد وغیرہما من کتب الحدیث خدیجۃ بما ذکرنی باب طی یوجب الحد من کتاب الحدود ہی ام المؤمنین خدیجۃ
علیہا بنت خویلد بن اسد بن عبد العزی القرشیۃ الاسدیۃ اول من آمن بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم تقدم مہا جل ولا المرأۃ واول من تزوج

بہار رسول اللہ وہی لم اولادہ الذکور والاناث سوی ابراہیم ابن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانہ من مارية القبطية وكانت قبل تزوجہ تحت علی بالمتعہ ثم خلف علیہا عتیق بن عائذ ثم خلف علیہا رسول اللہ تزوج بہا وكان بمرة خمسا وعشرين سنة وقيل احدى او عشرين وكان عمر الاربعين سنة ولہا مناقب وافرة بسوطة في الاستيعاب واسد الغابة وغيرهما من كتب اخبار الصحابة وكانت موفاة قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربع وقيل ثلثة وذالك يوم الاثنين المعتمد في شهر رمضان بمكة ودفنت بالحجون من غير ان يصلي عليها لان صلوة الجنازة لم تكن فرضت الى ذلك الحين بخصائص الف وذكرني باب الخطب والخطبة من كتاب النكاح وفي كتاب الشهادات هو احمد بن عمر بالضم على ما قاله اللغوي او عمرو بالفتح كما في سير النبلاء الذهبي كان فرضيا محدثا سباعا عارفا بمذهب ابي حنيفة لقب بالخصاف لانه كان ياكل من منقبته بروى عن ابيه وهو تلميذ حسن بن زياد وعن ابي داود الطيالسي ومسدد وعلي بن المديني وغيرهم والف كتاب مناسك الحج وكتاب الحيل وكتاب الوصايا وكتاب الشروط وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الرضاع وكتاب ادب القاضي وكتاب النفقات على الاقارب وكتاب احكام الوقف وغير ذلك مات سنة احدى وستين ومائتين كذا ذكره النساي والملقبي وغيرهما الخليل لم ذكر في كتاب الحج وهو سيدنا ابراهيم بن آزر على نبينا وعليه الصلوة والتسليم فضل الرسل بعد نبينا صلى الله عليه وسلم واحد اولي العزم قد بسط في اخباره واثاره الثعلبي في العرائس وغيره في غيره الخليل اللغوي مؤلف كتاب العين انه كذا في اوائل كتاب الاجارة هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي الفراهيدي نسبة الى فراهيد بطن من الازد ابو عبد الرحمن البصري النحوي اللغوي اول من استخرج العروض وحصر اشعار العرب بها روى عن ايوب وعاصم الاحول وغيرهما واخذ عنه سيبويه وعامة بكايات في كتابه سيبويه واخذ عنه الاصمعي والنضر بن شميل وكان يثنى عليه ويتواضع له وازهد عباد من الزهاد المتقشفين ويقال انه دعي بمكة ان يرزقه الله طعام الرسل اليه فرجع فتح الله عليه بالعروض قال النضر بن شميل اقام الخليل في خص بالبصرة لا يقدر على فلسين وتلامذته يكتسبون بعلمه الاموال وكانوا يقولون لو لم نكن بعد الصحابة اولى من ابد والف كتاب العين في اللغة وكتاب آكل وكتاب العروض وكتاب الشواهد وكتاب الشكل وكتاب النقط وكتاب الايقاع والنغمة وكانت وفاته سنة خمس وسبعين وماته وقيل ستين وقيل سبعين كذا في بغية الوعاة في طبقات النحاة للسيوطي رفرفة لم ذكر في بحث فرائض الوضوء وغيره هو رفرفة النراي الصحابة ابن المنذر بن سليم بن قيس بن سليم بن قيس العنبري نسبة الى عنبر اسم احد اجداده احد تلامذة ابي حنيفة وابي يوسف وصاحبهما من البصريين كان فقيها جليلا صدوقا في الحديث قدم حج بين ليعلم الدعاية قال شداد سالت اسد بن عمرو ابو يوسف فقلت امرأة فقال ارفروع قلت عن الفقه سالتك فقال يا شداد بالورع يرفع الرجل وعن محمد بن عبد الله الانصاري قال كنت رفرفة على ان يلي القضاء، فابى فاختفى مدة فدخل منزله ثم خرج واصلح منزله ثم اكره ودخل منزله فلم يقبله كانت وفاته سنة ثمنين وماته ولاته سنة عشر وماته كذا ذكره علي القاري في طبقاته وابن خلكان في تاريخه السير حسي لم ذكر في باب الفصد للصلوة وفي باب قضاء الفوائت من كتاب الصلوة في كتاب القضاء هو شمس الائمة محمد بن احمد بن ابي سهل وقيل سهل ابو بكر السرخسي نسبة الى سرخس بفتح السينين المهملتين وضم الراء المهملة وسكون الخاء المعجمة بلدة قديمة من بلاد خراسان بينها وبين سمرقند اثنا عشر يوما وانما قيل له شمس الائمة لانه كان اماما علامة مجتهدا مستقلا اخذ عن شمس الائمة الحلواني وصارا وحيدا زمانه والف شرح السير الكبير وشرح المبسوط كذا ثابتا في اصول الفقه وغيرها ثلاث مات في حدود التسعين وابرعها ثمانية وقيل في حدود خمسمائة كذا في مدينة العلوم وعلام الاخبار سعيد بن المسيب لم ذكر في باب الرجعة من كتاب النكاح وكتاب القضاء هو احد الفقهاء السبعة سعيدين المسيب بصيغة اسم المفعول على الاشهر وقيل على وزن اسم الفاعل ابن حزم ابو محمد المخزومي القرشي ابوه صحابي شهد بيعة الرضوان وجده حزن بالنون بالفتح صحابي كما في صحيح البخاري وغيره ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من عمر شيئا وهو يخطب وعثمان وعليا وزيدا وعائشة وعدة وابا هريرة وغيرهم وكان واسع العلم وافر الحرمة

متین الدیانۃ قولا باحق نفیہ النفس من سلالۃ التابعین فقہا ودینا وورعا وعبادۃ وفضلا لہ مناقب کثیرۃ ذکرہا الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ واسمٰعیل بن محمد بن یفضل الحافظ فی سیر السلف منہا انہ کان لایقبل جوائز السلطان وماقالہ الشیخ الاولی فی جماعۃ المسجد تحیۃ المسجد سنۃ ولم یسمع الاذان فی بیتہ ثمنین سنۃ بل ماذان الا وہو حاضر فی المسجد وحج اربعین سنۃ وصلی الصبح بوضوء العشاء خمسین سنۃ شہد تہ الآیۃ بالفضل والتقدم ووصفہ باوصاف النبابۃ والحکم وکانت وفاتہ سنۃ اربع وتسعین کما ذکرہ ابن نمیر وغیرہ وقال قتادۃ سنۃ تسع وثمانین وقال یحیی القطان سنۃ احدی وتسعین وقال ضمرۃ سنۃ احدی اوثنتین وتسعین وقال یحیی بن معین وعلی بن المدینی سنۃ خمس ومائۃ قال الحاکم الاکثر انہ احد حدیث علی ہذا **فائدۃ** قال النووی فی الاشارات فی بیان الجہات علم ان من فضل التابعین وکبارہم وسادا تہم الفقہاء السبعۃ بالمدینۃ وہم متفق علیہم سعید بن المسیب وعروۃ بن الزبیر والقاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق وخارجۃ بن زید بن ثابت وعبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود وسلیمان بن یسار وفی السابع ثمنۃ اقوال احدہا انہ ابوسلمۃ بن عبد الرحمٰن بن عوف فتکملہ الحاکم ابو عبد اللہ عن علماء الحجاز الثانی انہ سالم بن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب قالہ ابن المبارک الثالث انہ ابوبکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن ہشام قالہ ابوالزناد وقد جمعہم الشاعر علی ہذا القول فقال ؎ الا کل من لایقتدی بائمۃ ✽ فقسمتہ ضیزی عن الحق خارجۃ ✽ فخذہم عبید اللہ عروۃ قاسم ✽ سعید ابوبکر سلیمان خارجۃ ✽ وذکر الدمیری فی حیوۃ الحیوان عند ذکر السوس ان ہذہ الاشعار استنبطہ علی سماء الفقہاء السبعۃ اذا کتبت فی رقعۃ وجعلت فی القمح فانہ لایسوس مادامت الرقعۃ فیہ انتہی **سلمان** لہ ذکر فی کتاب الکرمۃ بلو سلمان بفتح السین الفارسی کان ببلاد فارس مجوسیا ثم صعب الرہبان من النصاری فاقبل من راہب الی راہب حتی وصل الی بلاد الشام وسمع بمبعث خیر البریۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو صاحب سلمان الفارسی رضی اللہ عنہ **وقصتہ** طویلۃ جدا ذکرہا بسوطہا فی الاصابۃ واسد الغابۃ وغیرہما من کتب اخبار الصحابۃ وکانت وفاتہ سنۃ خمس وثلثین فی آخر خلافۃ عثمان رضی اللہ عنہ وقیل اول سنۃ وثلثین وعمرہ کان مائتین وخمسین وقیل ثلث مائۃ وخمسین **سہل** لہ ذکر فی کتاب القسامۃ ہو سہل بن ابی حثمۃ بفتحات عبد اللہ وعبید اللہ وعامر بن ساعدۃ ابن عامر بن عدی بن مجدعۃ الاوسی الانصاری توفی فی خلافۃ معاویۃ وکانت ولادۃ سنۃ ثلث من الہجرۃ علی المختار الواقدی وغیرہ وہو الاصح وقیل ہو محمد بن یابع تحت الشجرۃ وشہد المشاہد احدا فما بعد ہا وحدیثہ فی صلوۃ الخوف مشہور اخرجہ اصحاب السنن وحدیثہ فی القسامۃ اخرجہ مالک فی الموطا وغیرہ کذا فی اسد الغابۃ وغیرہ **الشافعی** لہ ذکر فی مواضع ہو صاحب المذہب احد الائمۃ الاربعۃ المشہورۃ محمد بن ادریس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبید بن عبد یزید بن ہاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشی المطلبی المکی حدث عن عمہ محمد بن علی وعبد العزیز بن الماجشون والامام مالک وخلق وعنہ الامام احمد والبویطی وابو ثور والربیع وغیرہم وکان قد رحل فی الشعر واللغۃ وایام العرب والفقہ والحدیث وکان یختم القرآن فی رمضان ستین ختمۃ وکتب ایضا عن محمد بن الحسن تلمیذ الامام ابی حنیفۃ نقل یحیی بن معین لیس بہ باس وقال احمد ما احد مس محبرۃ ولا قلما الا والشافعی فی عنقہ منۃ ولہ مناقب وافرۃ مبسوطۃ فی تاریخ الاسلام للذہبی وتاریخ دمشق وتذکرۃ الحفاظ وغیرہا وکان قد انتقل الی مصر سنۃ تسع وتسعین ومائۃ ومات بہا سنۃ اربع ومائتین وولادتہ کانت سنۃ مائۃ وفاۃ ابی حنیفۃ **شریح** بصیغۃ التصغیر لہ ذکر فی کتب شہادۃ الزور ہو شریح بن الحارث بن قیس الکندی قاضی کوفۃ استقضاہ عمر علی الکوفۃ فاقام بہا خمسا وستین سنۃ الا ربعۃ اشہر عطل الاثنتین وستین منہا نہاس لقضاء ایام فتنۃ ابن الزبیر وکان من سادات التابعین واعلامہم علم بالقضاء کذا فی حیوۃ الحیوان للدمیری **وفی** سنۃ موتہ اختلاف کثیر ذکر ابن خلکان وغیرہ فقیل سنۃ ست وسبعین وقیل تسع وسبعین وقیل ثمان وسبعین وقیل

ثمانين وقيل اثنتين وثمانين وقيل سبع وثمانين ودفن بالبقيع وذكره اليافعي في مرآة الجنان فيمن مات سنة ثمان وسبعين فقال كان فقيها عالما ناسكا ورعا متقللا ذا فطنة وذكاء وحفظ وافر وعقل واصابة صاحب مزاح وهو احد السادات الاطلس وهم اربعة عبد الله بن الزبير وقيس بن سعد بن عبادة والاشعث ابن قيس الكندي الذي يضرب به المثل في الجلد المتقدمي شريح والاطلس المذكور في حديث من مات شريح مات نصف علم الناس ذكره ابن سعد قال حدثنا هشيم قال انبأنا مغيرة قال قال لنا ال

وتعليقا تا السنية صاحب الهداية لم ذكر في ابتدا من مبحث الوضوء وغيره وهو الامام العلامة علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني
ثم رغبتاني كان ما فقهيا محمد ثنا مفسرا متقنا محققا نظارا مدققا راوعا صوليا اديبا شاعرا السيد الباسطة في مخالف فقهة في مضلة المقلدين
عمر النسفي وعلى ابنه ابي الليث وعلى السيد الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز عم صاحب المحيط وعلى ضياء الدين محمد بن يحيين الترجمني تلميذ
صاحب تحفة الفقها، علما، الدين السمرقندي وعلى ابي عمرو عثمان بن علي البيكندي تلميذ شمس الائمة السرخسي وعلى قوام الدين احمد بن عبد الرشيد
البخاري والد صاحب خلاصة الفتاوى وغيرهم وا اقرله اهل عصره بالفضل والتقدم وا لف كتاب النتمة لما شرحه مبسوطا شمس والمزيد مختارات
النوازل ومناسك الحج وكتابا في الفرائض ومتنا متينا في الفقه سماه البداية جمع فيه بين مسائل مختصر القدوري والجامع الصغير وشرحه
شرحا كبيرا سماه كفاية المنتهى ثم اختصر منه الهداية وا لف عليه جم غفير منهم ابناه جلال الدين محمد ونظام الدين عمر وشيخ الاسلام عماد الدين ابي نصر
ابن صاحب الهداية وشمس الائمة الكردري وجلال الدين محمود الاسرشني والد المفتي محمد مؤلف الفصول الاشروشنية وغيرهم وكانت وفاته سنة
ثلث وتسعين وخمسمائة كذا في علوم الاخيار والآثار بهجية وغيرها **والمطلب** التفصيل في حاله وما يتعلق بكتابه العلماء من رسالتي مقدمتي
الهداية ودراية الدراية **الطحاوي** له ذكر في باب الحيض وغيره **هو** احمد بن محمد بن سلامة الازدي المصري الفقيه المحدث التقوى متوفى سنة
وعشرين بعد ثلث مائة قال ابو اسحق انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر وكان شافعي المذهب يقرأ على خاله اسمعيل المزني تلميذ الامام الشافعي
فغضب عليه يوما وقال والله لاحاسمنك شيئا فغضب ابو جعفر الطحاوي من ذلك وترك مذهبه وتحنف وتفقه على ابي جعفر احمد بن عمران
وغيره والف كتبا منفيدة منها احكام القرآن وخلاف العلماء وشرح معاني الآثار ومشكل الآثار والتاريخ وغير ذلك كذا في مرآة الجنان و
نسبته الى الطحا بالفتح قرية بصعيد مصر على ما ذكره السمعاني والياقعي وابن خلكان وغيرهم **وذكر** سيبويه في لب اللباب في تحرير الانساب ليس
منها بل من قرية محطوطة فكره ان يقال لمحطوطي فقيل له الطحاوي **عائشة** له ذكر في كتاب السرة **وهي** ام المومنين عائشة بنت ابي بكر
الصديقة بنت الصديق كانت من افقه الصحابة واعلمهم وا قال عروة ما رأيت احدا اعلم بفقه ولا بالطب ولا بشعر من عائشة رضي الله عنها وجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع او ست بعد بموت خديجة بمكة قبل الهجرة بسنتين او ثلث وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع وا مات عنها
كثيرة منهان النبي صلى الله عليه وسلم راه جبريل صورتها في سرقة من حرير قيل ان تتزوج بها وهو منها انه نزلت في براءتها آيات في سورة النور
وكفى بمفخرا وشرفا وكانت احب النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضلهن توفيت سنة اثنتا او تسع عشرة خلت من سبعمائة
سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين كذا في اسد الغابة وا الاستيعاب **العباس** له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة **هو**
العباس بن عبد المطلب احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم كان ذا يسار ته في الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام وسقاية وحضر مع
المشركين يوم بدر فاسر فندى نفسه واسلم عقيب ذلك وقيل كان اسلم قبل الهجرة وكان يكتم اسلامه وكان يكتب اخبار المشركين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج يوم بدر كرها وكان رسول الله يعظمه ويجله له مناقب كثيرة مبسوطة في اسد الغابة والاصابة وكانت
وفاته في خلافة عثمان في رجب ورمضان سنة اثنتين وثلثين على الاشهر وقيل غير ذلك **عبد الله بن الزبير** له ذكر في كتاب الحج **هو** عبد الله
ابن الزبير بن العوام بفتح الاول وتشديد الثاني ابن خويلد مصغرا ابن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابو بكر وابو خبيب وامه اسماء بنت
ابي بكر الصديق وجده لابيه صفية عمة رسول الله وهو اول مولود في الاسلام بعد الهجرة باجرت امه وهي حامل فولدته بالمدينة على راس
عشرين شهرا من الهجرة وقيل في السنة الاولى كان صواما قواما طويل الصلوة شجاعا مقدما وكان يقوم ليلة حتى يصبح ويركع ليلة حتى
يصبح ويسجد ليلة حتى يصبح كما اخرجه ابن الاثير سنده في اسد الغابة وكان قد اتبع من بيعة يزيد بن معاوية بعد موت يزيد فاسل
يزيد عسكرا فاقتتلوا بالمدينة وقعة مشهورة بوقعة الحرة وذلك سنة ثلث وستين ثم سار وا الى مكة المعظمة يقال

ابن الزبیر فحصروا ابن الزبیر بمکۃ فی المحرم سنۃ اربع وستین ودام الحصر الی ان مات یزید فی ربیع الاول سنۃ اربع وستین وبویع بعدہ لابن الزبیر بالخلافۃ والقاد لاہل الحجاز والعراق والیمن وخراسان وفی تلک الایام جدد عمارۃ الکعبۃ وبناہا علی قواعد خلیل وبقی خلیفۃ الی ان دسّ لہ عبد الملک بن مروان بعد موت ابیہ فلما استقام لہ الشام ومصر بیعۃ الحجاج بن یوسف الثقفی مع العساکر فقاتل ابن الزبیر فحصروہ فی ذی الحجۃ سنۃ اثنتین وسبعین ولم تزل ینہم القتال والمحاربۃ الی ان استشہد فی الجمادی الآخرۃ سنۃ ثلاث وسبعین کذا فی اسد الغابۃ وغیرہ **عثمان** لہ ذکر فی باب المغنم من البخاری وہو ذو النورین عثمان بن عفان بن ابی العاص بن امیۃ بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی الاموی ابو عمرو وابو عبد اللہ احد العشرۃ المبشرۃ واحد الخلفا الراشدین الاربعۃ سلم قدیما بعد اسلام ابی بکر وہاجر الہجرتین وزوجہ رسول اللہ بنتہ رقیۃ فلما ماتت فی السنۃ الثانیۃ من الہجرۃ زوجہ رسول اللہ بنتہ ام کلثوم فلما توفیت ام کلثوم سنۃ تسع قال لو کانت عندی ثالثۃ لزوجتکہا ولم اتخلف بعد قتل عمر باجماع اہل الشوری وفتحت فی خلافتہ بلاد شاسعۃ وامصار واسعۃ الی ان وصل الفتح الی کابل فی ولایۃ سنان بن سلمۃ بن المحبق الہذلی وکانت واقعۃ حصارہ وخروج الخوارج علیہ سنۃ خمس وثلاثین وقتل فی ذی الحجۃ من تلک السنۃ کما فی اسد الغابۃ وہ متقاربۃ کثیرۃ فی الکتب الحدیثۃ مرویۃ وقصتہ مفصلۃ فی کتب السیر والتواریخ مبسوطۃ **عقیل** لہ ذکر فی باب المصارف من کتاب الزکوٰۃ وہو عقیل بن ابیطالب بن عبد مناف بن عبد المطلب الہاشمی ابو یزید المقضی وہو اخو علی المرتضی وجعفر ابیہما وکان اکبر من جعفر بعشر سنین وہو اسلم من علی بعشرین سنۃ وہاجر بہ وکان ممن اسر یوم بدر مع المشرکین ففداہ عمہ العباس ثم اتی مسلما قبل الحدیبیۃ وہاجر الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان یلقن مسائل من قوفی ووفاتہ علی ما کان یکتم معائب قریش فعاودہ بذلک ونسبوہ الی التحق وقد فتحت بمعاویۃ من ایام خلافۃ اخیہ علی وہو یمیل مسائل من قوفی فی خلافۃ معاویۃ کذا فی الاستیعاب واسد الغابۃ **علی** بن ابی طالب ابو الحسن احد الخلفا الراشدین لہ ذکر فی باب سجود التلاوۃ وفی باب المصارف من کتاب الزکوٰۃ مناقبہ کثیرۃ فی کتب [illegible] اول مولود ہاشمی ولد بین ہاشمیین فاطمۃ بنت اسد بن ہاشم واول خلیفۃ من بنی ہاشم واول العاشر سلاما فی سفرہ فہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم لغزارۃ [illegible] وقال صلی اللہ علیہ وسلم انت منی بمنزلۃ ہارون من موسی الا انہ لا نبی بعدی وقال من کنت مولاہ فعلی مولاہ [illegible] عثمان وقتلت فی ایام خلافتہ منازعات ومشاجرات بینہ وبین معاویۃ وعائشۃ وطلحۃ والزبیر وکان الحق فی کلہا بیدہ وہ کان مقتولا فی رمضان سنۃ اربعین قتلہ عبد الرحمن بن ملجم بخنجر مسموم اتفق الآخرین **وتفصیل** عمار لہ ذکر فی کتاب الزکوٰۃ وہو عمار بن یاسر بن عامر بن مالک المذحجی العنسی ابو الیقظان من السابقین الاولین من المہاجرین اسلم قدیما بعد بضعۃ وثلاثین مسلما وعذب من الکفار عذابا شدیدا لہ مناقب کثیرۃ وقد قال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا عمار تقتلک الفئۃ الباغیۃ وکان مع علی فی حرب صفین قتلہ اصحاب معاویۃ فی محاربۃ مشہورۃ **عمر** لہ ذکر فی کتاب القسامۃ وفی باب کم تؤتی الاموال وہو احد العشرۃ المبشرۃ والخلفا الراشدین المہدیین ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزی القرشی العدوی ذو المناقب الشہیرۃ والنسب الکثیرۃ کان ذا فی الجاہلیۃ والاسلام کان اسلامہ فتحا وہجرتہ نصرۃ وقد کان خالہ کفرہ شدید علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہجرہ فقد عالنبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال اللہم اعز الاسلام باحب الرجلین الیک ابی جہل وعمر فہاداہ والد الی الاسلام وکانت خلافتہ بعد موت ابی بکر باجماع الصحابۃ وقتحت فی خلافتہ بلاد کثیرۃ وصار الاسلام مویدا ومنصورا یقضی افریہ الموافق والمخالف وکان قتلہ فی ذی الحجۃ سنۃ ثلاث وعشرین **وولدہ** حفصۃ زوجۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہا **عیسی** لہ ذکر فی بحث حلف المدعی علیہ وہو خاتم انبیاء بنی اسرائیل عیسی بن مریم روح اللہ وکلمتہ صاحب الانجیل وذکرہ ہنا لکونہ ابن عم موسی بن عمران صاحب التوراۃ وہما من الذین قص اللہ اخبارہم فی القرآن غیر مرۃ **فی تتمۃ** لما ذکر فی باب التفقہ من کتاب النکاح ہی فاطمۃ بنت قیس القرشیۃ کانت من المہاجرات الاول ذات عقل وکمال کانت تحت [illegible] بن الغیظ فطلقہا

فخطبها معاوية وابو جهم بن حذيفة فاستشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واشار ان تنكح اسامة بن زيد فتركته وتزوجته فاغبطني به غيره الفضلي ذكر في باب التيمم هو ابو بكر محمد بن فضل البخاري كان اماما كبيرا وشيخا جليلا معتمدا في الرواية معتمدا في الدراية مشاهيرا كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه وهو تلميذ الاستاذ عبد الله السبذموني تلميذ ابي حفص الصغير تلميذ ابي حفص الكبير تلميذ محمد وكانت وفاته سنة احدى وثمانين بعد ثلاث مائة كذا في الاعلام وغيره وقد وقعت من القاري في الآثار رجمة عند ذكر ترجمته زلة فاحشة نبهت عليها في الفوائد البهية قاضيخان له ذكر في كتاب الطهارة وكتاب النكاح وغيره هو الامام الكبير مؤلف الفتاوى المشهورة وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات حسن بن منصور الاوزجندي نسبته الى اوزجند بضم الهمزة وفتح الزاي المعجمة بينهما واو وساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون بينهما سالمة ثم دال مهملة بلدة من بلاد فرغانة ابو الهيصم اخو فخر الدين طاهر بن حسين بن علي المرغيناني كانت وفاته سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة كذا في مدينة العلوم والاتحاف بحديقة القدوري في تصحيح القدوري للقاسم بن قطلوبغا قاضيخان اجل من يعتمد عليه وتصحيحه مقدم على تصحيح غيره القدوري له ذكر في كتاب المعصوم وباب صبح المغفين وغيرهما ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان بن القفيه القدوري نسبته الى قدور بالضم اسم قرية بسيبة وهو منسوب لبيع القدور وجمع قدر بالكسر فقد على ابي عبد الله محمد بن علي الجرجاني وروى بسنده حديث وكان سمعه وقالت روى عنه الحافظ الخطيب البغدادي بالسماع وغيره الف المختصر المشهور والجامع بمسجد سفار في الخلافيات بين الشافعي وابي حنيفة ذكر فيه المسائل مع ادلتها والتفريع في الخلافيات المجردة عن الدلائل وشرح مختصر الكرخي وغير ذلك وكانت ولادته سنة اثنتين وستين وثلاث مائة ووفاته سنة ثمان وعشرين واربعمائة في رجب كذا في كتاب الانساب وهدية العلوم الكرخي له ذكر في باب بحض هو شيخ الحنفية احد ارباب الوجوه عبيد الله بن الحسين بن دلهم ابو الحسن الكرخي نسبته الى الكرخ بالفتح قرية بالعراق بنحت البصرة ياسته الحنفية بعد القاضي ابي خازم وابي سعيد البردعي وممن تلامذته القدوري وابو عبد الله الدامغاني وسلم الشافعي هو عالم كان كثير العلوم والصلوة ذا باع متصفحا الكتب المختصر المشهور وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير مات ليلة النصف من شعبان سنة اربعين وثلثمائة ومولده سنة ستين بعد المائتين كذا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية وعلام الاخيار والاثار بكنيته والانساب وغيرها مالك له ذكر في بحث الوضوء وغيره هو احد الائمة الاربعة امام دار الهجرة مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي مؤلف الموطا المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة وقد ذكرت ترجمته في مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد الفقيه احد تلامذة الامام ابي حنيفة هو ابو الحسن بن فرقد الشيباني اصله من الشام وقدم ابوه الى العراق فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة وطلب الحديث من مالك ومسعر والاوزاعي والثوري وتفقه بابي حنيفة ابو حنيفة واحد ائمة الاسلام الشافعي ابو الحفص الكبير احمد بن حفص وابو سليمان الجوزجاني وموسى الرازي ومحمد بن سماعة وابراهيم بن رستم وعيسى بن ابان وغيرهم كان اعلم كتاب الله بما فيه في العربية ونحو وحساب والفقه وجملة علم ابي حنيفة بتصانيفه الكثيرة وحمي قبل انه الف سبعمائة وسبعين كتابا ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة كذا في تهذيب الاسماء واللغات النووي وعلام الاخيار وغيرهم وليطلب التفصيل من مقدمة العدية ومقدمة السعاية ومقدمة التعليق الممجد والنافع الكبير والفوائد البهية معاوية له ذكر في كتاب القضاء في بحث القضاء بشاهد ويمين هو معاوية بن ابي سفيان الاموي كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وولي امرة الشام من عمر وعثمان واستقل بها بعد صلح الحسن بن علي رضي الله عنهما الى عشرين سنة الى ان مات في رجب سنة ستين كذا في الاصابة وغيره وكان صحابيا جليلا شجاعا عاشد ابن عباس هامة فقيه كما في صحيح البخاري حربت بينه وبين علي رضي الله عنه في ايام خلافته محاربات والحق كان بيد علي رضي الله عنه ومخالفته له يرجى عفو ها محي السنة له ذكر في بحث المياه من كتاب الطهارة هو ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي البغوي مؤلف تفسير معالم التنزيل

وفتح السنة والمصابیح کلاهما فی الحدیث والتهذیب فی الفقه وغیرها کان یجتهد ازدادقا علیا کل الجزء وحده مفسر احی ثالثا اخذ الفقه عن القاضی حسین الشافعی وغیره وورد فی عمه خلق وکان ابوه یعمل الفرو ویعیاد لذلک یقال له ابن الفراء والبغوی نسبة الی بلدتین مروروبغ یقال لها بغشور وبغ وکانت وفاته علی ما ذکره الذهبی فی تذکرة الحفاظ وفی العبر والیافعی فی مرآة الجنان وغیرهما سنة ست عشر بعد خمسمائة وقیل سنة عشر **هشام** له وذکری بحث فرض الوضوء **وهو** هشام بن عبید الله الرازی کما تقدمة الی یوسف ومحمد من تصانیفه النوادر وغیره وکان ثقة کذا فی اعلام الاخیار **هذا** آخر الکلام فی هذا المقام تنبیه قال شارح الوقایة فی کتاب القسامة وانه صلی الله علیه وسلم جمع بین الدیة والقسامة فی حدیث رداد سهل وحدیث رواه ابن زیاد بن مریم انتهی **وفی** بعض النسخ فی حدیث رواه سهل وحدیث رواه ابن زیاد بن ابی مریم انتهی **وعبارة** الهدایة فی هذا المقام ومنها اخذ الشارح وذلک ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع بین الدیة والقسامة فی حدیث سهل **وفی** حدیث زیاد بن ابی مریم انتهی **وفی** بعض النسخ من الهدایة ابن سهل مکان سهل لم یعرف الی الآن المراد من زیاد وابن زیاد وان فتح الله علی شیئ او ضحناه فی شرح ذلک المقام ان شاء الله **فائدة** قال شارح الوقایة فی کتاب الزکوة ردا علی بعض معاصریه فانظر الی هذا الذی اوجح فی الایمان رکنا آخر انتهی **ومراده** معاصره الشیخ نظام الدین عبد الرحیم الحنفی **ذکره** فی حبیب السیر فی اخبار افراد البشر من علماء محمد السلطان معز الدین حسین کرت المتوفی سنة احدی وثمانین وسبعمائة **وقال** ما معربه انه کان مقیما ببلدة هراة مشتغلا بالعلم وبالمعروف والنهی عن المنکر لا یخاف فی الله لومة لائم وکان السلطان حسین یعظمه ویجله بل یعد امره وفتواه نصا قاطعا وکان الشیخ یسمی الایمان الذی فسره العلماء بالتصدیق بالتسلیم فلذلک سموه بشیخ التسلیم مات شهیدا سنة ثمان وثلثین وسبعمائة بسبب قتله انه کان جمع کثیر من الاتراک فی تلک النواحی مشغولین بالظلم والاضلال تارکین احکام الشرع فاتفق الشیخ نظام الدین بکفر هم ولما وقفوا علیه جمعوا العسکر وصلوا الی هراة ولم یمکن للسلطان عند ذلک طاقة مقاومتهم ودفعهم فتحصن بحصن فارسلوا الیه سفیرا وقالوا ان سنة من اشتغالنا بالقتال قتل الذی افتی بکفرنا الی غیر ذلک فان کان المقصود حفظ اهل هراة وامواله م واولادهم فلیخرج واذلک المفتی الی بلادنا وان کان الاوفی بلاد نا بل هراة وقعوا فی الانتظار وتاخیر وقع الافتاء منهم فان تحمل الامر الخاص لدفع الضرر العام جائز وارسلوه الی الشیخ فاطلع علی مرادهم فخرج عن الشهر وغسل ولبس آخر الثیاب وخرج من البلد فاخذه الظالمون عند ذلک وقتلوه انتهی ملخصا **ومثله** فی روضات الجنات فی فضائل هراة لکن ذکر فیه مقتله فی ذی القعدة فی سنة سبع وثلثین وسبعمائة **وقال** ابن بنته فصیح الدین الهروی فی شرحه لوقایة فی کتاب الزکوة قال صدر الشریعة فانظر الی هذا الذی اوجح فی الایمان رکنا آخر کیف یتمسک بهذه الروایة مع انه لا وجه لوجوب العشر والزکوة بالصفة المعلومة بل فرض علیهم ذلک وحکم کفر من انکره والصفة المعلومة ان یخرج الامر عن الارض انتهی فاحفظ ما مضا عفة فیضعوا علی الملاک القدیم یاخذ وا جبرا وقهرا ویصیر فوا کما هو عادة اهل الاسراف والاتراف واشار فی هذا الی جدی من قبل الام شیخ الاسلام الاعظم امام الائمة الاعلام فی العالم محیی مراسم الدین بین الانام الماحی سطوته بقبائع البدع وآثار الظلم السعید الشهید نظام الملة والشریعة والتقوی والدین عبد الرحیم الشهیر بین اهل الاسلام بشیخ التسلیم انه **ثم** اجاب عن ایرادات صدر الشریعة ونصره وحقق اقواله المنیفة **وستقف** علیه فی مواضعه ان شاء الله تعالی **هذا** آخر الکلام فی هذا المقام **وقد** ذکرت فی مقدمة السعایة احوال الکتب التی نقل عنها صدر الشریعة المسائل وغیرها واحوال النسب والقبائل والاماکن المذکورة فی شرح الوقایة وترا جمهم شرحا مختصرا وراجعت عند فراغها ههنا اجد رطلبا للاقتصار علی قدر الحاجة وترک ما عنه غنیة **وستطلع** فی الحاشیة فی کل موضع علی ما بناسبه علی وجه یفید الطالب بصیرة ویغنیه **وهذا** اوان الشروع فی المقصود متوکلا علی الفیاض الخیر والجود ۱۲

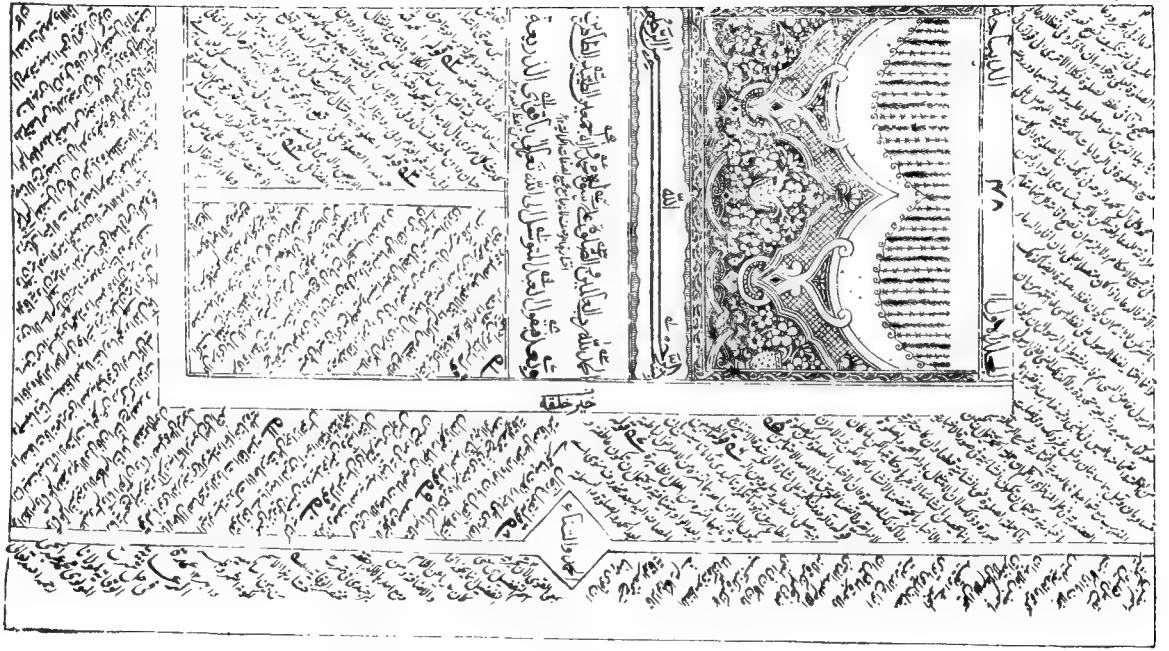

عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد الله والحجة محمد

حل المواضع المغلقة من قاية الرواية وفسائل الهداية القائل فهاجد

واستاذي ومولانا الاعظم استاذ العلماء العالم برهان الشريعة والحق

والدين محمد بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء

وجه التاليف

الحمد لله حفظ والقول المؤلف لما الفها سبقا سبقا وكتب اجرى وهي ما
حفظه طالما لقاط لقاحوى تفوق اتمام تاليفه مع اتمام حفظ انتقش
بعض النسخ في الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها نوع من التغيرات
وبيان الابنات فيكتفي عند الشروح العبارة التي تقرر عليها
للتي لتغير الذي للكتوب الى هذا اللفظ والعبد الضعيف الشاهد على ذلك
الناس كتب لاعن حفظ الوقاية تجارت عن محصر اشتملا على
بد لطالب العلم منه فانه في هذا الشرح مغلقا ايضا

وجه التاليف

ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود زاده الله مجدا وسعودا
حفظ المختصر مباحثا في تاليف شرح الوقاية بحيث تحل منه
مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل
اتمامه والمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان يدعوا له في
دعائهم المستجاب انه الميسر للاصعاب والفاتح لمغلقات الابواب

## كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان المصدر لا يثنى ولا يجمع

لكونها اسرحيث يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ
الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الاية افتتح الكتاب بهذه الاية بيمنا ولان
الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت
الاية دالة على فرض الوضوء واخواته التعقيب في قوله فاغسلوا
غسل اوجهكم اي من قصاص شعر الرأس وهو منتهى منبت

شعر الرأس إلى الأذن فيكون ما بين العذار والأذن داخلا في الوجه
كما هو مذهب حنيفة ومحمد فيفرض غسله وعليه أكثر مشايخنا وكر
شمس الأئمة الحلواني أنه يكفيه أن يبل ما بين العذار والأذن لأنه يصير سائلا
الماء عليه بشيء على ما قالوا في الخف إذا بل وجه الخف أو أعضاء
وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن قبل تاويله
سال من العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك واسفل الذقن
فتحد حدود الوجه من الأطراف الأربعة ترعطف على الوجه
قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين خلافا
لزفر فإن عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل والغاية

ولا وجه لما ذكره النحاة من أن الشك راجع إلى المتكلم والتردد إلى المخاطب

في مواضع استعمال الكلمة ففي مثل صوموا لليوم في الصوم لما وقع الشك

في التأول والدخول فلا يتأتى التأول بالشك وفي مثل صوموا لرؤيته الشك

إنما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تأول صدر الكلام والدخول

فيه فالخروج بالشك وشذ ذكر والإتمام غاية الإسقاط فتهلوا في الكتب

فلا بد من الكعب في رواية هشام عن محمد من المفصل الذي في وسط

القدم عند معقد الشراك لكن الأشهر فيها العظم الناتئ الذي ينتهي

إليه عظم الساق وذلك لأنه تعالى اختار لفظ الجمع في أعضاء الوضوء

فأراد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد على الآحاد واختار في

الكعب لفظ المثنى فلم يمكن أن يراد به انقسام الآحاد على الآحاد فتعين

المثنى مقابل كل واحد من أفراد الجمع فيكون في كل رجل عظمان هما العظمان

الناتئان عند معقد الشراك في وجه واحد في كل رجل ومسح رؤوس والعنبة

المسح إصابة اليد مبتلة أو ما في حكمها بعض شيء واحد من الأشياء وقيل الإلصاق

شاس الطهارة

في التيمم لو شبت بالنص بل بالأحاديث المشهورة وبأن مسح الوجه في التيمم
قائم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الأصل فكما في مسح اليدين فلو كان
النص الأعلى الاستيعاب لزم مسح اليدين إلى الإبطين في التيمم لأن الغاية
لو ذكرت في التيمم رجعت إلى الحد المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل
على أن الاستيعاب غير مراد فالشافعي قول مالك وأما أنه مذهب
الشافعي فمبني على أن الآية مجملة في حق المقدار لا مطلقة

كتاب الطهارة

كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد المبتلة ولا شك ان مماسة الاشعة
شعرة او تلفا لا تسمى مسح الراس و امرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم
فيكون مجملا وقد ذكرنا قول من مسحت بالحائط لمرارة البعض وقوله فامسحي
يوجب عليها الكل فيكون الآية في المقدار مجملة فتعمله عليه السلام ان مسح
على ناصيته يكون بيانا له واما اللغة فعند الحنفية مسح رؤسهن
فرض لانه لما سقط غسل ما تحته صار كالراس وعند
ابي يوسف مسح كلها وضع له لما سقط غسل ما تحتها من البشرة
اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفترض مسح الكل بخلاف الراس فانه
اذا كان عليه اشعر كثيف لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكرنا المراد بالرأس
ما يلاقي بشرة الوجه ولا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من اللحية

بيان الطهارة

خلافا للشافعي كذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح مسح
ما يستر البشرة وهو المختار كذا في شرح الجامع الصغير
للقاضي خان واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ
ثم قص الاظفار وسنته الاستيقاظ غسل يديه الى الرسغين ثلاثا قبل ادخالهما
الاناء هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند
البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا والكيفية الغسل انه
اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه برفعه بشماله ويصب على كفه
اليمنى ويغسلهما ثلاثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى اذا كان ماء واذا كان
كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به او
يغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل السابغ يده اليسرى مضمومة
في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع
بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ
والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا
كان الاناء صغيرا او كبيرا معه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا
وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة كذا في

اما الريح يعلم على يقين فلا يخرج عنه بالشك

تجنيس الاناء اوغيره وضع وتسمية الله تعالى ابتداء والتيمم اباحة

والمضمضة بماء والاستنشاق بماء وانما قال بماء لانه لو لم يقل ثلثا

ليدل على ان المسنون التثليث بماء جديد وانما كرر ذكر الماء

ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي فان المسنون عنده

ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة هكذا ثم هكذا وتخليل اللحية

والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة خلافا للشافعي فان

عنده تثليث المسح سنة وقد ورد الترمذي في جامعه ان عليا

توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح راسه مرة وقال هكذا وضوء

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا

والاذنان بماء اي بماء الراس خلافا له فان تجديد الماء

لمسح الاذنين سنة عنده والنية والترتيب الذي نص عليه

بيان الطهارة

تحفة الرعاية على شرح الوقاية

اى الترتيب المذكور فى نصوص القرآن وكلامهم فرضان عندنا خلافا للشافعى رح

قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجه ايجاب النية بهذا الحديث ان الثواب بوصف

بالنية اتفاقا فلا بد ان يتقدر الثواب به ويتقدر ما يتوقف على النية لان الثواب

انما يحصل على الفعل المعتبر شرعا فنحكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب ظاهر وان قدر الحكم فهو

نوعان دنيوى كالصحة وآخروى كالثواب والاخروى مراد بالاجماع

فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا حاجة

الى اضمار الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يتأتى فى جميع العبادات

فلا دلالة له على اشتراط النية فى العبادات وذلك باطل فان

المتمسك فى اشتراط النية فى العبادات هذا الحديث يشكل

فقد ذهب الثواب لكن المقصود في العبادات الصحة الثواب فاذا حكم
المقصود لا يكون لما صحت لانها لو شرع الامر كونها عبادة بخلاف
الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع شرط الجواز الصلوة فاذا
خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته
اذ لا يصدق عليه انه لم يشرع لا عبادة فيبقى صحته بمعنى صلاح
الصلوة كما في سائر الشرائط كطهر الثوب والمكان وستر العورة فان
لا تشترط النية في شئ منها وأما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان
تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب وفاق وخلاف الاجماع
قلت المذكور بعد حرف الواو وقد اريد فاغسلوا هذا المجموع
فالدليل انما يدل على تقديم غسل الوجه وان سلم

فقد استدل المجتهد بهذه الآية لو لم يكن الاجماع منعقدا

فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بالادلة وتمسك

بمجرد ظنه بالاجماع وقد رأيت في كتبهم الاستدلال بقوله

عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به

وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيض الترتيب وقد جاء

حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى

الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لان

الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه

من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل الموالاة او

عدمها فقوله عليه السلام هذا وضوء الخ ان اريد به هذا

الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة او صدها او التيامن

او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب

والموالاة اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث

لا يجف العضو الاول وعند مالك رح هو فرض والدليل على

كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه السلام

من غير دليل على فرضيتها وشتحبب التيامن اى الابتداء باليمين في
غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي عليه السلام واظب على
التيامن في غسل الاعضاء ولم يترك واحدا بعد أبالتعمال فينبغي
ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي عليه السلام عليه
مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة
فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد
كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو
ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبي عليه السلام على التيامن
كانت من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية
بقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء
حتى تعمل والترجل ومسح الرقبة لان النبي عليه السلام
مسح عليها وما قصد ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا
وغير معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر

وهو اختلاف المشايخ او من غيره ان كان نجساً تال الى ما يطهر
اى الى موضع يجب تطهيره فى الجملة اما فى الوضوء او فى الغسل وعند
الشافعى الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قوله ان كان
نجساً متعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم وقوله
النجاسة تأمل بكسر الجيم فانه لا يكون طاهراً عند ارباب اصطلاح الفقهاء
واما فى اللغة فيقال نجس الشئ يَنجَس فهو نَجِس ونَجْس وانما قال
سائل لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند
زفر وكذا اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز
وكذا اذا لعق شيئاً او حلل اسنانه او ادخل اصبعه فى انفه
فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقاً علقاً
مثل العدس لا ينقض عندنا خلافاً لزفر رح ووجهه

ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم
لكن القليل الذي لا خارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا ينقض قلت
هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا عرزت ابرة فارتقى الدم على
راس الجرح لكن لو سئل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك
لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي في وجه حسن وهو انه لو تحقق خروج
النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح وهكذا
في القيء القليل وسيأتي في هذه الصفحة وقولهم الما يطهر احترازا عما اذا
قشر بقطة في العين فسال الصديد بحيث لو خرج من العين
لا يتقوض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء
ولا في الغسل اذ ليس لحكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر
البدن شرعا واعلم ان قولهم الما يطهر يجب ان يكون متعلقا
بقولهم ما خرج لا بقولهم سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير
وسال بحيث لو تلطخ راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا

بيان الطهارة

مع انه ليس الوضع بحقه حكم التطهير بل خرج الى وضع بحقه حكم التطهير

ثم سأل فالعبارة الحسنة ان يقال لمخرج من السبيلين او من غيره الى

ه فان كان يحسن السؤال والقيء عطف على قوله خارج فاراد ان يفصل فوهم

لان الحكم مختلف فيما فقال دار فقال ساء الزاء وفي اكثار الزاء اكثر نقل

قال وحكم الساوة على حكم الغلبة بالطء قوله الى قوله فقالوا اذا اصبه الهزاق من الدم

فاما جهب الوضوء ان احمر يجب عطف على قوله دما مائعا او مبرزا او طعاما

اوماء او علقا ان كان مل ء الفم لا بلغا الصلا سواء كان ناما لمس الرأس

او صاعدا من الجوف سواء كان قليلا او كثيرا لانه المزدجئة لا يتدلعه

النجاسة وينقض صاعده مل ء الفم عند ابي يوسف لكن النازل من الرأس

لا ينقض عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب فيجتمع

ما قاء قليلا قليلا فتقوم وهو يعتبر الصدر يرجع الى ابي يوسف وهذا ابتداء

مسألة صورتها اذا قاء قليلا قليلا لا يحس بوجع يسيل مل ء الفم فهو يوسف

يعتبر اتحاد المجلس اذا كان في مجلس واحد يجتمع فيكون ناقضا ومحمد يعتبر

اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجتمع فيكون ناقضا

فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان يجتمع اتفاقا

بيان الطهارة

واختلافهما لا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغيثان يجمع
عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغيثان يجمع
عند محمد خلافا لابي يوسف وما ليس بحدث ليس بنجس كبصاق فيلم
من انقاء فوه بعد تمام انقائه بحساء الدم اذا سيل عن راس الجرح
طاهر وكذا القيح القليل او عن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لان لا اثر
للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك
ولنا انها تتعاقل لا يجاوزها ارجح الى محرم بأكل طاهر يطعمه اهل الورع او دما
مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي يسيل
عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل
لحمه فطاهر قلنا فيما لا يؤكل لحمه كالادمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا
يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح
لتحقق غير المسفوح على اصله وهو الحل فيلزم منه الطهارة

سواء كان فيما يؤكل لحمه اولا الا ملاقي النص ٢ حرمة غير المسفوح في
لغير المسفوح ن
الادمي بناء على حرمة لحمه وحرمة لحمه لا توجب نجاسته ٢ لحمة الهرة للكراهة
الاولى غير المسفوح بالفتح وضم الحاء وكسرها ويكسر ويضم ويفتح الاخير ويسكن الحاء والراء المشبعة مع
لا النجاسة وغير المسفوح والادمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه
حرما والعرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهي ان
سلم كون المسفوح نجسا دون غيره مع
غير المسفوح دم انتقل عن العرق وانفصل ٢ انجاسا يحصل له
منه قدم ن
ضم اخر في الاعصاء فصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة
الدم ذكر مع
العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العرق فانه اذا سال عن راس
كان او لم يكن ذكر سائل مع
الجرح علم ان دم انتقل من العرق في هذه الساعة وهو الدم الجس
لغة الجمع كان استعمل
اما اذا ترشح على العضو فلا فالدم انما اتى فيه قليلا قليلا فهو الماء
لغة الجمع كان استعمل بعض الحنفية ظهر عندي والله اعلم
الذي كان في اعلى الجلدة وهي لبسبب بحل النجاسة فحكمه حكم الريق وهو
لغة اعلى الجلدة مع
مضيق ومتى ومستقل ما او زيل لسقطة تغيرا لا ينقض الوضوء
نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا

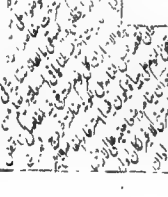

والاغماء والجنون على اى هيأة كانا وان دخل في الاغماء السكران وهو الصحيح

ان يدخل مسجدا ويخرج وهو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران

يعتبر هذا الحد فقهية مصل بالغ بركع ويسجد حتى لا ينقض

الوضوء فقهية الصبي وشرطه ان تكون في صلوة ذات ركوع وسجود

حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل

يبطل ما قهقه فيه فانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء انما ثبت بالحديث على

خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم الفهقهة انما تنقض الوضوء اذا

كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على اى هيأة فقهقه لا ينقض وضوءه

وعند الشافعي لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحد البلوغ ان تكون مسموعة

والجبر انه وهي تبطل الصلوة والوضوء والضحك ان يكون مسموعا له

الجيران وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم لا يكون مسموعا اصلا

وهو لا يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة الا عند محمد وهو ان يماس

بدن كبير الرجل المرأة عجوزين وانتشر التوء ما تش الفرجان لا في ريدة

خرجت من جرح لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة وما لا يمكن

من الدبر ينقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاجليل لا

لا ما خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ وحكم نقط

منها من جرح وعين المرأة والذكر خلافا للشافعي وفرض الغسل

المضمضة والاستنشاق وعلى اسنان عند الشافعي وسنا الغرة على

وجه خارج من وجه حسن عند اطلاقا للغرة وانتشاحا وحكما في استيلاء

الصلاة الريق ويتحول عن فمه بحيث داخلا في الموضع خارجا في الغسل

لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي قوله تعالى فاطهروا وفي الوضوء

غسل لوجه ولذلك الانف واذا تمضمض وبقي في اسنانه طعام

فلا بأس به وغسل بشرة البدن اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي الحجين

في الطهر فاغتسل لا تجب عليه في الاصح اذ ظهر تولد من هناك وكذا الطين

لان الماء ينفذ فيه وكذا الشمع بالعناء فالحاصل ان المعتبر في هذا

الحرج واذا ادهن فاسترخى الماء عليه فليس بحرج واما نقب القرط فان كان القرط

فيما كان على ظن ان الماء يصل من غير تحريك فلا بد من ازالته وان لم يكن القرط

فيما كان على ظن ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب انه

لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم القرط بحيث لو نزعه وصار بحال لو تمر الماء

عليه لا يدخلها وان غسل الا يدخلها الماء لا يتكلف في ادخال فتحة

اي الماء ورع

جزاء القرط وان انضم

سوى الماء من شيء نحو أو ان كان واصبعه فاترة ضيق يجب تحريكه
ليصل الماء تحته فيجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان نزل
البول اليها او خرج عنها نقض الوضوء خلافا عند بعض المشايخ فلو احكم
الظلم من كل وجه وعند البعض لا يجب ليصل الماء اليها في الغسل
مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل
وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء لا دلك وسنة ان يغسل يديه الى
رسغيه وفرجه ويزيل نجسا ان كان اي ان كان النجس اي النجاسة على
بدنه ثم يتوضأ الا رجليه استنانا ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه خلافا ومكانه اذا كان

مكان الغسل مجتمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او على حجر غسل
رجليه هناك ولم يجز على المرأة تقصير ضفيرتها ولا بأس بها اذا بل الماء اصول شعرها
المرأة بالذكر اقتداء بالسلام عليه السلام ولكنه يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك
وتجب على الرجل المضمضة والاستنشاق وقيل اذا كان الرجل مضمض الشعر كالعلوية والاتراك
لا يجب والاحوط ان يجب وقيل ولا بأس بها قال بعض المشايخ مثل ذوائبها
وتضمضها لكن لا تحمض عدم وجوبه وهذا اذا كانت مضفورة اما اذا كانت
منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في الحيض لعدم الحرج وتوجبه
انزال الى دفق وشهوة عند الانفصال حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب
الغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما فتم الشهوة شرط عندهما لا الانفصال عند ابي حنيفة
ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى اذا انفصل عن مكانه بشهوة
ولم يخرج لم يجب الغسل عنده وان اغتسل قبل ان يبول او يخرج نفسه لم يجب الغسل
ثانيا عنده لا عندهما ولو نوى فرض او نفل او فرقى هذا بين الرجل والمرأة

وروى عن محمد في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال و
التلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني لا يوخذ
بهذه الرواية وعيب حشفة في قبل ودبر على الفاعل والمفعول وهو رواية
المستيقظ المرأة والمذي وان لم يحتلم اما في المني فظاهر واما في المذي
فلاحتمال ان تيبست في عجارة البدن وفي عجالة لا يوجب الانقطاع
حيض الفاسق لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد
ولما كان الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع دم المستحاضة ثم سال يلزمها الاغتسال
في وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مخاطبة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت
لم يوجد السبب وهو الانقطاع بحالة طاهرة فاذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت
حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنابا بعد
الاسلام ولا انقطاع غير مستمر فاترة لا دوري فيه بلا انزال وسن الجمعة
والعيدين الاحرام وهو فعل الجمعة سنة لصلوة الجمعة وهو الصحيح
ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالبئر والعين واما ماء الثلج فان كان ذائبا

بحيث يتقاطر بخيّ والا فلا وان تغير بطول المكث او غير محل وصافه
الى الطعم واللون والريح شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون
والزعفران انما عدّ هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان
المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير
كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران وعند ابي يوسف رح
ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يغلب
على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة والسيلان وان كان شيئا
لا يقصد به التطهر ففي رواية يشترط العدم جواز التوضي عند غلبته
على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه
خلاف الشافعي وماء جار فيه نجس لم يؤثر فيه اي طعمه او
لونه او ريحه اختلفوا في حد الجاري فالصحيح الذي ليس في دركه
حرج ما يذهب بتبنة اذا وردت فذا سد النهر من فوق وبقية
الماء يجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار
وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يتعذر ان يجتمع

بحيث لا يشعر غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته
وإذا كان المحض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب
حرجي الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين
ان يكون ربعا في ربع او اقل فيجعل او اكثر فلا يجعل واعلم ان اذا
بقي الماء فان علموا ان نقته النجاسة لا يجوز به ولا يجوز حملا على ان
نقته بقول لكن قالوا اذا كان كثيرا بحيث لو غمس النهر ويجري الماء فوقه ان كان
ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقي يجوز الوضوء والا فلا قال
الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت مشايخنا رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا بأس
بالوضوء به اذا لم يتغير احد اوصافه فجاء ما فيه حيوان مائي كالسمك
كالسمك والضفدع بكسر الدال وانما قال مائي لان البري لو كان حلالا في غير
الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه وما ليس له دم سائل كالبق
والذباب لان المحرم هو الدم المسفوح كما ذكرنا وتحقيقه في الهداية
في الطعام وفيه خلاف الشافعي لما عند الرواية بصير ماء نجسا وهو اما
ما يتفرش الشعر فيجري الوضوء ولا يمازجه لطبيعة بل بتغير اجزاء المراد بالبول
ثم حين وقع الماء وهو ما رقته السيلان والفحج كالدبرة بالحاء المهملة اعتصر

من الشجر والقرع شراب الرياس مضمضة ومن الشجر وشراب التفاح ونحوه مضمضة
من الثمر وماء الباقلى نظير ما غلى عليه غيره الجزر والورق نظير ما غلى عليه
غيره والطبخ وأما الماء الذى تغير بكثير الاوراق الواقعة فيه عند اذا
وضع الكف يظهر فيه لون الاوراق فلا يجوز به الوضوء لان حكمه حكم الباقلى
ولا بأس بالكدر فيجب الاذا كان عشرة فى عشرة اذرع وفى الصغير
اعتبر بالغرف فحكمه حكم الماء الجارى فان كانت النجاسة من غير
لا يتيمم أمن موضع النجاسة ثم من الجانب الآخر وان كانت غليظة
مرئية يتيمم من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته

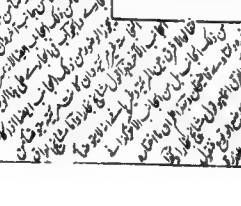

قال في السنة للتقدير بعشرة في عشرة لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه

اقول اصل المسألة ان الغدير العظيم لا تتحرك اطرافه في تحريك الطرف الاخر اذا وقعت النجاسة في احدى جوانبه جاز الوضوء من الجانب الاخر شرقا كان او غربا او شمالا او جنوبا ثم ان هذا التقدير بناء على قول عليه السلام من حفر بئرا فله من كل جانب عشرة فيكون الحاجز بينها من كل جانب عشرة فيكون من هذا انه اذا كان الحفران بحفر واحد بئرا فانه يمنع منه لان بحفر الماء منه يجف الماء من البئر الاولى وان كانا بحفرين بئرا ويمنع ايضا السراية النجاسة الى البئر الاولى فيحكم بنجاسة الماء ولا يجوز استعماله وشق الامر على الناس فجوزوا الانتفاع فيه بيع جوابه ولا يجوز استعماله

اقربه او رفع حدث اعلم ان في اداء المستعمل مثلاثة اقوال الاول انه باق على ما كان يصير مستعملا بعد ان كان طاهرا مطهرا وبه قال ابو حنيفة رحمه الله والثاني انه طاهر غير مطهر وبه قال الشافعي رحمه الله والثالث انه نجس وبه قال مالك رحمه الله

وايضا بنية القربة فاذا توضأ المحدث وضوءا غير منوى يصير مستعملا
ولو توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثانى
فقط وعند الشافعى بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية
القربة عنده بناء على اشتراط النية فى الوضوء والاختلاف الثانى فى انه
على ما مر الاستدلال من قوله الاوجه
يتغير بصير مستعملا فى الهداية ان كما زال عن العضو صار مستعملا
والاختلاف الثالث حكمه فعند ابى حنيفة هو نجس نجاسة
غليظة وعند ابى يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر
غير مطهر وعند مالك والشافعى فى قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن
نقول لو كان طاهرا ومطهرا لجاز فى السفر الوضوء به ثم الشرب منه
ولو قال احد بذلك وكل كما ورد به ضد ظهر الاجل الحذر بر والاذى

محصل ماء المستعمل

اعلم ان الدباغة ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت
بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت
بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس لان اصله الماء ما يزيل نجاستها عن
ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ان صار بالشمس يجب
وان تعذر الدباغ بفساد كان دباغا وعن محمد رح جلد الميتة اذا يبس وقع فالماء
لا ينجس من غير فصل والمختار فتوى الكرخي رح على جواز الصلوة معها
من غير فصل وما طهر جلده بالدبغ يطهر بالذكاة وكذا لحمه وان
لم يؤكل وما لا فلا اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكاة والمراد
بالذكاة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وسنها طاهر
وعظمه طاهر ويجوز الصلوة مع اعادة سنة الجنة وان جاوز
قدر الدرهم وقرد هذه المسألة بالذكر مع انها مفهومة مما مر
لان السن عظم وقد ذكر ان العظم طاهر لكن الاحتياط فيها فانه اذا
كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عند محمد رح فصل لبن ميتة
نجس ومات فيها حيوان دموي او نفسه سائلة او اكل ادمي شاة او كلب

بحث الدباغة

كل ما انها ان امكن والا فقد رها فيما الاصح ان يوخذ بقول رجلين لحما
بصيرا في الماء وحد قة بها في قول ثلثمائة وفي نحو جرة او
دجاجة مائتين فيها اربعون استين وفي نحو فارة او عصفورة
عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به
ويتحرى البيزن وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمذ يوم وليلة ان
لم يتغير ومدة ثلثة ايام وليالي ان تغير وقالا مذ وجد سور الادهم والفرس
وكل ما يوكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس

باب ما يكره في الماء

والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسؤر الكلب البهيمة مكروه وخالي
والبغل سؤره يتوضأ به ويتيمم اي يتوضأ بالسؤر ويتيمم ترتيبا الا في المكروه
يتوضأ به فقط ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر ان السؤر
مخلوط بالعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد
من اللحم قال رحمه الله يجب ان لا يكون بين سؤر ما كول اللحم وغير ما كول اللحم
فرق لان اعتبرنا اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير
ما كول اللحم اذا كان لحمه طاهرا او
ان اعتبرنا حرمة مخلوط بالدم فما كول اللحم وغيره في ذلك سواء
قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانما هي النجاسة لكن فيه شبهة ان
النجاسة لاختلاط الدم بالفم اذ لو كذلك بل يكون نجاسة لذاته
كان نجس العين وليس كذلك فغير ما كول اللحم اذا كان حيا فلعابه
متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين وهو
الحرمة والاختلاط بالدم واما في ما كول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو
الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر كان هذه العلة بانفرادها ضعيفة

اذ الدم المستقر في موضعه لم يعطه حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا
وان لم يكن مذكى كان لحمه نجسا سواء كان مأكول اللحم وغيره لانه صار
بالموت حراما فما حرمته موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان
مذكى كان طاهرا اما في مأكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة والاختلاط
بالدم واما في غير مأكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة الحرم
غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت باجتماع الامرين فان
عدم الماء الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رح لا يتوضأ به فقط والوبوسف
رحمه الله يتيمم فحسب ومحمد رح بهما والخلاف في نبيذ هو حلو
رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

## باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء او قدروا على ماء
يكفي لطهارته حتى اذا كان الجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ويجب
عليه التوضي عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث

يجب الوضوء عليه والوضوء والتيمم للصحابة بالاتفاق واذا كان للمحدث
ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالمختار وقيل ثابت ايضا لبعده ميلا
او ميلين على الخلاف وقيل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة الى اربعة
الاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل ثمانية كيلو متر
او اكان وقوفه بعيدة حتى يعيد ميلين ذهابا ومجيئا فيما اذا كان في
قافلة فيعتبر ان يكون ميلين او لمرض لا يقدر معه على استعمال الماء
وان استعمل الماء اشتد مرضه بحيث لا يشفى خوف التلف عند الشافعي
او خاف زيادة المرض فوق ضرر زيادة الفقر وهو بيع التيمم وبرد اي
ان استعمل الماء يضره او عطش او عطش اي ان استعمل الماء خاف
العطش وبيع الماء للشرب حتى ذا وجد المسافر ماء وفي رحله معه
للشرب جاز له التيمم لان كثير افيسير لكونه للشرب لا للوضوء
فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند
الامام الفضل عكس هذا فلا يجوز التيمم وعدم الة كالدلو
نحوها او خوف فوت صلوة العيد والابتداء اي اذا خاف فوت
صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق

بيان التيمم

وبعد الشروع متوضيا والحدث للبناء اى اذا شرع فى صلوة العيد
متوضيا ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضأ فوته الصلوة
جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابى حنيفة خلافا لهما وان شرع
بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله مو لحدث
مبتدأ وضربة خبره ولم يقدر واصفة لحدث وما بعده كالجنب
والحائض وغيرهما وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله يقدر
وقوله فى الابتداء متعلق بالمبتدأ اى تقديره التيمم لحوف فوت
صلوة العيد فى الابتداء وبعد الشروع متوضيا ضربة اوصلوة
الجنازة لغير الولى لا لفوت صلوة الجمعة والوقتية لان فوتهما
حرج ونحن وسلم الامام ان لحقه سبقت له تلك صلوته والا فسدت ان
وفى الظهر والقضاء ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه
ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على ان يشترط الاستعداد حتى
لو بقى شئ قليل لا يجزيه والاحسن فى مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الرفغ
اليمنى باليسرى والبسرى والخنصر مع شئ من الكف اليسرى مبتدأ من
رؤس الاصابع ثم يلصقها بالمسحة والابهام الى رؤس الاصابع وكذا يفعل
بالذراع اليسرى اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه

ثم الوسطى ثم التى تلى السبابة على ظهور عشرة الابهام وهو ايضا بتقديم الصاد وسكون النون وفتح الصاد وهو ايضا وجه

يحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها على كل طاهر متعلق بضربة من
جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ
واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين وان
كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز بهما والحنطة والشعير
ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان كان فيه نجاسة
وقد زال اثرها مع ان يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد هذا
عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب
والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب ويجب الدفع وعلى هذا على
النقع فلو كسر الآجر وهدم حائطا او كان حنطة فاصاب يده او وجهه
وذر اعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه مع قدرته على الصعيد بنية
اداء الصلوة والسنة فرض والتيمم حلال فاذا وجد الماء اذا كان به
حدث ان حدث يوجب الغسل كالجنابة وحدث يوجب الوضوء
يجب ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن
اذا تيمم احدهما فقط اورجع الآخر فقده
تيمم احدهما ولا يجوز تيمم كافر ولا سلامه اي لا يجوز الصلوة

بيان التيمم

بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف رح عنده يشترط الصحة التيمم
وحق جواز الصلوة ان ينوى قربة مقصودة سواء لا تفتح بدون
الطهارة كالصلوة او تصح كالاذان وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا
بالطهارة فان يتيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا
التيمم اداء المكتوبات وان يتيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح
به الصلوة لانه لم ينو به قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول
المسجد وجاز وضوء لا بلا نية تحته ان توضأ بلا نية فاسلم جاز صلاته
بهذا الوضوء خلافا للشافعي وهذا بناء على مسألة النية في الوضوء فان
توضأ بالنية فاسلم فالحلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم
الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق
الاولى ويصح في الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي رح ولا يجوز به الصلوة
الا في الوقت عنده وهذا بناء على ما مر في اصول الفقه ان
التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلق

ففيه أنا نأمن ظاهره ونحن نجوز التيمم عند نا خلافا له وقوله عليه
السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا
بعد طلبه من رفيق له ماء منعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه
ينتقض تيممه لان فلا يعيده ما دام في صلوته وقبل طلبه جاز خلافا لهما
هكذا ذكره الهداية وتوفيقه في المبسوط انه ان لم يطلبه منه وصلى لم يجز
لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من المبسوط انه ان كان مع
رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول حسن بن زياد فانه يقول
السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولنا ان دفع التيمم لا لدفع الحرج ولكنا
نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه
لله فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من
غيره ولان في الزيادات ان المتيمم المسافر اذا رأى مع رجل ماء كثيرا
وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه وسكت مضى على
صلاته لانه صح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا
كان خارج الصلوة يؤمر بطلبه وتيمم حيث لا يحل له الشروع

بيان التيمم

فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه
قطع الصلوة وطلبه منه ثم قال في الزيادات فاذا فرغ من
صلاته فسأله فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استقبل
الصلوة واذا ابى تمت صلاته ولكن اذا ابى ثم اعطى لكن ينتقض
يتيممه الان اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم
انه اذا راى الماء خارج الصلوة وصلى ولم يسأل بعد الصلوة
ليظهر العجز او القدرة فعله ما ذكر في المبسوط سواء غلب على
ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي مسألة المتن واذا رأى
في الصلوة ولم يسأل بعد ها فلما او ان راى خارج الصلوة ولم يسأل
وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت سواء ظن
الاعطاء او المنع او شك فيهما وان راى في الصلوة فكما ذكرنا في
الزيادات لكن يبقى مرتبتان احديهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن
المنع او شك فسأله فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخرى
انه اذا اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطي ثم سأل فان اعطى بطل
صلاته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف مسألة الترى

باب التيمم

لان القبلة فى جهة التحرى حينئذ اصالة وههنا الحكم دائر
على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا
فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما ويصلى به ما شاء من فرض
ونفل خلافا للشافعى ويقضيه ناقض الوضوء وقدر به على ماء
كان ظهره حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد
التيمم وانما قال كان ظهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل
الماء لمعة ظهره وفنى الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم
لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه فى حق كل واحد
منهما وان لم يكف لاحدهما بقى فى حقهما وان كفى لاحدهما
بعينه غسله وبقى التيمم فى حق الاخر وان كفى لكل واحد منهما
منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد
التيمم ففيه روايتان وان تيمم ولا اثر غسل اللمعة ففى اعادة التيمم

ب التيمم

روايتان ايضاً وان صرف الى الحدث انتقض تيممه فى حق اللمعة
باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمماً واحداً اما اذا تيمم
للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا فى الوجوه المذكورة
وان تيمم للجنابة ثم احدث وتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة
والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما ينتقض تيممه فيستعمل الماء فى
اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى اللمعة لا الوضوء
انتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء
لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منهما لم يبطل
الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ
به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم
ام لا ففى رواية الزيادات يعيد وفى رواية الاصل لا ثم انما يثبت
القدرة اذا لم يكن مصروفاً الى حدث اهم حتى اذا كان على بدنه ثوب
نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة يثبت بطريق الاباحة وبطريق
التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا
الماء ايكم شاء على الانفراد والماء يكفى لكل واحد منهم ينتقض تيمم
الواحد خاصة ولو

كل واحد فاذا توضأ ... ولكل يعيد الباقون تيمم لتبوت القدرة
لكل واحد ... المنفرد وامامًا اذا قال هذا الماء لكم وقد بقصوا لا ينقض
... اما عند ابي حنيفة فلان هبة المشاع يوجب الملك على سبيل
... فيملك كل واحد مقدارًا لا يكفيه وعندهما ينقض
... انه يبقى على ملك المواهب ولم يثبت الاباحة لانه لما بطلت
... بقي في ضمنها سؤر الاباحة تؤثر اباحتي ويحل بعد ذلك ينقض
... عندهما لانه سؤر مملوك لا يصح ابا حتهم لانه زد حتى اذا
... سأله تعوذ بالله منه ولو سأله ليصح صلاة سيد لك التيمم وتذ
... اي لرجاء الماء ان ... الوقت فلو صلى بالتيمم
... اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الطلق ويحط طلبة
... وظنه ولا فلا الغلوة مقدار تلثمائة ذراع الى
... وعن ابي يوسف ان اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ
... القافلة وتغيب عن البصر لا كان يعيد ايجاز التيمم فارصاحب
... هل حسن جدًا ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما

باب التيمم

تو ذكره في الوقت لم يعد لان عند ابي يوسف رح والغلاف فيما اذا وضعه بنفسه
او وضعه غيره بامره واما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز
التيمم له اتفاقا وقيل الخلاف في الزمنى كذا في الهداية ويجب ان يعلم
بين ابي يوسف ومحمد رح
ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كما سيجيء الكفار عن
الوضوء او محبوس في الحبس والذي قيل له ان توضأت قتلناك فيجوز له
التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

## باب المسح على الخفين

جاز بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجب بها الزيادة على الكتاب فان
موجب غسل الرجلين للحدث المغلظ من غير المسح قيل سورته
جنب تيمم للجنابة توضأ للحدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ به
وليس جنبه ثم مر على ماء يكفيه للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من
الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث

المجلد الاول ٩٣ كتاب الطهارة

تو ذكره في الوقت لم يعد لان عند ابي يوسف رح والغلاف فيما اذا وضعه بنفسه
او وضعه غيره بامره واما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز
التيمم له اتفاقا وقيل الخلاف في الزمنى كذا في الهداية ويجب ان يعلم
بين ابي يوسف ومحمد رح
ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كما سيجيء الكفار عن
الوضوء او محبوس في الحبس والذي قيل له ان توضأت قتلناك فيجوز له
التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

## باب المسح على الخفين

جاز بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجب بها الزيادة على الكتاب فان
موجب غسل الرجلين للحدث المغلظ من غير المسح قيل سورته
جنب تيمم للجنابة توضأ للحدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ به
وليس جنبه ثم مر على ماء يكفيه للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من
الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث

بعد ذلك توضأ ونزع خفيه خطوطا باصابع مفرجة تيسيرا مرصعة
الرجل الماسك هذا صفة للمسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع
لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحد لم يجزه او مسح
ثانيا وهكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غرفة واحدة قبل ان يمسح
بلا بهام والمسحة منفرجتين جاز ايضا ان يلصقهما مقدار اصبع
اخرى وسئل عن محمد عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يده على
مقدم خفه ويجذبها نحو ساقه ويمسح الاصابع
ويدها جملة لكن مسح برؤس الاصابع وحدها في اصول الاصابع والكف
لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار
ثلث اصابع هكذا ذكره في المحيط وذكره في الذخيرة ان المسح برؤس
الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء
يترك اصابعه الى رؤسها فاذا مد كأنه اخذ ماء جديدا وان مسح
بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكل ابتدا من طرف الساق
ولو نسي المسح واصاب الطوط ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح
الرأس وكذا لو مشى في الحشيش فلتزق ظاهر خفيه ولو بباطل

هو المسح على ظاهر خفيه الخ ما يستر الكعب كله او يكون الظاهر منه
اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع
الرجل فلا يجوز كان هذا بمنزلة الخرق ولا بأس بان يكون واسعا
بحيث يرى رجله من اعلى الخف وهو موقيه اى على خفين يلبسان
فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كان من اديم
او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا
من كرباس ونحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على
الخفين الا ان يكونا ثخينين يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم ان
كانا من نحو اديم او قد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث
ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين وان لبسهما
قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح
على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين
فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان نزع
احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الاخر وعن
ابي يوسف رح انه يخلع الجرموق الاخر ويمسح على الخفين

باب المسح على الخفين

وجوربيه الثخينين اى بحيث يستمسكان على الساق بلا شد
متعلقين ومجلدين خطوة اذ كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين بكل ما يجوز
عند ابى حنيفة خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى طويلين على
تمام وقت الحدث فلو توضأ وضوءا غير تام فغسل الرجلين ولبس
الخفين ثم غسل باقى الاعضاء ثم احدث وتوضأ وضوءا تاما فمسح
رجل اليمنى وانما الخف عسر رجله اليسرى وانما ليست بطهارة
لمقت الصلوة الاولى بلبس الخفين والصلوة الثانية اذ لبس اليمنى لكونها
بلبس على طهارة كاملة وقت الحدث فغسل قدمه ولبس الخف ومسح

اذ البسهما على طهارة كاملة وقت الحدث كان المراد الطهارة الكاملة
اى المقصود الموافق للواقع ١٢ ع
وقت الحدث وهذا الوقت يجوز ان بقاء اللبس لازمان حدثه فصحيح
اى وقت الحدث ١٢ ع
ان يقال هما لبسوان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال
لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل اذا اضيف الى الظرف
فيفيد حدوث اللبس فى الطهارة ١٢ منه
والاسترداد على الدوام والاستمرار لا على عامة وفلنسوة وبرقع
كالفعل فانه للفاعل ١٢ ع
وقفازين القفاز ما يلبس فى الكف ليكف عنها مخلب الصقر والباز
١٢ منه
وخوهم وفرضه قدر ثلث اصابع اليد فان مسح رسول الله صلى الله
اى مسح المقيم ١٢ ع
عليه وسلم كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف ثم زاد
من قوله لخطوطا ١٢ ع
على مقدار ثلث اصابع انما هو بما يستعمل فلا عبرة له فيقدر بمقدار
المراد بالمسح الاصطلاحى المذكور فى كتب الفقه ١٢ منه
ثلث اصابع ولا يفرض فيه شئ آخر كالنية وغيرها وهذا حد
التيمم ١٢ منه

المسح على الخفين

الشرعية فى
على شرح الوقاية

يوم وليلة وللمسافر ثلثة أيام من يحين الحديث لان
قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة أيام
ولما ليها الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل
الحديث لاحتياج الى المسح فان الزمان الذي يحتاج فيه الى
المسح وهو من وقت الحدث يمتد بهذا المقدار المذكور ونقيضه ناقض
الوضوء ونزع الخف ركن لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد
ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين
فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء
احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها
هكذا عند الفقيه ابي جعفر ووضوء المدة وبعد احد هذين
اي نزع الخف وضوء المدة على المتوضئ غسل رجليه فحسب
اي على الذي كان له وضوء لا يجب عليه الا غسل رجليه اي لا يجب غسل
بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف للمالك بناء على
فرضية الولاء عنده وخروج اكثر العقب الساقي نزع ولفظ القدم
الكثر القدم وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة وينفعه

خرق خف يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل صغر ما لا مادونه

فلو كان الخرق طويلا لايدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو
منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن يفتح اذا مشى ويظهر
هذا القدر لا يعني جعل منه ما يصنع من الغزل ونحوه منسوق
اسفل الكعب ان كان يستر الكعب بخيط او نحوه يشد بعد
اللبس بحيث لو بدا منه شئ فهو كغير المشقوق وان بدا كان
كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع خروق خفين اى اذا
كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق يبدو من كل
واحد شئ قليل بحيث لو جمع البادى يكون مقدار ثلث اصابع
يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح ويتم مدة
السفر ما لم يسافر قبل تمام يوم وليلة وينتهيان ان اقام قبلهما
ويلزم ان اقام بعدهما فهنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر
المقيم او يقيم المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما
وقد ذكر في المتن ثلثا منها ولم يذكر ما اذا سافر
المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب الخلع

باب المسح على الخفين

ويجوز على جبيرة محدثة لانه لا بد من سقوط الاعن برء العصبة
على الجبيرة وان اعتقد جواز تركه وان لم يضر فقد اختلف الروايات
عن ابي حنيفة رح في جواز تركه والماخوذ انه لا يجوز تركه
ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة كاملة وانما
يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما
لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كانت الجبيرة مشدودة
يضرها الماء اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا
كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه
فان عجز عنه يلزمه المسح فان عجز عنه يغسل ما حوله ويترك
وان كان الشقاق في يد او عجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه
فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق
الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم سقط الدواء فان كان
السقوط عن برء غسل ذلك الموضع والا فلا واذا عصب رجله او وضع خرقة وشد
العصابة فعند بعض المشايخ رح لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض
ان اكثر شد العصابة بلا اعانة لم يجز المسح عليها وان لم يكن كذلك

المسح على الخفين

يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة
جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجراحة
وان كان حل العصابة لا يضره لكن نزعها عن موضع الجراحة يضرها
يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها او يمسح موضع
الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد واما الذي
الظاهر من اليد ما بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه
المسح اذ لو غسل تبتل العصابة وربما تنفذ البلة الى موضع الفصد
ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن
عن ابي حنيفة وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر
واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه
واذا سقطت عنها فبدا لها اخرى فالاحسن اعادة المسح وان
لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة
واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف
في انه يجوز على حدث ولا يقدر لمدته واذا سقطت لا عن برء
لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة

بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين

## باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض
هو دم يقضه رحم امرأة بالغة اي بنت تسع سنين لا دائما و
لم تبلغ الايأس فالذي يكون من ارحم ليس بحيض وكذا الذي قبل
ترى البلوغ اي تسع سنين ولذا ما يقضه الرحم لمرض فاذا استمر
الدم كان سيلان البعض ما بعا فكان حيضا وسيلان البعض
بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيدنا بعدم الداء يجب ان يقيد
بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس تم لا يصح ان الحيض موقت
لان الايأس والكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارى خوارزم
بخمس وخمسين سنة فاذا رأت بعدها لا يكون حيضا وظاهر المذهب
والمختار انها اذا رأت دما قويا كالاسود والاحمر الغليظ كان حيضا
وبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعدها لا وان رأت صفرة او كدرة
او ترية في استحاضة واقل ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة وعند
ابي يوسف اقله يوم وليلة واكثره من اليوم الثالث وعند الشافعي اقله يوم وليلة

باب الحيض

والكثرة خمسة عشر وهن تمسك بقوله عليه السلام اقل الحيض

الجارية البكر والثيب ثلثة ايام وليالیها واكثره عشرة ايام تواعلم

ان مبدأ الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج فاذا وصل

الى الفرج الخارج حصلت له الكرسف فقطع الصلوة فعلل وصح

الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذى الفرج الخارج

من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذى الفرج الداخل لا يتحقق

الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع

ولكن اذا لا استحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة في

الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في

الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج

الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فحيض اذا بعد ثلث عليه

اثر الدم فالآن ثبت حكم الحيض في الحائض اذا وضعت اول الليل

وقرأت عليها بياض حين يحكم بطهارتها من حين وضعت في الظهر

المخلل اي بين الدمين اي مدة الحيض فما رأت من لون فيها

اي في المدة سوى البياض حيض فعلى هذا لو رأت عطفة عليه حيض

استثناء من اللون

حيضا وأعلم أن الطهر الذي يكون أقل من خمسة عشر يوما إذا تخلل
بين الدمين فإن كان أقل من ثلثة أيام لا يفصل بينهما بل هو كالدم
المتوالي اجماعا وإن كان ثلثة أيام أو أكثر فعند أبي يوسف وهو
قول أبي حنيفة آخرا لا يفصل وإن كان أكثر من عشرة أيام فيجعل
بداية الحيض ختمه بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكرنا الفتوى
على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه أنه لا يفصل
إن أحاط الدم بطرفيه في عشرة وأقل وفي رواية ابن مبارك عنه أنه
يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر

## كتاب الحيض

سفر السعادة

مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار دما عنده فان وجد
في عشرة هو فيه طهر اخر يغلب الدمين المحيطين به
لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه
بعد دما حتى يجعل الطهر الاخر حيضا الا في قول
ابي سهيل رح ولا فرق بين كون الطهر الاخر مقدما على
ذلك الطهر او متاخرا وعند الحسن بن زياد رحمه الله
الطهر الذي يكون ثلثة اواكثر يفصل مطلقا فهذه
ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتاخرين
افتى بقول محمد رحمه الله ونحن نضع متنا لا يجمع هذه
الاقوال مبتدا فرات يوما دما واربعة عشر طهرا
ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة
طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة
طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة
واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف رحمه الله

## باب الحيض

العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رح
العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك رح
العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد رح العشرة بعد
الطهر هو سبعة وعند ابي سهيل الشتة الاولى منها وعند
الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة فقط كما صورة
يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف رح

باب الحيض

فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا
فالاول حيض وان لم يكن شئ منهما نصابا فالكل استحاضة
وانما استثنى قول ابي يوسف رح لان هذا لا يتاتى على قوله
واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا
وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة
والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة ما يضرب الى
البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسالة الطهر المتخلل
على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها
بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض

## باب الحيض

فقال تمنع الصلوة والصوم ويقضي هو الصحيح لما يقضي الصوم لا الصلوة
بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن
لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابت بل يمنع صحة ادائه
فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فاذا
حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت في آخر الوقت وجبت
فاذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي
من الوقت لتحلة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت
مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا فوقت
الغسل يحتسب ههنا من مدة الحيض والصائمة اذا
حاضت في النهار فان كان في آخره بطل صومها فيجب
قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا يجب قضاء صلوة النفل

بيان التيمم

اذا حاضت في خلالها فانها تبطل ويجب قضاؤها وان طهرت في اثناء
ولو تاكل شيئا لا يعرى صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان
طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل
لمحة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل
مقدار ما يسع الغسل والتحريمة فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها
ويحل لها المسجد والطواف ولكن يكره لها ذلك في المسجد فان طافت مع هذا
تحللت واستمتاع ما تحت الازار كالليلة الثيرة والتخفيف وحل القبلة
وملامسة ما فوق الازار وعند محمد يحل شعار الدم اي ما يمنع الفرج
فقط ولا بأس القران الجنب والنفساء سواء كان آية او ما دونها عند
الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي تحل ما دون الآية هذا اذا
قصدت القراءة فان لم تقصدها نحو ان تقول شكر للنعمة
الحمد لله رب العالمين فلا بأس به ويحل لها التهجي بالقرآن والمعلمة

اذا حاضت فعند الكرخي تُعلّمه كلمة وتقطع بين الكلمتين
وعند الطحاوي نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الاخير وأما دعاء
القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره قانت
الادعية ولا ذكر لا باس بها ويكره قراءة التوراة والانجيل
بخلاف الحديث متعلق بقوله ولا تقرأ ولا تمس معوذة اي الحائض
والجنب والنفساء والمحدث مصحفا الا بغلافه ويتجافى في منفصل
عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس
كتبه فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وكره بالكم
ولا درهما فيه سورة الا بصرة اراد درهما عليه آية من القرآن
وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على
الدراهم وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل
الغسل ومن وطي من قطع لاقل منه اي لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع
الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا اعتاد عليها
وقد يسع فيه الغسل والتحريمة في محل وطيها وان لم تغتسل
اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة

## باب الحيض

الاغتسال فيجب حمل الوطء واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة
ايام بعد مامضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما
دون العادة يجب ان توخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا
خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد اخر الوقت المستحب
دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتها
او اكثر او كانت مبتدأة فتاخير الاغتسال بطريق الاستحباب
وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى اخر الوقت فاذا
خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصلوة المذكورة اذا عاد
الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا
انقطع الدم لعشرة او اكثر فيمضي العشرة بحكم طهارتها ويجب عليها
الاغتسال وقد تحكم ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما ويوما
تطهر اهكذا الى العشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا
تطهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة
والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت وهكذا الى العشرة واقل الطهر
خمسة عشر يوما واكثره لا حد له الا نصب العادة فان كان الطهر مقدرا بخمسة

## باب الحيض

ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر لا بساعة
لان العادة تقتضي نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل
ستة اشهر فانتقص عن هذا شيء وهو الساعة صورته مبتدأة رأت
عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر
ثم الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلثة حيض كل حيض عشرة
ايام وثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وما نقص عن اقل
الحيض اي الدم الناقص عن الثلثة اذا زاد على العادة زاد على العشرة او
على اكثر النفاس وهو اربعون يوما او على عادته عرفت فحيض جاوز
العشرة او نفاس جاوز الاربعين اي اذا كانت لها عادة في الحيض
وفرضناها سبعة فرأت الدم اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد
السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون
يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرة التي بعد الثلثين استحاضة
هذا حكم العادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال وعلى عشرة
حيض ما بلغت مستحاضة وعلى اربعين نفاسها المبتدأة التي بلغت مستحاضة
في حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد على الاستحاضة فيكون طهرها عشرين يوما

باب الحيض

وأما النفاس فاذا رأت المرأة قبله عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد
عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالبناء للمجهول عطف بيان لعشرة وقوله
نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين أو مبتدأ خبره حامل فهو استحاضة
اى الدم الذى تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما
نقص مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة
فقال لا تمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم تر طهرا عليه وقت فرض كالمبتدأة
حددت اى الحد بستة ايام او سبعة بما من مستحاضة اورع او افقه او اعلم وحكمها ان تجتنب
وقت كل فرض احترازا عن قول الشافعى فان عندنا هو ما يسع الكل فرض
ويصلى النوافل بتبعية الفرض ويصلى به فيه ما شاء من فرض ونفل
وينقضه خروج الوقت لا دخوله احترازا عن قول زفر فان الناقض
عنده دخول الوقت عن قول ابى يوسف فان الناقض عندهما كلاهما فيصلى
به من توضأ قبل الزوال الى اخر وقت الظهر خلافا لابى يوسف فى الخروج فانه
حصل دخول الوقت لا الخروج لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله اى
من توضأ قبل طلوع الشمس لكن توضأ بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه
وجد الناقض عندنا وعند ابى يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض

عدة الدخول والحيض والنفاس مع يعقب الولد لاحلا قلة وأكثره

اربعون يوما خلافا للشافعي في اذا كثرة ستون يوما عندنا وثمانون عنده والام

التوأمين من الاول خلافا محمد رح التوأمان ولدان من بطن واحد يكون

بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر وانقضاء العدة من آخرهما

وان ولدت بعد ستة اشهر آخر طلسا جديدا بمقابل خلافا لمحمد رح

وسقط يرى بعض خلقه ولد سقط مستبان يرى صفته وولد خبره

فقيد هي به نفساء والامة ام الولد يقع العتق بالولد الى ذا

قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه

وتنقضي العدة به اي اذا طلقها او وهما تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

## باب الانجاس

تطهر بدلك الصيقل وثوبه ومكان عن بحر مرئي بزوال عينه وان بقي

اثر شق ازالته بالماء متعلق بقوله يزول عينه وبكل مائع

طاهر مزيل للحدث ونحو وعمم المؤثر عطف على قوله عن نجس مرئي
بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن بشرط ان يبالغ في العصر في
المرة الثالثة بقدر قوته ولا يغسل ويترك الى عدم القطر ثم رتم
هكذا وخفف عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف
في رطبه اي في رطبة ذي جرم اذا بالغ وزال يفتى وعلا اجرم له بالغسل
فقط اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول ونحوه بالغسل فقط وعن
المني بغسله سواء كان رطبا او يابسا او فركه يابسه هذا اذا كان
راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن راس مخرجه
او تجاوزه واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا يطهر البدن
بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة
والارض والاجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا التيمم
اي يجوز الصلوة عليهما ولا يجوز التيمم بهما

فصل في الاستنجاء

وكذا الحصر في المغرب وهو بيت من قصب والمراد ههنا الستارة التي
تكون على السطوح من القصب ونحوه وكلا فاثر في الارض
لو نجس ثم جف طهر وهو المختار وما قطع منها بغسل لا غير
لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة
وبيان ما هو عفو منها فقال وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول
ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة ورمث وحتى
وما دون ربع الثوب صار خفيف كبول فرس وما يؤكل لحمه وخرء طير
لا يؤكل لحمه عفو ان زاد لا قبل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب
يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي صاب النجاسة كالذيل
والكم والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر في شبر ويعتبرون
الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في
الرقيق المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل
الاصابع ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار
لا نجس طاهر لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته
بالشك وبول الضفدع مثل رؤس الابر ليس بشئ

باب الانجاس

وماء ورد على نجس نجس كعكسه اى كما ان الماء نجس فى عكسه
وهو ورود النجاسة على الماء لا زيادة قدر وماء كان حمارا او لا يكون
شئ منها نجسا وفى ماء القدر خلاف الشافعى ويصيب على ثوب
بطانته نجس اى ذا الوبكن الثوب مضربا وعلى طرف بساط طرف اخر
منه نجس يتحرك احدهما بتحرك الاخر اذا وانما قال هذا احترازا عن
قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الاخر اذا لم يتحرك احد الطرفين
بتحرك الاخر وفى ثوب طهر فيه نزوة او ربط نجس لف فيه
كما يطهر شئ لو عصر اى طهر فيه النزوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر
او وضع رطبا على ما طابق بطين فيه سرقين ويبس وتنجس ظهره
فنبع من غسل ظهر فالاخر بلا تحر اى لا يشترط التحرى فى غسل ظهر آخر من الثوب
كخطة بال عليها حمر فقسم ثم افقسم ووهب بعضها فيطهر وابقى اعلم
ان اذا وهب بعضها او قسمت الخطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا
اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة فى القسم الاخر
فاعتبر هذا الاحتمال فى الطهارة لامكان الضرورة فى الاستنجاء
من كل حدث اى خارج من احد السبيلين

باب الانجاس

غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد
السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به ففي كل
حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء منه سنة فيسن في
الفصد ونحوه وليس كذلك قلت قيد الحدث بالخارج من
السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل
لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين بنحو
خبر مسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة اي ليس فيه عدد مسنون
عندنا خلافا للشافعي رح ويدبر في الحجر الاول ويقبل في الثاني ويدبر
في الثالث صيفا ويقبل الرجل الاول والثالث شتاء لان الادبار الاولها
الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم ان في المسح اقبالا وادبارا
مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر في الحجر الاول لان الخصية في
الصيف مدلاة فلا يقبل احتراز عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة
في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل في الاول لان الاقبال ابلغ في
التنقية ثم يدبر ثم يقبل المبالغة وانما قيد الرجل لان المرأة تدبر
في الاول ابدا لانها لا تلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء

وغسله بعد الجماع فيغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يغسل
بطن اصبع او اصبعين او ثلث اصبعات لا يرؤسها ثم يغسل
يديه ثانيا ويجب في خمر جاوز الخرج اكثر من درهم هذا مذهب
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله يكون ما تجاوز اكثر من قدر
الدرهم وعند محمد رحمه الله يعتبر ما تجاوز الخرج مع موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بعظم وروث وبمن وكره استقبال القبلة واستدبارها
في الفلاء ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء

## كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء احمر المعترض

بيان الصلوة

عن المستطيل وهو الصبح الكاذب فالظهر من زوالها الى بلوغ
ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال لابد لهذا من معرفة وقت
الزوال وفئ الزوال وطريقه ان تسوى الارض بحيث لا يكون
بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او ببعض
موازين المقيمين ترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وتنصب فى
مركزها مقياس قائما بان يكون بعده راسه عن ثلث نقط من محيط
الدائرة متساويا ولتكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فرسم ظل
اول النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل فى الدائرة
فضع علامة على ملتقى الظل من محيط الدائرة ولا تزال ان الظل
ينقص الى حد ما ثم يزيد الى ان ينتهى الى محيط الدائرة ثم يخرج منها
وذلك بعد نصف النهار فضع علامة على مخرج الظل فتنصف

بيان الصلوة

القوس الذي هو ما بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا مستقيما من
منتصف القوس الى مركز الدائرة ومخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا
الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو
نصف النهار وهو الظل الذي في هذا الوقت هو وقت الزوال فاذا زال
الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر
واخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى ما في الزوال مثلا
اذا كان وقت الزوال مقدار ربع المقياس فاخر وقت الظهر ان يصير ظله

مثل القياس وروى محمد ذلك في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه
وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا صار ظل كل شيء مثله سوى
في الزوال للعصر منه الى غيبوبة وقت العصر من اخر وقت الظهر
على القولين الى ان تغيب الشمس وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو
الحمرة عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض للعشاء
منه والوتر بما بعد العشاء الى الفجر هو اي للعشاء والوتر ويستحب
للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية او
اكثر منها ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه فاعلم عليه السلام اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر والتاخير لظهر الصيف صحيح البخاري

بيان الصلوة

قال عليه السلام ابدوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم و
للعصر ما لم تتغير والعشاء الى ثلث الليل والى نصفه الى الخر من وقت
بالانتباه فحسب والتعجيل الظهر الشتاء والمغرب وبوم غيم تعجل
العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجزى صلوة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه فقد ذكر
وكتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة
واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشيء يجب
ناقصا فاذا اداها كما وجب فاذا اعترض المفسد بالغروب
لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تطلع بل
الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض المفسد بالطلوع تفسد لانه
يؤدي كما وجب فان قيل حد تعسر محض النص هو قوله
عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك
الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر

بيان الصلوة

قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن
اى حديث الاوراك ره
الصلوة فى الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض
اى وقت الطلوع والاستواء والغروب ره
والقياس يرجح هذا الحديث فى صلوة العصر وحديث النهى فى صلوة
اى حديث الاوراك ره
الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز فى الاوقات الثلثة لحديث النهى
اذ لا معارض لحديث النهى فيها وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة
اى الجمعة ره
الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح
الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فى هذين اى بعد الصبح
حتى تغيب الشمس ره
وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنه يكره فى الاوقات هو ما اذا خرج
الامام لخطبة ره
الامام لخطبة ره وفى وقت يخاف فوت الجمعة وفيما خلا ذلك الشافعى
اى الجمعة ره
وفى ظهر يوم الجمعة وقت عصر وعشاء صلاتها فقط خلافا للشافعى فان
اى الجمعة ره
عنده ان ظهر يوم الجمعة وقت العصر صلت الظهر بعد ما ان ظهر يوم الجمعة وقت العشاء صلت
اى الجمعة ره
المغرب ايضا فان فى قلب الظهر والعصر عنده كما فى واحد كذا وقت المغرب
والعشاء واما يجوز الجمع عنده فى السفر مرض هو اهل فرض فى اخر وقته
اى عند الشافعى ره
بقضيه لا من حيث فيه يعنى اذا بلغ الصبى او اسلم الكافر فى اخر الوقت
اى بحيث طهرا فيه ره
او بقى من اوقات الاقدار التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت
الاداء وجوبا ره

خلافا لمن فرق من حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوٰة ذلك الوقت خلافا للشافعي رحمه الله

## باب الاذان

هو سنة للفرائض غير الجمعة في وقتها وهو سنة للفرائض الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل فهو لها في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت لاجل القضاء فهو مسنون ايضا لكن لا يؤذن لاشكال انه في وقت القضاء ولا يشترط بعد الوقت للاداء لانه يؤذن للفائتة في وقت الفائتة ايضا ولا يشترط بعد الوقت للقضاء لانه يؤذن للفائتة ايضا وان ذكرها فان ذكرها وقتما وحد اذن لها وقتما وحد وان ذكرها وقتين اذن لكل واحدة منهما على حدة وان نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذكرها وقتما وحد اذن لها وقتما وحد وان ذكرها وقتين اذن لكل واحدة منهما على حدة والشافعي يجوز الفجر في النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله ويؤذن على المنارة وان اذن في المسجد جاز ويستحب ان يكون على طهارة وان اذن على غير طهارة جاز ويستحب ان يكون قائما وان اذن قاعدا او راكبا جاز ويستحب ان يكون على موضع مرتفع وان اذن في موضع منخفض جاز ويستحب ان يكون مستقبل القبلة ويجعل اصبعيه في اذنيه ويترسل فيه اي يتمهل ولا يلحن ولا يرجع لحن في القراءة طرب في ترنم ما خرج من الحان الاغاني ولا ينقص شيئا من حروف الاذان ولا يزيد في اذانه حرفا ولا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحرف وكمياته كالمدات والسكتات والمدات في غير ذلك لتحسين الصوت وامامه تحسين الصوت

بلا تغيير لفظه فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما صوته ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه في التحليلتين يمنة ويسرة ويعيد في وضوء معتان لو يمكن التحويل مع الثبات في مكانه المراد به انه اذا كانت المئذنة تحت يحول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فيستدير فيها فحيعل راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويحيعل راسه ويقول حي على الفلاح ويقول بعد الاذان في الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله خلافا للشافعي فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما اى لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة واستحسن المتاخرون التثويب في الصلوات كلها

## باب الاذان

التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن
للفائتة ويقيم اي اذا صلى فائتة واحدة وكذا الاولى الفوائت
اي اذا صلى فوائت كثيرة ولكل من البواقي يأتي بهما او بهما او بهما
اذان المحدث وكره اقامته ولم يعد اذا وكره اذان الجنب اقامته
ولا تعاد هي بل هو لانه لم يشرع تكرارا لاقامة لانها اعلام الحاضر
فيكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض
دون البعض فتكرارا بخلاف اذان المرأة والمخنوث والسكران
اي يكره ويستحب اعادته ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد
جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث اي
كره ترك كل واحد منهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة اما ترك
واحد منهما فلم يذكره منقول اما المصلي في مسجد جماعة فيكره له
ترك واحد منهما وأما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي
في بيته في مصر ان ترك كلا منهما يجوز لقولين مسموعة اذان الحي
يكفيهم او هذا اذا اذن او اقيم في مسجد حيه واما في القرى فان كان فيها
مسجد فيها اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته كفيه اذان المسجد

## باب الاذان

واقامته وان لم يكن فيها سجد لكل من يصلي فريضة فحكمه حكم المسافر

ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة وينوي عند قد قامت الصلوة

## باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث فالحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى ما تحت ركبتيه وللامة مثله مع ظهرها وبطنها والحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها وذكرها وشعر نزل من رأسها وربع ذكره سفرد والاثنين يمنع فالحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالرأس عضو والشعر النازل عضو آخر والذكر عضو والانثيان عضوآخر وعادم مزيل النجاسة معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وافعل من ربعه الافضل صلاته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما وقاعدا موميا سيأتي وقبلة خائف الاستقبال

جهة قدر ته فان جهلها وعدم من يسأله تحرى ولم يعد
ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رأيه الى جهة اخرى
وهو في الصلوة استدار اى ان علم بالخطأ في الصلوة او
تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار
وان شرع بلا تحر او تحرى وان اصاب فان قبل جهة تحريه
ولو توجه فان تحرى كل جهة بالعلم حال امامهم وهم خلفه
جاز لا لمن علم حاله او تقدمه اى صلى قوم في ليلة مظلمة
بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه وام يعلم
احدهم الامام الى اى جهة توجه لانه يعلم كل واحد ان الامام

باب
صفة الصلوة

ليس خلفه جازت صلاتهم اما ان علم احدهم فى الصلوة جهة
توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلاته وكذا اذا علم ان
الامام خلفه فقوله وهو خلفه فيه تساهل لان كلا منا فيما
اذا لم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه
خلف الامام فالمراد ان يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من
ان يكون هو خلف الامام او لا لانه اذا كان الامام قدامه
يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى
ظهره واما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر
الامام وح يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا
ليس فى هذا وعبارة المختصر وكيفية جهله جهة امامه
اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفتها اى اذا علم
ان الامام ليس خلفه ويصل قصد قلبه صلاته بتحريمتها
هذا تفسير النية والقصد مع لفظ فصل وكيفية النقل والتروح
وسائر السنن نية مطلق الصلوة والفرض شرط تعيينه لا نيته
عدد ركعاته وللمقتدى نية صلاته واقتداءه

سقط من الناسخ

## باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن لان فاما مع رفع اليدين سنة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف واجب وعند مالك يجوز عند ابي حنيفة رح الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه

ومراعاة قراءة الفاتحة وضم سورة ومراعاة الترتيب فيما تكرر في الركعات

ومراعاة الترتيب فيما تتكرر من الافعال وذكر في حواشي الهداية

نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما

سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام

معتبرا لانه لو ترك الا الواجب أقول قوله فيما تكرر ليس قيدا لايجب

نفي الحكم عما عدا لان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر

في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجبة ايضا على ما سيأتي في باب

سجود السهو ان بسجود السهو يجبر تقديم ركن الى آخره وأوردوا

تطير تقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجود السهو لا يجبر

بترك الواجب فيجب ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع

انهما غير مكررين في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم

الركن نحو ان ركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة

عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانه أوجب عنده فعلم ان رعاية

الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم يذكره

في المختصر وتحطر ببالي ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلوة

باب صفة الصلوة

احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبير
الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض
والقعدة الاولى والتشهد ان ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى
سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة
الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم يأخذ بهذا لان
قوله عليه السلام لابن مسعود رض قل التحيات لله لا يوجب الفرق
في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب تكريرها ولما كانت القراءة
في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا واجبة كذا
ولفظ السلام خلافا للشافعي رح فانه فرض عنده وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل
الاركان خلافا للشافعي رح وابي يوسف رح فانه فرض عندهما
وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقد

مقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين
والجهر والاخفاء فيما يجهر فيه وسنن غيرهم اوندب اى ما عدا
الفرائض والواجبات اما سنة اومندوب وعند الشافعي رح
لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعند
افعال الصلوة اما فرائض اوسنن اومستحبات فاذا اراد الشروع
كبر احرم فانعقد مع يديه المراد بالحرمان لا يأتي بالذكر فهرة
الله ولا في باء اكبر غير مفرج اصابعه ولا ضامّ بل يتركها على
حالها مشتا بها بهامياه نحو اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها
فان بدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او
لا اله الا الله او بالفارسية وقرأ بها بعد او ذكر بها يجوز

وبالله اعلم هذا فالحاصل انه يجوز ان يسدل يديه كما يسدل
اى حال اسدال الثوب اظهر فظهر الاجزاء
على وجه التعظيم ولا يثوب بالدعاء ويضع يمينه على شماله تحت
سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قيامه الركوع وبين
اى يفصل في قومة الصلوة عن الركوع وقومة الجنازة عن الدعاء اى الاشارة مع
تكبيرات العيدين فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع
وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال ثم يثني ولا يوجه اراد بالثناء
سبحانك اللهم الى اخره والتوجيه قراءة انى وجهت وجهى
بعد التحريمة ويتعوذ في القراءة لا للثناء المختار ان التعوذ تبع للقراءة
لا تبع للثناء فقوله المسبوق لا الموتوم بناء على ان المسبوق يقرأ
ولا يثني فيتعوذ والموتوم لا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا
للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويوخر عن تكبيرات العيدين
اى القراءة لان التكبير تبع الثناء فينبغي ان يكون التعوذ مثلا لان القراءة
لا بالثناء ويسمي لا يتعين للفاتحة والسورة ويسر هو في الثناء والتعوذ والتسمية



القرآن عند قال اجهر رسول الله في صلوة كنت اسمع الله ولا يجهر الا عمر وفي اباب اشياء كثيرة وبسطنا

خلافا للشافعي في التسمية بناء على انها آية من الفاتحة عندنا
لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح واردة فانه عليه السلام
والخلفاء الراشدين يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ثم يقرأ
ويؤمن من بعد ولا الضالين سرا لما نوه به لكونه للدعاء خافضا
ويعتد بدله على ركبتيه مفرجا اصابعه بانبساط طهره

غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وعلى ادناه ثم يسمع اي يقول
سمع الله لمن حمده رافعا راسه ويكتفي به الامام ويأتي التحميد المؤتم
والنفر ويجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويخر فيضع ركبتيه على الارض ويديه
ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا
ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة
ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يحته
تحته ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام
على ظهر من يصلي صلاته لا من لا يصلي اصلا اي لا على ظهر من لا يصلي
صلاته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلاته و
المرأة تتخفض في السجود وتلزق بطنها بفخذها ويرفع راسه مكبرا
ويجلس مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه
ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود فيه خلافا للشافعي

وفي جلسة الاستراحة والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيهما وافتراش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضع يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه خلاف الشافعي فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علي ايضا ويتشهد كابن مسعود رضه ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط

كيفية الصلوة

وهي افضل وان سبح اوسكت جاز ويفعل كالاول خلافا للشافعي رح
فان السنة عند نا في التشهد الثاني التورك وهو هيأة تجلس
المرأة في الصلوة وهي هذه والمرأة تجلس على الثيبا اليسرى
مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيه اي في التشهدين ويتشهد
ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه القرآن والمأثور
من الدعاء كاللهم اني اسألك شيئا مما يسأل من الناس ثم يسلم عن
يمينه بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك في
الوتر ينوي امامه في جانبه وبهما ان حاذاه والامام بهما الى
ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي لانه
يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام
ينوي بالتسليمة الاولى والمنفرد الملك فقط

## فصل في القراءة

يجهل الامام في الجمعة والعيدين وفي الفجر والعشاءين اي جهرا وقصلة كالغير

والسفر خيران ادنى ومخافت حقان فقضى وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح احترازا عما قيل ان ادنى الجهر
اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا فى كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها الى ادنى المخافتة
فى هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث صح
الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به
ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق والصحيح الاستثناء
فان ترك سورة اولى العشاء وأتى بعدها بفاتحة اخريه وجهر
بهما ان امّ ولو ترك فاتحتهما لم يعد لانه يقرأ الفاتحة فى الاخريين
فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة
وذا غير مشروع وفرض القراءة آية والمكتفى بها مسىء لترك الواجب
وسنتها فى الفجر طويل المفاتحة واى سورة شاء وامثاله

## فصل فى القراءة

نحو البروج واشتقت وفي الحضر استحبوا أوائل المفصل في الفجر
والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات
طوال المفصل الى البروج ومنها اوساطه الى الرمكن ومنها قصاره الى
الاخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة الصلوة اي تعيين
سورة للصلوة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة وهو كما يقرأ الوتر بل
يستمع وينصت قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وقال عليه الصلوة والسلام اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا
وقال عليه الصلوة والسلام من كان له امام فقراءة الامام قراءته

فصل في القراءة

وقال عليه الصلوة والسلام مالي أنازع في القرآن وسكوت الامام

ليقرأ الموتم قلب الموضوع وان قرأ امامه آية تركها وقرأ غيرها وان يختصر

وصلى على النبي عليه الصلوة والسلام الا اذا أراد أن يتعاصل صلى عليه فيصلي سرا

## فصل في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة وهو قريب من الواجب والاولى بالامامة

الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان امّ عبد اواعرابي او
فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره بجماعة النساء وحد من
ويقف الامام وسطهن لو فعلن لفظ الامام يستوى فيه المذكر
والمؤنث فلما لم يدخل تاء التانيث فيه وخصّ النساء كل
جماعة والجمعة الظهر والعصر الباقية اى لاباس للجمعيات
بالخروج الى المغرب والعشاء والفجر ويقتدى المتوضئ بالمتيمم
لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخلفية فى التراب عند
والغاسل بالماسح لان الخف صانع من سراية الحدث الى الرجل
ومن على الخف طهر بالمسح والقائم بالقاعد بناء
على فعل الرسول عليه السلام والموحى بالموحى والمتنفل
بالمفترض لرجل بامرأة اوصبى وحتى لان الواجب خير من

فصل في سجاعة

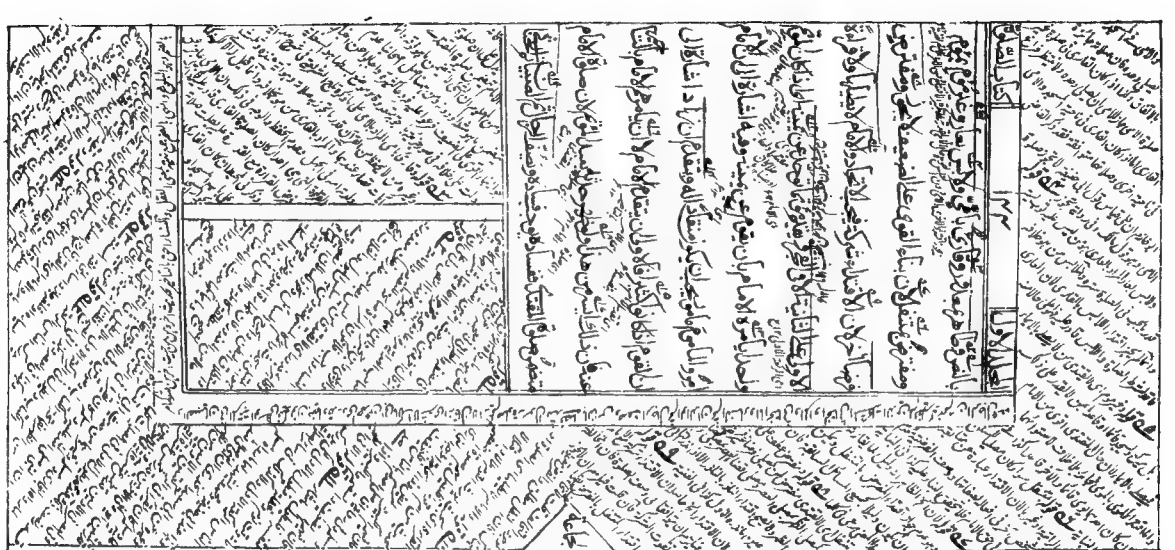

تو النساء الخناثى بالفتح جمع الخنثة كالحبال جمع الحبلة فان حاذته

فى صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلاته ان نوى امامتها

والا صلاتها اى ان صلت على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث

لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل

ان نوى الامام امامة المرأة وان لم ينو تفسد صلوة المرأة وقد

فسروا الاشتراك فى التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة

الامام والشركة فى الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤدى ديانة اما حقيقة

كالمقتديين واما حكما كاللاحقين يعنى رجل وامرأة اقتديا برجل

فسبقه بما حدث فتوضأ وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة الرجل

فسدت صلوة الرجل فالاحق وان لم يكن له اما حقيقة فله امام

حكما فانه يلزم ان يؤدى جميع صلاته خلف الامام

فاذا سبقه الحدث فتوضأ وبنى جعل كانه خلف الامام

حتى يثبت له احكام المقتدين كحسن مة القراءة او

نحوها بخلاف المسبوق وهو الذى ادرك اخر

صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام

فصل فى الجماعة

فصل في الجماعة

فهو في اداء ما يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه
القراءة فالمسبوق فان وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا
تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين في اداء فان
حادث امرأة رجلا في اداء ما سبقا به لم تفسد صلوة الرجل
لعدم الشركة في الاداء اهل في تفسير الشركة في التحريمة و
الاداء تأمل ويمكن ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني احدهما
تحريمته على تحريمة الاخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث
والشركة في الاداء بان يكون احدهما اماما للاخر فيما يؤديانه و
يكون لهما امام فيما يؤديان حتى يشتمل الشركة بين الامام والمأموم
فان محاذت المرأة الامام مفسدة صلوة الامام مع ان لا اشتراك
بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكروا ايضا لاحد فائدة في ذكر
الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا
سبقه الحدث فاستخلف اخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة في
الاداء ثابتة بين المقتدي بالخليفة وبين الامام الاول وكل من
اقتدى به باعتبار ان للامام ما فيما يؤدون وهو الخليفة والشركة بينهم

فى التحريمة لان المقتدى بالخليفة بنفس تحريمته على تحريمة الخليفة والامام
الاول ومن اقتدى به لم ينو التحريمة على تحريمة الخليفة فلم توجد
بينهم الشركة فى التحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احدى
الطائفتين اماما للمقتدين بالامام الاول او من المقتدين
بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد صلوتها لعدم
الشركة فى الاداء لا التحريمة وقيل الشركة فى التحريمة ثابتة تقديرا
قالوا الشركة فى الاداء لا توجد بدون الشركة فى التحريمة والشركة
فى التحريمة قد توجد بدون الشركة فى الاداء كما فى المسبوق
فلاحاجة الى ذكر الشركة فى التحريمة اذا نوى الامام امامة المرأة
اما اذا لم ينو امامة المرأة فتفسد صلاتهما لانتهاء القدوة
حال ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة
وعلم من هذه المسألة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية
لرجل لا يصح اقتداءها الا ان ينوى الامام امامتها اما اذا
لم تقتد محاذية هل يشترط نية الامام فقيه روايتان صلى امى
بقارئ وامى او اختلف فى الاخريين اميا فسد صلوة الكل

فصل فى الجماعة

اى ان امّ امّى قارئا واميّا فسدت صلوة الكل اما صلوة القارئ
فانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الامّيين
فلانهما لما امر غبا فى الجماعة وجبان يقتديا بالقارئ ليكون
قراءته قراءة لهما فلن كانا القراءة التقديرية مع القدرة تعمل
ولو استخلف القارئ فى الاخريين اميّا فسدت صلوة الكل
خلافا لزفر وابى يوسف فان فرض القراءة قد ادّى فى الاولين
قلنا يجب القراءة فى جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم توجد

## باب الحدث فى الصلوة

مصل سبقه الحدث وضوأ وتوخلافا للشافعى ولو بعد التشهد
خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد ثم سبقه الحدث وقد تمت صلاته عندنا خلافا
لزفر كما لو خرج بصنعه فرض عمله اولا يستأنف افضل ما
ذكرهما اجمالا شامل لجميع المصلين فصل لحكم كل واحد من
الامام والمنفرد والمقتدى فقال والامام يخرج اخرى الى مكانه
هذا تفسير الاستخلاف توضأ وتم ثم اوبعود ان شاء
ثم حيث توضأ وان شاء عاد الى المكان الاول وانما خير

لان فى الاول قلة المشى وفى الثانى اداء الصلوة فى مكان واحد فيميل
الى ايهما شاء كالمغرب اى ان شاء يتوضأ حيث توضأ وان شاء عاد
فرغ امامه متصل بقوله ويتمّ به او يعود والضمير فى امامه يرجع
الى الامام الاول وامامه هو الذى استخلفه فان الخليفة
امام للامام الاول والقوم ولا عادا اى وان لم يفرغ امامه هو
الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفته وكذا المقتدى اى ان
فرغ امامه يتم به او يعود وان لم يفرغ يعود ولو مضوا واعتبى عليها و
احتلم اى نام فى صلاته فوما لا ينقض به وضوءه فاحتلم او قهقه
او احدث عمدا او اصابه بول كثير او نجس يسيل لو ظن انه احدث
فخرج من المسجد او حاور الصفوف خارجه ثم ظهر
بطلت ولو لم يخرج او لم يحاور بنى اعليها ان هذه

Marginal Urdu commentary

الحوادث نادرة الوجود فلم تكن فى معنى ما ورد به النص

وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف فى صلاته فلينصرف

وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولو احدث عمدا

بعد التشهد او عمل عملا يبنى فيها تمت لوجود الحروج بصنعه

ويبطلها بعده اى بعد التشهد رؤية المتيمم الماء وشروع

الماسح خفه بعمل يسير وانما قال بعمل يسير لانه لو عمل

هناك عملا كثيرا اتم صلاته ومضت مدة مسحه وتعلم لآية

سورة وقيل العارف قوبا وقدرة الموضع على الاركان وتذكر فائتة

اى لصاحب الترتيب وتقديم القارئ اميا وطلوع ذكاء فى الفجر

ودخول وقت العصر فى الجمعة وزوال العذر المعذور فيسقط الجبيرة

عن برء الخلاف فى هذه المسائل الا ثنى عشر بين ابى حنيفة وصاحبيه

الحدث فى الصلوة

مبق على ان الخروج بصنعه فرض عندهما وكذا فقهية الامام
وحدثه عمدا صلوة المسبوق يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق
لو قهقه في خلال صلاته كلامه وخروجه من المسجد اى ان تكلم
الامام بعد التشهد يبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام منه
للصلوة امام حصر عن القراءة فاستخلف صح عند ابي حنيفة خلافا لهما
وهذا اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ فسد صلاته لان
الاستخلاف عمل كثير يعني حالة الضرورة تكتفل به مسبوقا اى كتفل بـ
الامام مسبوقا سواء احدث الامام او حصر فان ينبغي ان يقدم رجلا
لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا يصح فيسلم صلوة الامام او لا
ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يضره المضي والاول الاعند
فراغه لا القوم اى حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه
مضاف الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد
صلاته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلاتهما الاحمد
فراغ الامام الاول ان توضأ وادرك خليفته بجيث لو فيه شيء واتم
صلاته خلف خليفته لم تفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلاتهم من كل

الحدث في الصلوة

او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يصير ما احدث فيه ان شاء حتما
وما ذكرها فيه مندوبا اى من احدث شرع فى ركوعه او سجوده توضأ
وبنى فلا بد له ان يعيد الركوع والسجود الذى احدث فيه
وان تذكرها فى ركوعه او سجوده انه ترك سجدة فى الركعة الاولى
فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذى تذكر
فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا وان لم اعاد فاحدث
فالرجل امام بالنية ان كان رجلا والا قيل تفسد صلاته
اى ان ام واحدا فاحدث الامام فان كان الموتم رجلا
يصير امام ما من غير ان ينوى الامامة لان النية
للتعيين وهنا هو متعين وان كان امرأة او صبيا قيل
تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبى صار
مأموما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه
الاستخلاف وفى صورة الرجل انما يصير امام ما
لتعينه وصلاحيته وههنا لم يصح فلم يصر امام والامام
امام كما كان لكن المقتدى بقى بلا امام فتفسد صلاته

باب الحدث فى الصلوة

# باب ما يفسد الصلوٰة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوًا او في نوم والسلام عمدًا قيد بالعمد لان السلام سهوًا غير مفسد لانه من الاذكار في غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما وردّه لم يقيد الرد بالعمد ويخطر ببالي انه انما اطلق لانه مفسد عمدًا كان او سهوًا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام ويخاطب به والكلام مفسد عمدًا كان او سهوًا لانه ينبئ عن التأوه والتأفيف وبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس

وجواب خبر سوء بالاسترجاع وستار بالحمد له وتحب بالبسملة
والصلاة وقفه على غير امامه انما قال على غير امامه لان فتحه على
امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به
الصلوة وانتقل الى اية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام من تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد
في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك وقوله وهو صحيح

وتسجوده على نجس والدعاء بما يسأل عن الناس نحو اللهم زوجني فلانة
او اعطني الف دينار ونحو ذلك وأكله وشربه وكل عمل كثير
اختلف مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج فيه
الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعامة المشايخ
على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا
اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح فان دأب التقويض الى رأي المبتلى
به من صلى ركعة من صلوة ثم شرع في صلوة اخرى فان شرع في اخرى والا اتم
الاولى اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى في حال التحريمة من غير رفع
اليدين فان شرع في صلوة اخرى يتم هذه الاخرى وهو يحتسب بما
الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي تهجاها
محسوبة فيتم الاولى ولا يفسدها بكاء من ذكر الجنة والنار

هل يفسد الصلوة بكاء من ذكر الجنة والنار

والعمل القليل وفوضل الكثير على اختلاف اقوال ومرور

احد ما بين يديه ان مر في سجوده على الارض بلا حائل المسجد من

الالفاظ التي جاءت على المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على

القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح اراد وا موضع السجود وان قالوا

بالكسر اراد وا المعنى الذي هو فاعل السجود والكسر وهو خلاف

القياس لان المعنى المشهور ففي المفعل اول استم واعلى

القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور في

موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل

فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فاراد رجل المصلي حيث

كان يوجب الاثم وان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي

حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في

الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا

وعند البعض الموضع الذي يقع عليه نظر المصلي ناظرا في

موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع وان

عرف هذا فان كان المصلي على مكان مرتفع ومر الآخر امامه تحت الاكان

فلا شك انه لو مرّ في موضع سجوده حقيقة فالاثم على الرواية الاولى

واما على الرواية الثانية فالمار تحت الدكان ان مرّ في موضع النظر

نظره في موضع السجود فهو ان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي

يأثم والا فلا فلهذا قال وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان سجد كان

اخذا بالرواية الثانية ويعتبر امامه في الصحراء سترة يقدر ذراعا وغلظ

اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا يخط ويراه بالتسبيح

او بالاشارة لا يهشا ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفيه

الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره

الثوب في المعرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه

وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرجيه على منكبيه

قوله هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه

على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم

طرفيه وكفته وهوان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه وعصبته به

وبحسده وعقص شعره في الغرز وهو جمع الشعر الى الراس وقيل

اليه وادخال اطرافه واصوله وقرفعة اصابعه هوان يقبض بها او

مدها حتى تعرق وتشنج والتفاته وهوان ينظر بمؤخر عينه

عنقه وانما النظر بمؤخر عينه بلا ان العنق فلا يكره وقيل الحصى

ليسجد الا مرة وتحصيره اى وضع اليد على الخاصرة وتطبيه اى

قعدته واقعاؤه وهو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه وافتراش

ذراعيه وتربعه بالاعذر وقيام الامام فطاق المسجد اى في المحراب

بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده او على دكان وعلى الارض وحده

اى يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان او بالعكس والقيام

خلفه صفيه وجعد فيه وجه وصورة اى صورة حيوان امامه او
الجعد بضم الصاد وفتح الفاء جمع الفرد اى الفراد وهو ضد الشفع ١٢
اى امام المصلى ١٢
بحذائه اى على احد جنبيه او فى السقف او معلقة فان كانت خلفه
بكسر الحاء المهملة اى على اصل فريضة ١٢
او تحت قدميه لا يكره وصلاته حاسرا راسه للتكاسل وللتهاون
اى الكاشفا حالت كونه مكشوف الرأس ١٢ اى المستهزى ١٢
بها ليس المراد بالتهاون الاهانة بالصلوة فانها كفر بل المراد قلة
التعظيم فى الصلوة وقد اصير مرور ١٢
رعايتها ومحافظة حدودها للتذلل وفى ثياب البذلة وهى
مورث وبالفتح اى المفصل او الانس ١٢
ما يلبس فى البيت ولا يذهب بها الى الكبراء ومسح جبهته من التراب
فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعذاره فى التسبيح
اى فى الصلوة ١٢
فيها وليس فى ثوب ذى صور والبول والتغلط فوق المسجد
بالضم وفتح الواو وفتح صورة ١٢
وعلق به لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه
اى المحراب ١٢
ساجدا فى طاقه وصلاته الى ظهر قاعد يتحدث
اى محراب ١٢

## باب ما يفسد الصلوٰة وما يكره فيها

رسول الله كان يصلى وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة رواه البخاري وفي صحيح ابن ابي شيبان بن بذكان اوا

وعلى بساط ذي صورة لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو
للناظر وتمثال غير حيوان او حيوان مجي رأسه وقطع حيه
او عقر به فيها والبول فوق بيت فيه مسجد اي مكان اعد
للصلوة وجعل له محراب فانما قلنا هذا لانه لو قطع الجزء المسجد

## باب صلوة الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجبت هذا عند ابي حنيفة رح وما
عندهما وعند الشافعي رح فهو سنة بسلام اي بسلام واحد
خلافا للشافعي رح ويقنت في الركعة الثالثة خلافا للشافعي رح
فان القنوت عند لا بعد الركوع ويكبر فعليه لا ثم يقنت
فيه ابدا خلافا للشافعي رح فان قنوت الوتر عنده
في النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره
خلافا للشافعي رح في الفجر ويقرأ في كل ركعة منه

الفاتحة وسورة ويسمع القانت بعد ركوع الوتر ان قنت في الفجر
بل يسكت اى ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه
المقتدى وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدى بل يسكت
والاصح انه يسكت فائتة سنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع
بتسليمة وحبذا اربع قبل العصر والعشاء وبعده وبكره

صلوة الوتر

مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع
افضل في الملوين وفرض القراءة في كعتي الفرض وكل
الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا الحراز عن
الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه
فتذكر انه قد صلاه صار رباعيته شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه
حتى لو نقضه لا يجب القضاء ولو عند الطلوع والغروب
وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني يعني
شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول
قضى الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه
شرع في الشفع الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى
الثالثة وافسدها يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم
وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة كما الوتر
قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثنتين او احد الاول
او الاول مع احدى الثنتين كما ترى قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور
واربع الوتر كالفرض قراءة واحدة كل شفع وفي الثالثة واحدة الاولى اعلم ان الاصل

صلوة الوتر

عند ابي حنيفة رح ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا يبطل بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد رح الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف رح الترك لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهو ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول مع احدى الثاني وفي ثمانيتين المسألتين قضاء الركعتين

صلوة الوتر والنوافل

عند ابي حنيفة ومحمد لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في
الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف
قضاء الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين
بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من
الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال
في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى
الاول وانما يبقى لاربع عند ابي حنيفة والى ابي يوسف رح
بقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة فلانه ترك القراءة
في ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند
ابي يوسف فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد
الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد في جميع
الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما قال في المختصر فيقضي اربعا
عند ابي حنيفة فيما ترك في احد الاول مع الثاني وبعضه احدى ركعة
من الشفع الاول مع كل الشفع الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف في
اربع مسائل اربع حال الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين وهي خمس مسائل

عند ابی حنیفة واربع عند ابی یوسف وعند محمد رکعتین
فی الکل ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض ای نوی اربع رکعات
من النفل وقعد علی الرکعتین بقدر التشهد ثم نقض
لا قضاء علیه لانه لم یشرع فی الشفع الثانی فلم یجب علیه
واشرع ظاهرا انه علیه هذه المسألة وان فهمت مما سبق
وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فیه فصل فهمنا صرح بها
او لم یقعد فی وسطه ای اذا صلی اربع رکعات من النفل
ولم یقعد فی وسطه کان ینبغی ان یفسد الشفع الاول ویجب
قضاؤه لان کل شفع من النفل صلوة علی حدة مع ذلک لا یفسد
الشفع الاول قیاسا علی الفرض ویتنفل قاعدا مع قدرة قیامه
ابتداء وکره بقاء الا بعذر ای ان قدر علی القیام یجوز ان یشرع
فی النفل قاعدا وان شرع فی النفل قائما کره ان یقعد فیه مع
القدرة علی القیام فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال
البقاء حال وجوده الذی بعد الشروع وصرحوا بانه مؤثم
خارج المصر الی غیر القبلة انما قال خارج المصر لقول ابن عمر

## باب صلوة الوتر والنوافل

رأيت رسول الله عليه الصلوة والسلام يصلي على حمار وهو
متوجه الى خيبر فصلى امامه وان كان هذا الفعل مخالفا للقياس
اقتصر على مورده فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد
لان ذا الاول مأموم يؤديه اكمل مما وجب عليه فرغ الثاني اعتقد التحريمة
موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء
عشرين ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعد خمس ترويحات كل
ترويحة بتسليمتين وجلسة بعد كل اربع قدر ترويحة والسنة فيها
ختم مرة ويترك لكسل القوم ولا يؤخر بجماعة خارج رمضان
واما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون
والنبي عليه الصلوة والسلام بين العذر في ترك المواظبة وهو
خافة ان تكتب علينا فصل عند الكسوف تصلى امام
الجمعة بالناس ركعتين كالنفل اي على هيأة النافلة
بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد
وعند الشافعي ركوعان مخفيا مطولا لا قراءته
فيهما وبعد هما يدعو حتى تجلى الشمس

ولا يخطب وان لم يحضر الى امام الجمعة صلوا فرادى كالعشوق
ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو
دعاء واستغفار ويستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور

## باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة الاولى وسجد
وهو على حاله راعى وفيه وضع اليها اخرى قطع واقتدى
اى من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير
في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب فارس يسجد
للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي
فلكراهة ان لم يقطع ويصلي ركعة اخرى ثم صلاته في الثنائي
ويجد لاكتفى في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولانه
يصير متنفلا لا تركه بين بعد الغروب في المغرب والقطع وان كان
ابطالا للعمل وهو منهي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
فالابطال لنقصه لا كمال لا يكون ابطالا وان كان في
الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة

ثم يقطع ويقتدى فقوله وضم اليها حال من قوله وفيه نقديره
وسجد لركعته الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى
الركعة الاولى ركعة اخرى فقطع واقتدى حتى لو لم يضم
اليها اخرى لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى وان صلى ثلثا
منه اى من الرباعي بنيته ثم يقتدى متنفلا لان اقتدى الاكثر
والاكثر حكم الكل الا في العصر اى لا يقتدى فان النافلة
بعد اداء العصر مكروهة وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن
فيه لا لمقيم جماعة اخرى اى الذى ينتظره امر جماعة اخرى
بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامره جماعة
يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة
قوله ولمن صلى الظهر او العشاء مرة لا عند الاقامة
اى لا يكره له الخروج لا عند الاقامة فالاستثناء
متعلق بقوله ولمن صلى الظهر او العشاء مرة
ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان
مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج

باب ادراك الفريضة

وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة اخرى بين من صلى الظهر
والعشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة
يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يجوز فضيلة الموافقة
وفي اداب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب
قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند
الاقامة لا يتهم لانه يفصل لاكمال وهي الجماعة التي
يتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يكره ما ذكرنا بل يختلي امس
الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان
اقيمت لان صلى يكون نافلة والنافل بعد الفجر والعصر مكروه واما
في المغرب فان النافلة لا تشرع فلت ركعات وتترك سنة الفجر
ويقتدي من لا يدرك اي الفجر والمراد فرضه بجماعة ان ادّاها
ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه
اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض
لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند
ابي حنيفة رح وابي يوسف رح واما عند محمد رح

باب ادراك الفريضة

يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتته مع الفرض فان قضى
قبل الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض
المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع
السنة قبل الزوال بلا اذان ولا اقامة جماعة وجهر
بالقراءة فعلم من فعله عليه الصلوة والسلام شرعية القضاء
بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى
مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمحل والنص
تعدى عنه الى غيره من الصلوات وهي ما عدا قضاء
الشفعة تعدى عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء
سائر الصلوات واما قضاء السنة فقلنا ان سنة الفجر
الذي من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء
سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض
لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها
بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشايخ رحمهم الله

اختصاصه بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال ولا معنى له وبتأكد سنة
الظهر في الحالين اى سواء يدرك الفرض ان اداها اولا واياتم قضاها
قبل شفعه اى قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا يقضى اصلا
ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة يدرك فضلها اى ان
حلف ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة
لكن ادرك فضيلة الجماعة وان مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض
الا عند ضيق الوقت اى من اتى مسجدا صلى فيه فاراد ان
يصلي فرضه منفردا فهل يأتي بالسنن قال بعض مشايخنا
ومنهم الكرخي رح لا فان السنن انما سنت اذا ادى
الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد رح
من فاتته الجماعة فاراد ان يصلي في مسجد بيته يبدأ
بالمكتوبة لكن الاصح انه يأتي بالسنن فان النبي عليه
الصلوة والسلام واظب عليها وان فاتته الجماعة
لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض
جديرا عن التعويت ومن اقتدى بامام راكع فوقف

## باب ادراك الفريضة

حتى رفع رأسه او ادرك ركعة خلافا لزفر رح من ركع فلحقه

اما ما فيه صح خلافا لهما الى ان قال فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به

فكذا ما بنى عليه قلنا وجدت المشاركة فى جزء واحد

## باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتة كلها او بعضها اى ان كان الكل فائتا فلا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضى الفائتة قبل اداء الوقتية فلو بجز وفرض فتذكر انه لم يعد هذا تفريع لقوله والوتر وهذا عند ابى حنيفة رح خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء ولا خر بين به يقضى تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لا تصح اداء السنة مع الفرض بوضوء لانها تبع للفرض واما الوتر فصلوة مستقلة عنده

باب قضاء الفوائت

فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه ذكرى
الوتر يزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء كان في
ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما
الا اذا اتى في الوقت الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى
انه متى اتى في الوقت من القضاء والاداء وان كان الاتى من الوقت
بحيث يتسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية عنده يقضي ما يتسع
الوقت مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت
الفجر الا ان يسع فيه خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر
عند ابي حنيفة رح وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت
المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يقضي الظهر
والمغرب او نسيت اي فاتت ستة احدى عشرة ركعات او
قديمة قيل الستة وما دونها حديثة وما فوقها قديمة
كذا في فوائد الجامع الصغير الحسامي قلت بعد الكثرة
اولا فيصح وقتي من ترك صلوة شهرا فندم واخذ يؤدي
الى قضيات ثم ترك فرضا هذا تفريع لقوله قديمة

كانت اوحدثة فانه اذا الخديوي دي لو قبات صارت

فوائت الشهر قديمة وهي مسقوطة بلا ترتيب فاذا اتوك فرضا

يجوز مع ذكره اداء وغيي بعد [illegible] صلوة [illegible]

او فرضين هذا ترجيح لقوله قلت بعد الكثرة [illegible]

لما قضى صلوات الشهر لانه فرضا او فرضين [illegible]

بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الان يقضي الكل وعند بعض

المشائخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام

الستر خجندي الاول وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى من

صلى خمس اوكر افائتة قبل الخمس هو تو فان ادى ستا سادسا

صح الكل وان تمذكر الفائتة بطل رباعية الخمس واصلها رجل

فاتته صلوة فاراد ان يذكر الخمس بعد ها فليس له ذلك الا ان يعيد

وعند ابي حنيفة فساد موقوف فان ادى ستا اخر الكل وان قضى

الفائتة فالخمس التي ادّاها بطل وسقط عنه بسنة الصبح فانه لا يسقط

من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة رح

باب قضاء الفوائت

وابي يوسف خلافا لهما واما قال ابو حنيفة رح بالفساد الموقوف

لانه ان فسد كل واحد منهما لوجوب رعاية الترتيب فساد غير

موقوف فحالي دي لسادس تيلو ان رعاية الترتيب كانت في

الكتابين وهذا باطل فقلنا بالنوقوف حتى يظهر ان رعاية الترتيب

ان كانت في الكتابين فلا يجوز وان كانت في الفصل فجوز

## باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا

قدم ركنا او اخره او كرره او غيره واجبا او ترك ساهيا ركوعا

قبل القراءة او تاخيرا القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد روى

عن ابي حنيفة رح ان من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه

سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم

صل على محمد وعلى آل محمد ما صليت على ابراهيم وعلى

انه ان كان ناسيا القعود

ترك القعود الاول وفي كل زيادة وقع الى ترك الواجب

باب سجود السهو

ولا يجب سهو المؤتم بل سهو امامه ان سجد والمسبوق يتحد مع امامه

ثم يقضي ما فات عنه ومن سها عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب

عاد ولا سهو ولا قيام وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد

بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا ويضم سادسة

ان شاء اتما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه

اتمامه وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة

وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو

والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر

فان قلت لو قال قبل هذه المسألة وضم سادسة ان شاء

وقال في هذه المسألة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع

ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء

فيكون في هذه المسألة ضم السادسة مقيدا ايضا بمشيته

قلت ضم السادسة في هذه المسألة اكد من ضم السادسة

في تلك المسألة لانه لو قطع لا قضاء في المسألتين وذلك لان

فرضه قد تم في هذه المسألة لكن بتأخير السلام يجب بسجود السهو

## باب سجود السهو

في هاتين الركعتين فحجود السهو لتدارك نقصان الفرض واجب
في هاتين الركعتين فلو قطع هاتين الركعتين بأن لا يسجد للسهو
يلزمه تدارك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يسجد
السهو على الوجه المسنون فلا بد من ان يضم سادسة ويجلس
على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسألة فان الفرضية
قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود
ههنا علما ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعلم ان ضم
السادسة صيانة عن البطلان الكلي في هذه المسألة فلهذا
لم يقل ان شاء وانما قال لا ينبغي بأن عن سنة الظهر لان النبي
عليه الصلوة والسلام واظب عليها فجعلها بمنزلة الفرض ومن اقتدى
به فيها صار كالملتزم لها ولو افسد قضاها لانه شرع قصدا وعند محمد
يصلي ستا ولو افسد لا يقضي كما ان الامام لا يقضي من تنفل
ركعتين وسها فسجد لا ينبغي ان سجود السهو يقع في خلال الصلوة
فان بنى صح اي ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يحرد التحريمة
يجوز سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا

## باب سجود السهو

حتى بطل الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا اى ان صلى
الذى عليه سجدة السهو ان سلم فى اخر صلاته قبل ان
يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا فانتظر انه
ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن
الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان
خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو
يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح
الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوئه
اذا القهقهة وجدت فى خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض
لم يبطل وضوؤه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار
هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة انتقض خلال الصلوة ولو لم يسجد
بل رفض لم يصر فرضه اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة
سهو ونية القطع بطل نيته حتى يكون تحريمته باقية كما كان
شك اول مرة انه كم صلى استأنف وان كثر جدا وغلب على ظنه

لانه اذا كثر كان في الاستيناف حرج وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد
في كل صحيح عظيم لانه يحتمل ان ذلك انه صلى ثلث ركعات
او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل هو الثلث
لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويتم ويقعد لانه يمكن ان يكون
اخر صلاته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه اخص
صلاته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين بل المراد
الوهم ان المتردد انه لم يغلب احد الطرفين عند الاخص

## باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الشروع او زاد قاعدا
ركع وسجد وان تعذر الركوع والسجود اومأ ما امكن وسجد
قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا
للسجود وان تعذر القعود فمستلقيا ورجلاه الى القبلة وينبغي
ووجهه اليها والا فالاول وان تعذر الايماء اخر ولا يومئ بعينه وحاجبه
وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد وايماء وهو افضل
من الايماء قائما وان القعود اقرب من السجود وهو المقصود

لانه غاية التعظيم ومع هذا صح في الصلوة استئناف اى ابتداء

وقاعدا يركع ويسجد وصح فيها بنى قائما على قاعدا في فلك

جاز بلا عذر صح وفي المربوطة لا الا بعذر حتى او اغمى عليه

يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا اهلا عند ابى حنيفة

وان يوسف رح واما عند محمد رح فالمعتبر الاوقات اى ان استوعب

وقت ست صلوات يسقط وقوله وان زاد ساعة اى نسيانا او تعارفه

المحيط وعبارة المختصر هكذا وان تعذر مع القيام اوامر اسه

قاعدا ان قدر ولا معه فموحب وجعل سجوده اخفض من ركوعه

ولا يرفع اليه شيئا ليسجد عليه والا فعلى جنبه متوجها الى القبلة

وظهر كان وذا اولى والايماء بالراس فان تعذر اخرت وقوم صح

الى اخره اى ان تعذر الركوع والسجود مع القيام او ما قاعدا ان

قدر على القعود ولا معه اى لا مع القيام اى تعذر الركوع

والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله والا فعلى جنبه

اى وان لم يقدر على القعود او ما على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره

متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدأ وبالراس خبره

# باب سجود التلاوۃ

هو سجدۃ یأتی بها تالی القرآن او سامعه من تلاوۃ مخصوصۃ او سماعها علی وجه مخصوص
وسببها تلاوۃ آیۃ السجود وشرطها شرائط الصلوٰۃ من الطهارۃ وستر العورۃ والوقت والقبلۃ
وسنتها التکبیر عند الهوی والرفع عند الرفع بلا رفع یدین وتشهد وسلام وفیها سجدۃ
واحدۃ وهی فی اربع عشرۃ موضعا من القرآن فی الاعراف والرعد والنحل وبنی اسرائیل
ومریم والاولی من الحج والفرقان والنمل والم تنزیل وص وحم السجدۃ والنجم واذا
السماء انشقت واقرأ وعند الشافعی رحمه الله فی خمس عشرۃ ایضا ففی ص لیس عنده
سجدۃ وفی الحج عنده سجدتان واختلف فی موضع السجدۃ وحم السجدۃ فعند علی رضی
الله تعالی عنه هو قوله تعالیٰ ان کنتم ایاه تعبدون وبه اخذ الشافعی وعند ابن مسعود
رضی الله عنه هو قوله تعالیٰ وهم لا یسأمون فاخذنا بهذا احتیاطا فان تاخیر السجدۃ جاء
لانقدیه او سمعها وان لم یقصدها ای السماع او الاستماع بعد القوم سمعه وان لم یسمع
وان تلا للقوم لیسجد صلاهم لها والصلوٰۃ وفی بعد

ويسجد السامع الخارج مع الخ ليس من معه يسجد بعد ما فاته أو
يسجد فيما أعاد ما لا الصلوة مع امام ولو يدخل معه أو دخل
في ركعة اخرى يسجد بعد ما لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان قبل
الدخول قبل سجود امامه سجد معه وان لا لا يسجد والسجدة الصلوتية
لا تقضه خارجها اى سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا يقضي خارج
الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة
احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة
كما اذا سمع الفصل من ليس معه او سمع من امامه واقتدى به في
ركعة اخرى تلاها ثم شرع في الصلوة واعادها كفته سجدة وان
تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجدا خرى لان في الصورة
الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان لم يتحد
المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما
وجبت في الصلوة فقط ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس
او في صلوة كفته سجدة اى قرأ في غير الصلوة ثم اعادها

في الصلوة وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى
في غير الصلوة كررها في مجلس كفته سجدة ولا فرق بين ما قرأ
مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأ اخرى ذلك المجلس فتكفيه هذا
ان كررها في ركعة واحدة تكفيه سجدة واحدة سواء سجد ثم
اعاد او اعاد ثم سجد وهكذا ان كررها في ركعة اخرى هذا عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وان بدلها اي اية السجدة او المجلس لم
يقرأ ايتين في مجلس او اية واحدة في مجلسين لا تكفيه
سجدة واحدة واستماع التوب في الانتقال من غصن الى غصن اخر
تبديل استماع التوب ان يغرز الحائك في الارض خشبات
ليسوي فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه فان مجلسه
تبديل بالانتقال من مكان الى مكان وتجب اخرى
اي على السامع لو تبدل مجلس السامع دون التالي او عكسه
اي لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي
دون السامع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر اخر
وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتبدل حكما امروا ان البيت والمسجد

ففي حكم مكان واحد لدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة
واحدة امكنة مختلفة فظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان
واحد والقيام مهيئا لانتقال المجلس بخلاف السجدة فان
القيام ثمة دليل الاعراض وكذا ترك السجدة اي ترك اية
السجدة وقراءة باقي السورة لانه يشبه الاستكبار فلا عكسه اي
لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقي السورة وندب ضم اية او
اثنتين قبلها اليها دفعا لتوهم التفضيل واخصص اخفاق ها عن
السامع لئلا يجب على السامع فانه ربما يكون السامع غير متوضئ

## باب صلاة المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت
بلدة واعتبر في الوسط السير الابل والرجل
والبحر اعتدال الريح ويحصل ما يليق بها والرخص
تدوم كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم وان كان
عاصيا في سفره حتى يدخل بلدة حتى يدخل متعلق
بقوله تدوم او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية

منها اى من الرخص قصر فرضه الرباعى فيقصر ان نوى اقل من
نصف شهر او نوى مدتها اى مدة الاقامة وهى نصف شهر
موضعين او دخل بلدا عازما على خروجه غدا او بعد غد وطال
مكثه وكذا عسكر بدخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها اى اهل
البغى فى دارنا فى غير مصر وان نوى اقامة مدتها اى يقصر الجماعة
المذكور ون وان نووا اقامة نصف شهر او انهم لو بصبرون اقمنا بنية
الاقامة لا اهل خبية نووا ذلك فى الاصح اى لا يقصر اهل خبية
نووا اقامة نصف شهر فى خبيتهم لان نية الاقامة تصح منهم
فى الصحراء لان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من مرعى
الى مرعى هذا هو الصحيح وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة
لا تصح الا فى الامصار او القرى ولفظ المختصر وبصحراء
دارنا وهو خباء او بدار الحرب او البغى محاصر اكمن
طال مكثه بلا نية اى يقصر الى ان ينوى
الاقامة بصحراء دارنا او الحال انه لا خباء اى من
اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة

منهم في صحراء دارنا صحيحة واما غيرا هل الخباء لو نوى الاقامة
اى دار الاسلام والمراد بيان حكم من سكن المدن والقرى ١٢ ع
في صحراء دارنا فلا يصح فعلم منه ان من حاصر اهل البغي في دارنا
اى من شيد وهو بمنزلة البغاة ١٢ ع
لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء وفي الابدار الحرب
عطف على قوله بالصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحراء
دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه
عدم القصر ثم قوله الا بدار الحرب محاصر الخ ذلك النفي فيكون
حكمه القصر اى يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب
محاصر او قوله الا كمن طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله لا
قال ١٢ ع
بدار الحرب حكم القصر قال لمن طال مكثه اى يقصر كمن طال
مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث فلو توسط فرقعد
في الاولى ترفرضه واساء لتاخير السلام وشبهة عدم قبول
اى تاخير السلام الواجب من مرتكب ١٢ ع
صدقة الله تعالى وما اراد نقل وان لم يقعد بطل فرضه لترك
اى كل الركعتين ١٢ ع
القعدة وهي فرض عليه مسافر امة صفة بشرط في الوقت وبعده
كون الامة اجنبية فيدخل فيه نحو الام والاخت لان فرضهن كامل والاجنبية ناقص فتحرم ١٢ ع
لا يؤمه اذ في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير
فرضه اصلا فرق عكسه اى في امامة المسافر المقيم قصر المسافر

واتم المقيم ويقول لقد بقيت اصلاتكم فانى مسافر وبطل من الاعام بعد الثنتين ١٢

الوطن الاصلى مثله والسفر ووطن الاقامة مثله والسفر ١٢ اى الاصلى السفر اوطن الاصلى

الاصلى الوطن الاصلى هو المسكن ووطن الاقامة هو موضع

نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه

مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلى ثم اتخذ موضعا اخر

وطنا اصليا سواء كان بينه وبين مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن

الاصلى الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة تكن

لا يبطل الوطن الاصلى بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلى

يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل

بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن الاقامة ثم اتخذ موضعا

اخر وطن الاقامة وليس بينه وبين مدة سفر لم يبق الموضع الاول

وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان

سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلى والسفر ضده

لا يبطل ان الفائتة اى اذا قضى فائتة السفر فى

الحضر يقصر وان قضى فائتة الحضر فى السفر يتم

اى الاصلى رمضانين ١٢

## باب صلوة الجمعة

شرط لوجوبها الاداء انها الاقامة بمصر وقيل الفناء وقيل الحرية
بصفة تحول ٤١٢
والذكورة والعقل والبلوغ وسلامة العين
والرجل فتقع فرضا ان صلاها وقد اداها او ان لم يعد
اى من ادرك ركعة فقد ادرك الفرض وقد ادرك الجمعة ٢١٢
عليه فوتها فتقع فرضا تفريع لقولهم لا اداءها
وشرط اداءها المصر او فناؤه واختلفوا في تفسير المصر
فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
بصفة تحول ٤١٢

فعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله فى اكبر مساجده
لم يتسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال وما لا يسع اكبر
مساجده اهله مصر وانما اختار هذا القول دون التفسير
الاول لظهور التوانى فى احكام الشرع لا سيما فى اقامة الحدود
فى الامصار وما تتصل به معد المصالحة فناؤه مصالح
المصر كرض الخيل وجمع العساكر والخروج للى فى دفن
الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وجازت تسمية الموسم
الخليفة اولا امير الحجاز لان امير الموسم وكبعوث فى السلطا

## باب صلوة الجمعة

أو نائبه ووقت الظهر والخطبة خوطبتيه قبلها في وقتها هذا
عند ابي حنيفة واما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وعند الشافعي رح لا بد من خطبتين يشتمل كل واحدة منهما على
التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية
على الدعاء للمؤمنين والجماعة وهم ثلثة رجال سوى
الامام عند هما وعند ابي يوسف رح اثنان سوى الامام
فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلثة رجال
او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صح امتنع
بعيد ما صح فيها اي ان ام المسافر او المريض والعبد
في الجمعة صحت خلافا لزفر لانها ليست بواجبة
عليهم قلنا اذا حضروا واد وا صلوة الجمعة صارت
فرضا عليهم وكره ظهر معذور ومن جمع في مصر يوما
كان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة

وتفسد الجمعة عند ابي يوسف بموت احد الموضعين الا اذا كان
المصر له جانبان فصلى في احد مصريه بعد ما مضى وقت يجوز حينئذ
في موضعين دون الثلثة وعند محمد لا باس بان يصلي في
موضعين او ثلثة سواء كان للمصر جانبان او لم يكن وبه
يفتى وما ذكر حكم العذر وعلم منه ان ظهر غير العذر
بالطريق الاول وظهر من لا عذر له فيه قبلها فلا في
المصر شيء اليها والامام فيها يبطله ادركها والا
هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يبطل ظهره
الا ان يقتدي ومدركها في التشهد وسجود السهو يتمها
واذا اذن الاول في البلد وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة

والكلام حتى يذكر خطبة - واذا جلس على المنبر اذن ثانيا
بين يديه واستقبل المستمعين وخطب خطبتين بينهما قعدة
فاما تمامها واذا قامت اقيمت وصلى الامام بالناس ركعتين

## باب العيدين

حسن يوم الفطر ان يأكل قبل صلاته وتستاك ويغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه وتوبي ذي فطرته ويخرج

باب العيدين

الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه نفى التكبير بالجهر حتى

لو كبر من غير جهر كان حسنا ولا يتنفل قبل صلوة

العيد وشرطها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة

افاد هذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية

عن ابى حنيفة وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا

فان محمدا قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالاول سنة

والثانى فريضة فاجيب بان محمدا انما سماها سنة لان

وجوبها ثبت بالسنة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها

ويصلى بهما الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثنى ثم يكبر

ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفى الثانية يبدأ

بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه فى الزوائد

ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة

## باب العيدين

لو يقض ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي
ويصلي بعد العذر الا بعد وان اضحى كالفطر احكاما لكن
فهنا يندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها وهو
مختار يذبح جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبيرات
التشريق فاذا صلى صلى بعده ويصلي بعذر او بغيره ايام
الا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها بالوقفين ليس بشئ
اي ليس بشئ معتبر يتعلق به الثواب فان الوقوف في مكان
مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة اما في غيرها
فلا وتجب تكبيرات التشريق وهو قول له الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض اذا لقي
جماعة مسجدية احترازا عن جماعة النساء وحدهن
على المقيم بالمصر والمقتدي برجل والمسافر مقتدي
بمقيم الى عصر العيد وقت الا الى عصر احر ايام
التشريق وقبله يغسل ولا يدعه المفتوح ولو ترك امامه

باب العيدين

## باب صلوة الخوف

ان اشتد خوف عدو جاز الايماء نحو العدو وصح باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه اى الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت البه اى ذهبت هذه الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتمت بالاقراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة اعلم انه لم يذكر الفي لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما حررت في المختصر وهو قوله صلى باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره فالثنائي يتناول الجمعة وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائي يتناول الثلاثي اى المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه وان زاد الخوف صلوا ركبانا وفرادى بايماء الى ما شاؤا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

# باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات ترك لحياه ويغمض عيناه ويجرخته ولفه وترا ويوضع على النعش ويجرد ويترك عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض عليه ماء معلى بيد او حوض والا فالقراح اى وان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى النعش ثم على يمينه كذلك وانما قدم الاضجاع على اليسار لتكون البداية في الغسل بجانب يمينه ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسلا ثم يلشف بثوب

باب العيدين

ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره خلافا للشافعي ويجعل الخنثى
تعس الظفر تا شيدن تا خوس ٣٢ شرح بشم شانه كردن ٣٢ اى مخنث ٣٢
على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسننه
الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتاخرون العمامة
اى للرجل ٣٢
ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها
اى للمراة ٣٢
وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار والثوبان اللفافة
على الترتيب ٣٢
والازار تبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع
بصيغة المجهول وكذا الافعال التي بعده ٣٢
على الازار تو يفكف يسار ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك
اى يجعل ٣٢
وهي تلبس للدرج ويجعل شعرها ضفيرتين تردان على صدرها
فوقه ثم الخمار فوقه ثم الازار تحت اللفافة ويعقد
اى تضفير كرد ٣٢
الكفن ان خيف انتشاره وصلاته فرض كفاية على من ادى
كذا في ف وتجريد وتكفينه ٣٢

البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد احد بانفراد الجميع وهي ان يكبر
(وكان واحد ادان كان من الاعجمين عليه بشرطان يكون في حضرته الا اذا دار كما مضى ١٢ منه)
رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها خلافا للشافعي ويثني ثم يكبر
ويصلي على النبي عليه الصلوٰة والسلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر
ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي ولا تشهد ويقول في الصبح
بعد الثنية اللهم اجعله لنا قرة اللهم اجعله لنا فخرا لهم
(اي الشكر قاله القاري منه)
اجعله لنا شافعا مشفعا اي اجر بتقدمنا واصل الفارط
(المجاز من يتقدم القوم ليصلح لهم الحياض ويستقي لهم الماء ١٢ منه)
والفرط فيمن يتقدم الواردة كذا في المغرب والمشفع الذي
يقبل له الشفاعة والدعاء للباقين هذا اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
(اي الطفل والبالغ والحاضر والغائب منه)
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
(اي الفضيلة مثل ما مر في باب الاحداث ١٢ منه)
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان آمنا قال في الاوائل
الاسلام والثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا
(اي الواو صلة ١٢ منه)
متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعاء في حال الحياة
(معروف من الانباء بمعنى الاخبار ١٢ منه)
بالايمان والانقياد وآباء عند الوفاة فقد دعى بالثبوت على الايمان وهو
التصديق والاقرار فانها الانقياد وهو العمل فغير مرجو في حال الوفاة وبعدها
(لانقطاع محل العمل ١٢ منه)

ويقوم الصبي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات في الارث
باذنه في الامامة فان صلى غيرهم بعيد الولي ان شاء وان صلى
غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره ما لم يطن
انه تفسخ وقد قدر بثلثة ايام ولم يجز كما استحسنا
الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس
الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان يجوز
راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء
والاستحسان انها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك
القيام من غير عذر حتيا طا وكرهت في مسجد جماعة
ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ فيه
المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم
تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا تكره عندهم وعند
البعض ان المسجد لا يبنى الا للصلوة الخمس فالميت وان
كان خارجا تكره عندهم ايضا ومن ولد فمات سمي

باب الجنائز

وغسل وصلى عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل
عليه وغسل وهو المختار وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن
المختار هو الاول الصغير سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه
او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه فانه ان سبي
بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع
احد ابويه فحينئذ لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو لحال انه عاقل
فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احدهما يكون مسلما
تبعا لاحدهما فيصلى عليه والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه
ولا هو عاقل لا يصلى عليه فهذا يشتمل ما اذا لم يسلم اصلا او
اسلم وهو غير عاقل كما فرمات يغسله وليه المسلم غسل النجس
اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات
كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالميامن ويلفه في خرقة
ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعون
خطوة ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على
يسارك ويسير عن يمينها ويحمل ما يحمل من جوانب وضعها الى خلفها

احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويجعل
العقدة التي للعقدة القوى على الكفن خيفة الانتشار ويسوى
اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب اى يغطى قبرها بثوب عند
دفنها ويكره الاجر والخشب ويسهل التراب ويسنم القبر ولا يسطح

## باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او
وجد ميتا اثر حراب في المعركة فالطاهر احتراز عمن وجب عليه
الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي
وبالحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن
القتل حدا او قصاصا ولم يجب به المال احتراز عن قتل وجب به المال
والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاباء اذا قتل ابنه
بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه
لم يجب بنفس هذا القتل بل يجب بالقصاص لانه يسقط بهبة
الابوة ووجبت الدية وقولنا او وجد ميتا فان من وجد ميتا

اجريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب
قتلوه ومقتولهم شهيد بأي شئ قتلوه وأما شرط الجراحة
فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه
فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به
مال او من وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة او
لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون
او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد
بأي آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في
المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال
ولو برمية من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل
قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق بأي آلة قتلوه
ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما
ولم يجب بقتله مال وأما مقتول غيرهؤلاء وهو مسلم قتله
غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون
شهيدا عند ابي حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال

باب الشهيد

ولم يجب بالمال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير حديدة
لو[1] وجب المال عنده لان الدية واجبة عنده وانتقل بالمنقل
واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول
بالمثقل عندهما شهيد ولو يجب بقتله مال بل الواجب
قصاص عندهما واما قوله ولو يرتث فسيجئ فائدته ثمة ويتزع
عنه عين ثيابه اى[2] غير ثوب يخص بالميت كالفرو والخف
والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد وينقص ليتم كفنه اى
لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كازار ونحوه يزاد
ولو كان ما ليس من جنسه ينقص ولا يغسل ويصلى عليه
ويدفن بدمه وغسل صبى وجنب وحائض ونفساء
ومن[3] وجد قتيلا فى مصر لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم
قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديدة[4] او بالعصا
الكبير[5] او الصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا
ذكر فى الذخيرة ولو يذكر انه وجد فى موضع تجب القسامة او لا اقول
ان المراد به انه وجد فى موضع تجب القسامة اما اذا وجد فى موضع

باب الشهيد

لا تجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحديدة
لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان
يغسل عند ابي حنيفة اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما وان
علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس
القتل وجب الدية فعدم وجوبها بعارض جعل القاتل لا يجعله
شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة
لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان
يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا
الصغير يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا
في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخفّ اثر
الظلم اذا علم انه قتل بحديدة فظاهر اقول هذه الرواية تخالفه
لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لاجل
وجوب القسامة والقسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم
العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل
لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية

باب الشهيد

والقسامة فلعارض المنع عن اقامة القصاص فلا يخرجه
هذا العارض عن ان يكون شهيدا او امر على رواية الذخيرة
فيغسل وعبارة الذخيرة هذه وان حصل القتل بحديدة
فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على اهل المحلة
فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففي الذخيرة
لو تعتبر نفس القتل فوجوب الدية وان كان بالعارض خرجه
عن الشهادة وفي المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علموا انه
بأي آلة قتل ما اذا لم يعلم فالقول بوجوب ان يغسل لانه لم يعلم
ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد
ان يعتبر ما هو اولى واجب في مثل هذا القتل سواء كان اصليا
او عارضيا فان الواجب الدية فلا يكون شهيدا او قتل بحديد وقصاص
لان هذا القتل اما بقتل او حرق او رشق بسكين او كل وشرب او عجن
او وطء او خنق وغير المعركة حتى او بقي بعد وقت صلوة او وصية
بشيء وجب عليهم اربعة اشياء الخ اي خرج من المعركة وبقي
زمنا واكثر تأنث في الشرح ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة

باب الشهيد

وبثبت للحكم من احكام الاحياء فاذا بقي عاقلا وقت صلوة
وجب عليه الصلوة وهذا من احكام الاحياء والايصاء
اذا ارتث عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا
لمحمد رح وان قتل لبغي او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

## باب الصلوة في الكعبة

يصح فيها الفرض والنفل لمذكور في الهداية خلافا للشافعي
فيهما والمذكور في كتب الشافعي رح الجواز اذا توجه الى
جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولم
يكن ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي
كتبه ايضا انه ان انهدمت الكعبة العياذ بالله يجوز الصلوة
خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او
بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير
الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواؤها فيجب ان يجوز فيها
من غير اشتراط ان يكون بين يديه شئ مرتفع مثل مؤخرة الرحل
ولو ظهره الى ظهر امامه لا لان ظهره الى وجهه لان هذا تقدم

وكرهه في قهاتعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي رح
وفي كتب اللغة لا يجوز الا ان يكون بين يديه شئ مرتفع قدر ما يتخطى فيه
حولها بعضهم اقربيتن امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه علم ان
للكعبة اربعة جوانب محسوبة لكل واحد الاربعة فالواقف في الجانب
الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون
متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجانب الثالث لانه
فان من هو اقرب اليها من الامام لا يكون متقدما على الامام

## كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية
اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب تام وحول كامل من
الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب
فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فاذير
الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر

بيان الزكوة

لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب تجب
الزكوة سواء وجد النماء اولم يوجد كما في السفر فانه اذا قيم
مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجدت المشقة
ام لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شئ آخر
وهو التنمية كما في الثمنين اى الذهب والفضة او السوم
كما في الانعام او نية التجارة في غير ما ذكر نا حتى لو كان له
عبيد لا لخدمة او دار لا للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيهما
الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته
الاصلية كالطعام والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها والات
المحترفة والكتب لاهلها مملوكا تماما اى رقبة ويدا على
حر مكلف اى عاقل بالغ مسلم فلا تجب على مكاتب لعدم
الملك التام فان له ملك اليد لا ملك الرقبة ومديون

Marginalia and commentary in Arabic surround the main text.

مطالبا من عبد بقدر دينه لان ملكه غير فاضل عن الحاجة
الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد
حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة
كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذر
او الكفارة او الزكوة تجب فيه الزكوة ولا يشترط
لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه
متعلق بقوله فلا تجب اى لا تجب على المديون بقدر
ما يكون ماله مشغولا بالدين ولا في مال مفقود وساقط
في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية بيس
مكانه ودين محمد المديون سنين ثم اقر بعدها عند
قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين هذه
الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة في المال
الضمار خلافا للشافعي بناء على اشتراط الملك التام

فهو مملوك رقبة لايدا والخلاف فيما اذا وصل المال
(اى بينا وبين الشافعي ١٢)
الضمار الى مالكه هل تجب عليه زكوة السنين التي
كان المال فيها ضمارا ام لا بخلاف دين على مقر مليء او معسر
او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض فانه اذا وصل
هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة الايام الماضية ولا يبقى
للتجارة ما اشتراه لها فنوى حين ساعة ثم لا يصير للتجارة
وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها ما ورثه
ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع
او صلح عن قود ونواه لها عند ابي يوسف رح لا عند
(اى عند ذلك سببا من هذه الاسباب ١٢)
محمد رح وقيل الخلاف على عكسه والحاصل ان
ما عدا المحصن والسوائم انما تجب فيه الزكوة
(اى الذهب والنقد ١٢ اى العروض السائمة ١٢)
بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت
زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث
(اى بالتسبيح ١٢ اى جوهرة ابي الليث رح على الصحيح المستفاد من فتاوى قاضيخان ١٢)
سبب الملك لا تجب فيه الزكوة بنيته وهذا معنى قولهم ثم لا يصير
للتجارة وان نواه لها ثم لابد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا

بيان الزكوة

حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بلا رد لا تجب فيها الزكوة
لان ذلك السبب لاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند
ابي يوسف رح لا وعند محمد رح تجب وقيل الخلاف على العكس
فعند ابي يوسف رح لابد ان يكون شراء وعند محمد رح لا ولا اداء

الا بنية قرنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدق بكل ماله
بلا نية سقط وبعضه لا عند ابي يوسف رح اي اذا تصدق
لجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة وان تصدق ببعض
ماله سقط زكوة المؤدى عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح حتى
لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم سقط عند محمد رح زكوة المائة
المؤداة وعند ابي يوسف رح لا تسقط عنه زكوة شئ اصلا

## باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة
فني كل خمس من الابل بنت او عرابي شاة ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم
في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة

ثم في سبع وسبعين بنت لبون ثم في احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس
واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث
حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين اعلم انه قد ذكر
استيناف احدهما بعد المائة والعشرين والآخر بعد
المائة والخمسين فبعد المائتين يستانف استيناف مثل
ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة وفي
ثلثين بقرا اوحاموسا تبيع او تبيعة في اربعين مسنة او مسنة
التبيع الذكر عليه الحول التبيعة انثاه والمسن الذكر عليه الحولان
والمسنة انثاه وما زاد يحسب بالسنين وفيما ضعف ما في ثلثين ثم في
كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي ستين تبيعان الى تسع وثمانين
ثم في مائة وعشرين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين

باب زكوة الاموال

ثلثة اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع
كل ثلثين تبيع ١٢ منه
ومستان ثم في مائة وعشرين اربعة اتبعة اوثلث مسنات
ثم بين مستان وثلثين تبيع ١٢ منه
وهكذا الى غير النهاية وفي اربعين شاة اوسعرا شاة ثم في مائة
واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه
ثم في اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شئ في بغل
وحمار بشئ التجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة العوامل
التي اعدت للعمل كانارة الارض والحوامل التي اعدت
اى بهيئت ١٢ منه بالكسر هزار و بفتحها الوحش ١٢ منه
لحمل الاثقال والعلوفة التي تعلف العلف وهي ضد السائمة
بالعلف مع ثقل ١٢ منه
ولا في حمل وفصيل وعجول لا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل
منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل في من المختلط به
الذكور والاناث سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصاب
دون الاربعين سائمة فاعلفي ١٢ منه اى فاعلف لغرض ١٢
وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر
بحر الفائق بيع الهاروني ١٢ منه
ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد المسن الواجب
بفتحتين ويسكون الوسط ١٢
ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم
الى من الزيادة ١٢ منه
المستفاد في وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه الى ذكان له
اى كالخاص فصل المستفاد ١٢ منه

ما ئتان درهم وحال عليه الحول وقد حصل في وسط
الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين وقولهم في حكمه
اى في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد
الحول الذي مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى
الحول والزكوة في النصاب لا العفو فانه اذا ملك خمسا وثلثين
يتكرر العفو في حكم الحول بوجوب الزكوة اى الواجب على النصاب
من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين
اى الواجب من خمس وعشرين الى خمس وثلثين
لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب
بيان لقوله وهو جزء النصاب لان المجموع
على حاله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب
منه اخيرا ويسقط
وهلاك البعض حصته ويصرف هلاك العفو اولا الى العفو اولا ثم الى
النصاب بلده ثم وثم الى ان ينتهي فبقي شاة لو هلك بعد الحول
الى النصاب متصل
عشرون من ستين شاة وواحدة من ست من الابل فتجب
بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا اى يصرف
الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على
الحكم يرد على العفو
حاله كالمثلثين الاولين وهما هلاك عشرين من ستين شاة
اى بين كما كان
وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو يصرف الهلاك
اى لم يتقرر الاسقبل زال عليه

الى النصاب الذى يلى العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين
(كما الذى يليه ١٢ م)
بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو واحد عشر يصرف الى النصاب
الذى يلى العفو وهما بين خمس وعشرين الى ست وثلثين
حتى تجب بنت مخاض ولا تقول الهلاك يصرف الى النصاب
والعفو حتى تقول الواجب فى اربعين بنت لبون وقد هلك
(عزى على المنتقى ١٢ م)
خمسة عشر من اربعين وبقى خمسة وعشرون فيجب نصف
وثمن من بنت لبون ولا تقول ايضا ان الهلاك انما وقع
العفو يصرف الى مجموع النصب حتى تقول تصرف اربعة
(ح ع على المنتقى ١٢ م)
الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين اى كان
الواجب فى ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر
وبقى خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع
بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان يترى فلم يذكره فى المتن
(اى النصب ١٢ م)
مثلا فتقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرة من اربعة تصرف
الى العفو واحد عشر الى نصاب يلى العفو وخمسة الى نصاب
(خمسة وعشرون ١٢ م)
يلى هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وقس على هذا اذا اهلك
(اى النصاب الثانى ١٢ م)

خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون والسائمة في المكفية

بالرعي في اكثر الحول الرعي بالكسر الكلأ اخذ البعاة زكوة

السوائم العشر والخراج يفتى ان يعيد واخفية ان لم تصرف

في حقه لان الخراج اعلى من ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ

الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم

وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ

البعاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف

الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم محاربون الكفار وان اخذوا

الزكوة المذكورة فان صرفوا الى مصارفها وقعت مصارف الزكوة

فلا اعادة على المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم

الاعادة خفية اي يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله

تعالى وانما قال يفتى ان يعيد واخفية احترازا عن

قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على السلبين

فحدكم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض

القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك

## باب زكوة الاموال

والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني نصاب الفضة

واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل

فيه الاداء خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء

فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ رحمهم الله انه اذا نوى بالدفع الجبر

التصدق عليهم سقط عنهم فهم بما عليهم من التبعات فقراء

والشيخ الامام ابو نصر يريد به ان يزيف هذا فانه

قال لابد من اعلام المتصدق عليه وايضا لاخفاء في ان الزكوة

عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخالصة لله

تعالى ولم توجد اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هكذا

والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفون نهاليهم وقيل اذا نوى

بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان

جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط

فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الاسقط

الزكوة عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه وهل هذه الرواية

دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور ان ياخذ الزكوة

ان يأخذوا اموال الزكوة ... الصدقة فوقا الاصدار فيما يعمل على التصدير اعتبارا على انه ... التصدير

ويصرفونها الى جوائحهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل انهم
فقراء فانظر الى هذا الذى ادرج فى الايمان ركنا آخر انه كيف
يتمسك بهذه الرواية فسوغ له الاهرآة اخذ العشور والزكوة
بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره
والصفة المعلومة ان يحمر الاعشار فى اخذ الخارج عن الارض
اصغاء فاصغاء فيضعوا على الملاك القيود ياخذونها جبرا
وقهرا ويصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف لا شئ
فى مال الصبى لتغلبى وعلى المرأة ما على الرجل منهم تغلبى بكسر
اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبى بفتح اللام اشيخا شاكلتوا الى
الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا فى الصحاح وبنو تغلب
قوم من مشركى العرب طالبهم عمر بالجزية فابوا وقالوا نعطى
الصدقة مضاعفة فصولح على ذلك فقال عمر هذا

جزيتكم فسموها ما شئتم فهي جزية الصلح على ضعف زكوتهم
المسلمين لا توخذ من صبيانهم ولكن توخذ من نسوانهم كالمسلمين
مع ان الجزية لا توضع على النساء وجاز تقديمها على الحول
ولاكثر منه ولنصب الذي نصاب الاصل في هذا ان المال النامي
سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد
السبب صح الاداء ع ان لم يجب كما اذا وجد النصاب يصح الاداء
قبل الحول وكذا اذا كان له نصاب واحد كمئتي درهم مثلا فتوري
لاكثر من نصاب واحد جاز حتى اذا سلك اكثر بعد الاداء
اجزاه ما ادى من قبل اما ان لم يملك نصابا اصلا لم يصح
الاداء وهو الذهب مخففة ومن مثقالا والفضة ما دراهم كل
عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن يسمى
وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة

اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم
نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم يوزن
سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة
عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وفي معموله وبتبره
وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع
للفقراء اربع عشرة اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير
قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت
بها ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه اعلم ان الزكوة
لا تجب في الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب
فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في
الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهما زاد درهمان
ولا شيء في الاقل وفي غلب فضته فضة وعكسه غلب
عشرة يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر اي
لو كان له في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في
اثناء الحول ثم تم في آخر الحول تجب الزكوة

باب زكوة الاموال

ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عند
ابي حنيفة رح وأما عندهما فيضم الذهب الى الفضة
بالاجزاء حتى لو كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها
عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما وأما اذا كان له
عشرة دنانير ومائة درهم تجب بأنفاقهم أما عندهما
فلأنضم بالاجزاء وأما عند ابي حنيفة رح فمائة درهم ان كان
قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذلك الوجود
نصاب الذهب من حيث القيمة فتجب الزكوة وان كانت
اقل فتكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم
فتجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة

## باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين
من انكر منهم تمام الحول والفراغ عن الدين او اداءه الى فقير
في مصر في غير السوائم حتى اذا ادى الاداء الى فقير في مصر في السوائم
لا يصدق اذ ليس له في السوائم الاداء الى الفقير بل يأخذ

منه السلطان ويصرفه لرعيته فيه أي يشترط اخران وجد في السنة
اي اذا ادعى اداءه الى عاشر آخر والحال ان عاشرا آخر موجود
في هذه السنة بلا اخراج البراءة اي لا يشترط ان يخرج
البراءة من الآخر بل يصدق مع اليمين وما صدق فيه المسلم
صدق فيه الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي
اي اذا ادعى الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق
ولا يأخذ منه شيئا واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي
نصفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر
ما اخذ منا اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر
تاجر نا عليهم وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا اي
ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا يأخذ من
الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا
كل اموالنا فعاشرنا لا يأخذ كل اموال الحربي للمأثرة ولا من قليله
وان اقر بها في النصاب في بيته القليل صدق ولا يبلغ النصاب ولا يأخذ
شيئا منه ان لم يأخذوا شيئا منا الصميري في لم يأخذوا

باب العاشر

راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ وعشر المرور
قبل الحول ان جاء من داره عشر ثانيا والا فلا اى ان اخذ
من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء
من داره عشر ثانيا وان كان راجعا الى داره لا يوخذ
منه شئ وعشر خمرهم في اخذ زيوفهم اذا يتجر هما هذا
عند ابي حنيفة رح واما عند الشافعي لا يعشرهما وعندنا رح
يعشر كل واحد عند ابي يوسف رح ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير
تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا
لا والفرق عند ابي حنيفة رح ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه
والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ
العين ولا بضاعة ولا مضاربة اى ان مر المضارب بمال
المضاربة لا يوخذ منه شئ وكسب مأذون الا غير مديون
معه مولاه اى ان مر عبد مأذون فان كان مديونا لا يوخذ
منه شئ وان لم يكن مديونا فكسبه ملك مولاه فان كان المولى
معه توخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا توخذ

باب العاشر

# باب الركاز

الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا

والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا معدن

ذهب ونحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه

للواجدان لم يملك ارضه والا فلمالكها وكذا شئ فيه ان

وجد في داره وفي ارضه ولا بيان وكذا في لؤلؤ وعنبر

وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة

وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجدان لم يملك ارضه

والا فلمحيط لا لاى المسالك اول الفتح وركاز

باب الرهان

صحراء دار الحرب كلها لستا من وجده اى اذا دخل تاجرنا
دار الحرب بامان فوجد فى صحرائها كازا فكله له وان
وجد فى دار منها ردّه الى مالكها وان وجده كازنا عهم
فى ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

## باب زكوة الخارج

فى عسل ارض عشريّة او جبل وثمره وما خرج من الارض و
ان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او ما عثريّ
عشر مبتدأ وقوله فى عسل ارض خبره وهذا عند ابى حنيفة
واما عندهما وعند الشافعى ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وليس فيه عشر عندهم
فى الخضراوات صدقة ولا فيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان
عند ابى حنيفة رح يجب فى الخضراوات صدقة يؤديها المالك
الى الفقير لانه ياخذها السلطان هكذا فى الاسرار

للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي الا في نحو خبط كالقضب
والحشيش وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر
بلا رفع مؤن الزرع اي تجب الوظيفة وهي عشر الكل او نصفه
لانه يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم يعطى
الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه وحش تغلبي له ارض عشرية
رجله وطفله وآنثاه سواء وان اسلم او شراها مسلم
او ذمي اعلم ان العشر يوخذ من اراضي اطفالنا
فيوخذ ضعف ذلك من اراضي اطفالهم ولا يسقط
عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة رح
وكذا عند محمد رح اما عند ابي يوسف رح فيوخذ
عشر واحد واحد واحد الخراج من ذمي اشترى عشرية
من مسلم وعشر مسلم اخذها منه شفعة او ردت على
فساد البيع اي ان اخذها من ذمي شفعة او اشترى
الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد
البيع عادت عشرية كما كانت وفي دار جعلت بستانا

## كتاب الزكوة الخراج

خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بماءه اي بماء الخراج
وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبير والعين
عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي كنهر يزدجرد ونحوه
وكلا شيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري
عند محمد رح ولا شئ في عين قير ونفط في ارض عشر وفي
ارض خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج وهما اي ارضان
حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه الخراج لا في العين

## باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له
وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان
في فك رقبته وغارم يملك نصابا فاضلا عن دينه
وفي سبيل الله تعالى وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف

ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا ينفق

وللزكوة صرفها الى كلهم او الى بعضهم احتراز عن قول الشافعي

اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى

من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام

على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق

يراد بها الجنس وتبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك

النساء من بعد فههنا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه

ان اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات التي في

الدنيا لجميع الفقراء الى آخره فلا يجوز ان يحرم واحد وليس

هذا في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع

هؤلاء لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف ولا ان

يعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين

الى آخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها

ان قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك

انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون

باب المصارف

مقسوما فيلزم التسليم اليصبيان خلافا لما ذا قال تلت عالى للفقراء
وللمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة الى قوله بناء
مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لا بد ان
يملك احد المستحقين قلنا هذا قال في المختصر فيصرف الى الكل
او البعض تمليكا ولا الى من بينهما ولادة او زوجية اى لا يعطى
اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطى الزوج زوجته
ولا الزوجة زوجها ومملوكه اى مملوك المزكى وعبده
اعتق بعضه وغنى ومملوكه اى مملوك الغنى واسراد
غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدى الى مكاتب الغنى وطفله
اى طفل الرجل الغنى وبنى هاشم وهم ال على وعباس
وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب وبنى اليهم
اى معتق هؤلاء وهم الى ذمى وجاز غيرها اليه اى جاز ان يصرف
الى الذمى صدقة غير الزكوة دفع الى من ظن انه مصرف فبان
انه عبده او مكاتبه لعبده هما وان بان غناه او كفره وانه
ابوه وابنه او هاشمى لم يعد خلافا لابن يوسف وخبب

دفع ما يغنيه عن السؤال ليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير
غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

## باب صدقة الفطر

وهي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر
وشعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من مح او عدس صاع
كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية ارطال من الحنطة
وهو المأثور ومن العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت
بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما
من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة وان قدر
وزنت الماش والحنطة الجيدة المكتنزة والشعير فجعلت
في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة الجيدة من الشعير
فالمكيال الذي يملأ بثمانية ارطال من الحنطة يملأ بأقل
من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط فيه

باب صدقة الفطر

ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة الجيدة لانه ان قدر
بالحنطة المكتنزة فكما يحمل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك
الحنطة بملأها وان كان بملأ اقل من تلك الحنطة اذا كانت
الحنطة منخلخلة لكن ان قدر بالجيد يكون اصغر من الاول بسبع
فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط واعلم
ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة
ارطال وثلث رطل فالواجب عندنا الشافعي ٣ من الحنطة
نصف صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي
وهو مئتان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة
مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا ومنى ان
جاز خلافا لمحمد فان عنده لا يجزيه الا بالكيل وقد
في موضع يشتري به الاشياء احب الي وعند ابي يوسف
احب ويجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم يلزمه فيذكر
في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع القدرة والسوم او نية
التجارة فمن كمل له نصاب الزكوة نصاب فاضل عن حاجته الاصلية

فان كانت من احد الثمنين او السوائم او اموال التجارة تجب
عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير
هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ
النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة
وبه تعلم الصداقة اى فبهذا النصاب يصدق حرمان الزكوة
وزوة يشترط فيه النماء حتى لا قد نصاب وجوب الزكوة لنفسه
وصغره فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا
لا زوجته وولده الكبير وطفله الغنى بل من ماله ومكاتبه
وعبده للتجارة وعبد له ابق لا بعد عودة ولا لعبد
او عبيد بين اثنين على احدهما هذا عند ابى حنيفة رح
اما عندهما فتجب عليهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له
بطلوع فجر الفطر تجب ان اسلم او ولد قبله لو قبل الطلوع ملك عنا
واما عند الشافعي تجب بغروب شمس ليلة العيد فمن اسلم في الليلة
او ولد فيها لا تجب عند الا لو مات في ليلة خلافا للشافعي فان عليه
لانه لدرك وقت الوجوب اسلم وولد بعده اى بعد طلوع الفجر فان

لا تجب عليهما اجماعا اما عند نا فلانه لو ادرك وقت الطلوع
وأما عنده فلانه لو ادرك وقت الغروب ولو قلّ مت جاز
بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لم تسقط

## كتاب الصوم

وهو ترك الاكل والشرب والوطى من الصبح الى الغروب مع النية وهو
رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر
والكفارة واجب وغيرها نفل ذكر في الهداية ان صوم رمضان
فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد
الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقد قيل في الحواشي ان قوله تعالى وليوفوا
نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة
وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون
واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة
والصوم والحج ونحو ذلك فنذره ثابت بالاجماع فيكون قطعيّ
الثبوت وان كان سنداً لاجماع ظنيا وهو العام المخصوص البعض

فينبغي ان يكون فضاء صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي
مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب
يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم
الصوم فرضان واجب ونفل ويصح صوم رمضان والنذر
المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لاعندهما في الاصح عام
ان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب فالمراد بالضحوة
الكبرى منصفة اذ لابد ان تكون النية موجودة في اكثر
النهار فيشترط ان تكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير
بنية قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي
مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح وبنية مطلقة او بنية
النفل واداء رمضان بنية واجب اخر الا في مرض وسفر بل عما
نوى والنذر المعين عن واجب اخر نواه اي اداء رمضان
يصح بنية واجب اخر الا في المرض والسفر فانه يقع عن ذلك
الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم
واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا

او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا ويصح اداء
رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل
وبنية مطلقة وبنية واجب اخر الا في سفر او مرض
وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم
النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير
وهو الواجب الاخر والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل
الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر
المطلق التبييت والتعيين المراد بالتبييت ان ينوى
من الليل وان غم ليلة الشك اي ليلة الثلثين من شعبان
لا يصام الا نفلا او بصائمة لواجب اخر كره ويقع عنه
في الاصح اي يقع عن الواجب الاخر في الاصح وقيل يقع تطوعا
لان غيره منفي عنه فاذا ينادي به الواجب ان لم يظهر مضايقته
والا فعنه اي عن رمضان فان صوم رمضان ينادي بنيته
واجب اخر والنفل فيه اي في يوم الشك واجب اجماعا ان
وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص كالمتقي والقاضي

بيان الصوم

ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من
رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد
من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر والا فعن
نفل اى لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن
نفل فان ظهر رمضان بيته كان عنه لوجود مطلق النية ولا ينقل
فيما اى فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن نفل
لتأتي الصورة الاولى فانه متردد في الواجب الآخر
فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فقع عن النفل وفي الثانية
لوجود مطلق النية ايضا ومن رأى هلال صوم او فطر
وحده لا يصوم ان رد قوله وان افطر قضى ذكر القضاء
فقط لبيان انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي وقيل لا يخ
بلفظ اشهد للصوم مع غير خبر ورد بشرط انه هلال وقيدنا
او امرأة او محدود في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او
رجل وامرأتان وبلفظ اشهد لا الدعوى وبلا علة شرط جمع
عظيم فيهما اى جمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل

بيان الصوم

بعدم تواطئهم على الكذب وبعد صوم ثلثين يوما ما
لم يقول عدلان على الفطر يقبل عدلا اى ان شهد واحد
عدل بهلال رمضان وفى السماء علة صاموا ثلثين
يوما لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا
لمحمد فان الفطر عنده يثبت بتهمة الصوم وكم من شئ يثبت
ضمنا ولا يثبت قصدا والاصح كالفطر اى فى احكام المذكورة

## باب موجب الافساد

يفتح الجيم اى ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة من جامع او
جومع فى احد السبيلين او اكل او شرب عمدا او دواء عمدا
او احتجم فظن انه افطر فاكل عمدا قضى وكفر كالظاهر اى كفارة
مثل كفارة الظهار وهو اى التكفير بافساد صوم رمضان لا غير اى
بافساد اداء صوم رمضان عمدا وان افطر خطأ وهو ان يكون اكل الصوم
او افطر من غير قصد كما اذا مضمض فاخذ الماء فوجد طعمه فى حلقه
او استعط اى صب الدواء فى انفه فوصل الى قصبة الانف او افطر
فى اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او داوى جائفة

الجوف الى بلوغ النخاعة التي بلغت
الدماغ او تبلغ حصاة او اسفا ملأ فمه او تنحنح او قطر
نظر فيه وهو يوم او اكل ناسيا او ظن انه ظره فاكل عمدا او وصل
الى حلقه ماء من مضمضة او غيرها او اصبح غير ناو
او ذرعه قيء فقط او اكل او شرب ناسيا او غير ذاكر
للصوم او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتسل او
غلبه القيء او بقيا قليلا او انخ جنبا او صب في احليله دهن او
في اذنه ماء او دخل عبار او دخان او ذباب في حلقه لم يفطر
والمطر الثلج يفطران فالاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير
فرج وهو التفخيذ او قبل ولمس ان انزل قضى والا فلا ولو اكل
ناسيا اسانة مثل حمسة قضى فقط وقال مالك لا اذا اخرج
واخذه بيده ثم اكل التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا ولعيد
بالاكل بسمه فسد الا اذا اصبغ فانه بلا شيء في فمه
المصبغ وقئ كثير عاد وعيد يفسد لا القليل في المحالين وعند
محمد يفسد باعادة القليل ايضا والكثير اذا عاد الى فم معتبر

عند ابي يوسف الكثير ما فوق عشرة وعند محمد ما يعتد الصنع
اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل
لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف
لا عند محمد وكره له الذوق ومضغ شيء لاطعام الصبي ضرورة
والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودخول الشارب والسواك
ولو عشيا احتراز عن قول الشافعي اذ عنده يكره عشيا لانه
يزيل الخلوف وشيخ فان عجز عن الصوم بفطر ويطعم لكل يوم
مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على
نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا
وقضوا بالاقل قيل حل الافطار مختص بمرضعة لانها ترضع نفسها
للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اقول
لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد
الاجارة لو كان قبل رمضان يحل لها الافطار لكن
لو لم يكن قبل رمضان بل تو جر نفسها في رمضان

ينبغي ان لا يحل لها الافطار ان خاف الهلاك عليها الا اجارة
الا اذا دعت الضرورة اليها كالمرضعة للولد فلا يحل لها الافطار
الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار
وصوم مسافر لا يضره احب وله قضاء ان مات في سفره
ومرضه اي لا تجب الفدية وان صح واقام ثم مات قد
عنه وليه بقدر ما فات عنه ان عاش بعده بقدره
ولا بقدرها اي بقدر الصحة ولا اقامة فانه اذا فاتت
عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات وصح
بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام
وشطرها الا يصاء وبعضه من الثلث وفدية كل صلوة كصوم
يوم وهو الصحيح وعند البعض فدية صلوة يوم واحد كفدية
صوم يوم واحد ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء
اخر صام ثم قضى الاول بلا فدية وعند الشافعي
تجب الفدية وله ان يصوم وله ان يصلي عنه وليه ويلزم
صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء اي يجب عليه

اتمامه فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية وهي
خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة ايام بعده
ولا يفطر بلا عذر وروايته اى اذا شرع في صوم التطوع
لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى
يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعذر مسافرة هذا
الحكم يشمل المضيف والضيف ومسافرة قبله يومه
صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم
وله يقضي الا ولان نويا تهما وان اكلا فيه بعد النية الى اذا حدث
هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم لحرمة
رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم
لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء
وان كان البالغ والاسلام قبل نصف النهار فنوى الصوم ثم اكلا
نوى المسافر الظهر ثم قدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي غيرها
يجب عليه الضمير في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى
الصوم كما يجب الانام على مقيم سافر في يوم منه

لكن لو افطره كفاه نية فيهما اى فى قدوم المسافر وسفر المقيم
وقضوا ياما اغمى عليه فيها لا يوما حدثت فيه او فى ليلته لانه اذا
اغمى يوما اكثر يوجد منه النية فيهما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول
فالظاهر انه ذا نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يتذكر انه نوى
اما اذا تذكر انه نوى فلا شك فى الصحة وان علم انه لم ينو
فلا شك فى عدم الصحة ولو جن كله لم يقض وان افاق بعض وقت
مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا لان جن فى ظاهر الرواية الجنون
اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق فكالمرض
يجب عليه القضاء ولا فرق فى هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ
عاقلا لان جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع
انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبى لم يجب الصوم
وهذا الجنون يكون مانعا للصوم فيكفى لمنع الجنون الضعيف وهو
غير المستغرق واما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلابد ان يكون
جنونا قويا وهو المستغرق نذر صوم يوم العيد وايام التشريق او بعض
السنة [illegible] قضاها ولا عبرة [illegible]

والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية
ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى
النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط
وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة
يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين اي من غير ان ينفي النذر
كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة
لليمين وعند ابي يوسف رح النذر في الاول ويمين في الثاني المراد
بالاول ما اذا نوى هما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان
الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي
اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه في
الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين
ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريمه ضمنا وتحريم الحلال
يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز ولدفع هذا اقول شرط اهمولنا ليس اليمين معنى مجازيا

بل هذا الكلام نذر بصيغة يمين بموجبه والمراد بالموجب
اللازم وكان شراء لغريب شراء بصيغة اعتاق بموجبه فيخطر بالبال
ان اليمين لو كانت موجبة لثبت بالاتية كشراء القريب بل هي معنى
مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع كما يتنع
في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت
بارادته مع بصيغته وان صيغته انشاء للنذر فيثبت
النذر بسواء اراد او لم يرد ما لو نوى انه ليس بنذر اما اذا
نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان
هذا امر ملزم خارجي فيقضي القاضي والمفتي المجازي يثبت
بارادته فلا جمع بينهما في الارادة وتقريق صوم الستة
في شوال البعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

## باب الاعتكاف

هو سنة موكدة وهو لبث صائم مسجد جماعة بنيته واقله
يوم فيقضي من قطعه فيه اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه
قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء اي الجزاء فان اقله

ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان
او جمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا
يدركها ويصلي السنن على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا
وفي رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا عند
ابي حنيفة وستا عندهما ولا يفسد بمكثه اكثر منه فلو خرج
ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري
فيه بلا احضار مبيع لا غيره اي لا يفعل غير المعتكف هذه
الافعال في المسجد ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويطأ الوطء
وليلا او ناسيا او وطيه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل
والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها ان نذر اعتكاف ايام لزمه
بلياليها ولا بد لاشرطه وفي يومين بليلتهما وصح بنية ان لم خاصة

## كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة بكفر جاحدة لكن لا طلق عليه
لفظ الوجوب واراد به الفريضة حيث قال
يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد

بيان الحج

ورحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين
عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها
وبين مكة مسيرة سفر والعمر مرة على الفور هذا عند
ابي يوسف وأما عند محمد فعلى التراخي وهو بعض المتاخرين
ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند
ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الامر
المطلق لا يوجب الفور باتفاق بينهما فمسألة الحج مسألة
مبتدأة فقال ابو يوسف وجوبه بالفور احترازا عن الفوت
حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند
محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى
لو لم يؤد في العام الاول وادى في الثاني او الثالث
يكون اداء اتفاقا ولو لم يؤد ومات يكون اثما
اتفاقا فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول
يأثم بالتأخير عند ابي يوسف رحمه الله خلافا
لمحمد رح فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى

بيان الحج

لو نوى فرضه فلو جدد الصبي احرامه الفرض ثم وقف
جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن لازما
لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج
عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجبه وقوف مزدلفة وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي وحلق وغيرها سنن وآداب
واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه قبلها
والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا وقوف لها وجازت في كل
السنة وكرهت في يوم عرفة ويوم النحر وبعدهما وميقات المدني
ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي الجحفة واليمني يلملم
والميقاني لاهل خراسان وما وراءها قرن وهو على مرحلتين من مكة
وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فيقال انه حل اي من
هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة فيقال انه الحل اي خارج
الحرم ولمن سكن مكة الحج احرم والعمرة الحل ولا من الحج في عرفات
وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل

بيان الحج

ليتحقق نوع سفر ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب
وليس ازارا ورداءطاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال
اللهم دباحج اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم لبى ينوى
بها الحج وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك ولا ينقص منها
وان زاد جاز واذا لبى ناويا الحج فقد احرم فيتقى الرفث والفسوق
والجدال الرفث الجماع او الكلام الفاحش وذكر الجماع بحضرة
النساء فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انشد قوله شعر
وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا
قيل له اترفث وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطبة النساء
والضمير فى هن يرجع الى الابل والهميس صوت يقل خفافها
والنميس سير جارية والمعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق
الفال والفسوق هى المعاصى والجدال ان يجادل رفيقه
وقيل مجادلة المشركين فى تقديم وقت الحج وتاخيره
وقتل صيد البر لا الجر والاشارة اليه والدلالة عليه

والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والراس وغسل
راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر ابل
ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين
وثوب صبغ بما له طيب الا بعذر وال طيبة الا احتشاما
والاستظلال بسيب ومحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني
وعلى العكس الهودج الكبير وشد همیان فی وسطه بغير
الهميان مع انه محيط لا باس بشد لا على حقو والكتر
التلبيه متى علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبانا او
سحرا واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين رای البيت
كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ويرفع يديه كالصلوة
واستلمه ای تناوله بالید او بالقبلة او مسحه بالکف من السلمة
بفتح السين وكسر اللام وهی الحجارة وقد يرمى ای من غير ان
يوذی مسلما ويزاحمه والا يمس شيئا فی يده ثم قبله وان تعذر عليه
استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبی عليه السلام
والسلام وطاف طواف القدوم وسن له الاقران واخذ عن يمينه

فيبتدئ مما يلي الباب الصغير في يمينه يرجع الى الطائف فيطاف
المستقبل للحجر ويكون يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من
الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اى ما بين الحجر الى
الباب حاعلا داءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه
اليسرى وفي المختصر قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا
وراء الحطيم سبعة اشواط الحطيم مشتق من الحطم وهو
الكسر وهو موضع فيه انكسار سمي بهذا لانه حطيم البيت
اى كسر روى عن عائشة رضي الله عنها ان فتح الله تعالى مكة
على رسول الله عليه الصلوة والسلام ان تصلي في البيت
ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله عليه الصلوة
والسلام بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي ههنا فان الحطيم
من البيت الا ان قومك قد قصرت بهم النفقة فاخرجوه من
البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء
الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في
البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين

باب الحج

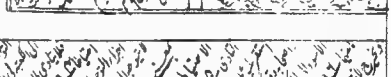

اظهار العبادة للمشركين حيث قالوا انهم حتى يترمل اشواطهم بالجعرانة ٢١٢
تعذر زوال السبب فزمن النبي عليه الصلوة والسلام وبعده و
كما مر يا لحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن ويختم
الطواف باستلام الحجر ثم يصلي شفعا يجب بعد كل اسبوع
عند المقام او غيره من المسجد ثم يعود واستلم الحجر ويخرج
فيصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على
النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم يمشي نحو
المروة سعيا بين الميلين الاخضرين ويصعد فيهما وفعل
ما فعله على الصفا يفعل هذا سبعا يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة اي السعي من الصفا الى المروة شوط ثم
من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من
الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية المحاملي
السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون
اربعة عشر شوطا على الرواية الثانية ويقع الختم على الصفا
والصحيح هو الاول ثم يكون بمكة محرما وطاهرا وبالبيت خاصة ما شاء

وخطب الامام سابع ذى الحجة وعلّم فيها المناسك وهى
اى فى المسجد الحرام ١٢
الخروج الى منى والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة
الاولى الثانية الثالثة
ثم التاسع بعرفات ثم الحادى عشر بمنى يفصل بين كل
خطبتين بيوم ثم خرج غداة التروية وهى اليوم الثامن
من ذى الحجة سمّى بذلك لانهم يروون الابل فى هذا اليوم
الى منى مكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها
موقف الا بطن عرنة فاذا زالت الشمس منه خطب الامام
اى يوم عرفة ١٢
خطبتين كالجمعة وعلّم فيها المناسك وهى الوقوف بعرفة
اى قبل الصلوة ان طاب بها نفسه ١٢
والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة
اى الوقوف بمزدلفة ليلة العاشر ١٢
وصلى بهم الظهر والعصر اى فى وقت الظهر بأذان واقامتين
اى الناس الحاضرين ١٢
وشرط الامام والاحرام فيها فلا يجوز العصر المنفرد فى احدها
اى على ما ذكر من الشرطين ١٢
ولا تصلى الظهر بجماعة ثم احرم الا فى وقته هذا استثناء
اى الا ان يحرم فى وقته ١٢
من قوله فلا يجوز العصر وانما خصّ العصر بهذا الحكم
اى بعدم الجواز الا فى وقته ١٢
لان الظهر جائز لو قوى عه فى وقته اما العصر فلا يجوز
قبل الوقت الا بشرط الجماعة فى صلوة الظهر
اى وقت العصر ١٢

والعصر وكونه مجموعا في كل واحد من الصلاتين ثم ذهب
الى الموقف بغسل سنّ ووقف الامام على ناقته بقرب
جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف
الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت الشمس
اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسّر ونزل عند جبل
قزح وصلى العشائين باذان واقامة ههنا جمع المغرب
والعشاء في وقت العشاء واعاد مغربا من اداه في الطريق
او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده فانه ان صلى المغرب
قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب الاعادة
ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع
وذا الى طلوع الفجر فاذا فاتت امكان الجمع سقط القضاء لانه
ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن
اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت
فكيف يجب قضاؤها وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو
واجب لا ركن واذا اسفر اتى بطن محسّر وهي العقبة من بطن الوادي

بيان الحج

سبعا حذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته بأولها ثم ذبح ان شاء
ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شئ الا النساء ثم طاف
للزيارة يوما من ايام النحر وسبعه بالرمل وسعى ان كان
سعى قبل والا فمعها وأول وقته بعد طلوع فجر يوم
النحر وهو فيه افضل اى فى يوم النحر وحل له النساء
فان اخره عنها كره اى عن ايام النحر وجب دم ثم ان بمنى
وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلث بدأ بالى المسجد
اى مسجد الخيف ثم مابليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل
حصاة ووقف بعد رمى بعده رمى فقط اى يقف بعد
الرمى الاول وبعد الثانى لا بعد الثالث ولا بعد رمى يوم النحر ودعا
ثم عد كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم
الرمى فيه اى فى اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر قبل
طلوع فجر اليوم الرابع النفر خروج الحاج من منى لا بعده فان ان
نوقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمى الجمار وجاز الرمى راكبا
وفى الاولين ماشيا احب لا العقبة الا وليان مابلى مسجد الخيف

ثم يأتيه ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا

نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط

بالرمل وسعى وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم

وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين

الحجر والباب وتشبث بالاستار ساعة ودعا بحاجته او بكى

ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم

عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شئ عليه بتركه اذا لم يجب

عليه شئ بترك السنة ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يوم

الى طلوع فجر يوم النحر واجتاز نائما او مغمى عليه واهل عنه

رفيقه اجهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه

فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل هذا لمن احرم ولو بدل رمل

الحج والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو استرخت

شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين

الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط

ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع

بيان الحج

نسكا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله وهو
بعد ركنيه يسقط طواف الصدر اى الحيض بعد الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام
قد يكون بسوق الهدى فاراد ان يبينه فقال من قلد بدنته
نفل او نذر او جزاء صيد او خرده كالاضحية الواجبة بسبب الجناية
في السنة الماضية يريد الحج او يعتمر بها لمتعه اى يعتمر بالبداية
للتمتع وتوجه معها بنية الاحرام فقد حرم المراد بالتقليد ان
يربط قلادة على عنق البدنة فصيره محرما كما بالتلبية وان شعر
اى شق سنامها البعض انها هدى وجللها اى القى الجل عليها وهو
او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنته وتوجه حتى يلحقها اى ان
لو يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها
فاذا الحقها يصير محرما والبدن من الابل والبقر هذا
عندنا وامّا عند الشافعي رح فالبدنة من الابل فقط

## باب القران والتمتع

القران فضل مطلقا اى فضل من التمتع والافراد وهو ان يحرم بالحج وعمرة قرن ليتقارن معه

بالحاشية: ان التمتع

الاهلال رفع الصوت بالتلبية ويقول بعد الصلوة
فاتحة وصل واستقبل لمبنى الاحرام ١٢
اى بعد الشفع الذى يصلى مريدًا للاحرام اللهم
انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى وطاف للعمرة
اى اذا دخل مكة ١٢ يرمل يمشى بسرعة مع تقارب الخطا اى
سبعة يرمل فى الثلثة الاول ويمشى بالاحتى تو بحج كما مر
فان اى بطوافين وسعيين لهما كره اى يطوف اربعة
اى بحج واحرة ١٢ عند ابى حنيفة رح ١٢
عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ويسعى
اى بعد طواف القدوم ١٢
لهما وان كره لانه اخر سعى العمرة وقدم طواف القدوم وذبح
اى من طواف القدوم ١٢ اى قبل سعى العمرة ١٢
للقران بعد رمى يوم النحر ان عجز صام ثلثة ايام التشريق وجاز
اى فى ايام ترويه والعقبة ١٢ اى فى غير ايام النحر ١٢
وسبعة بعد رجعة اين شاء اى بعد ايام التشريق فان فاتت
سواء كان بعذر او غيره ١٢
الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت اى العمرة
وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل
من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات فى اشهر الحج
ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية فى اول طوافه
اى فى اول طوافه للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله
اى بعد طواف العمرة والحلق ١٢
افضل مع كراهة المفرد لانه يرمل فى طواف الزيارة مرة
الفارق هو ان المفرد ١٢

باب القران التمتع

الشرط وجود ٣ عمرة الحاج فى اشهر الحج من شرح الوقاية مولانا محمد عبد الحى محمد السهالوى

ويسعى بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد لانه
قد يسعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم للحج
طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لو يرمل فى طواف الزيارة
ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة وذبح ولم تنب
الاضحية عنه وان صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد
احرامها لا قبله وتاخيره احب اعلم ان اشهر الحج وقت
لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام
وكذا فى القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة
متتابعة اخرها عرفة او ان شاء السوق وهو افضل
احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة
وهو اولى من التجليل اى التجليل جائز لكن التقليد
اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما
فانه قد مر قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل
محرما بل لابد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو
التقليد وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر

باب القران والتمتع

وهو الاشبه اى هو الاشبه بالصواب فان النبى عليه الصلوة
والسلام قد طعن فى جانب اليسار قصدًا وفى جانب الايمن
اتفاقًا وابو حنيفة انما كره لاهل الصنع لانه مثلة وانما فعله النبى
عليه الصلوة والسلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن
تعرضه لا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم
فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد
واعتمر ولم يتحلل منها اى من العمرة وهذا عند سوق الهدى امّا ان
لو يسق الهدى يتحلل من احرام العمرة كما مر ثم احرم للحج كما مر
اى يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احرامه
والمكى يفرد فقط اى لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر بلا سوق ثم
عاد الى بلده فقد الوم مع السوق تمتع اعلى ان المتمتع هو
الذى يلبى باداء النسكين لصحيحين فى سفر واحد من غير ان
يلم باهله الما صحيحا بينهما فالذى اعتمر بلا سوق الهدى
لما عاد الى بلده صح الما مه فبطل تمتعه فقوله
فقد الوم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع

بالقران والتمتع

اما اذا ساق الهدى لا يكون السامه صحيحا لانه لا يجوز له
التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون السامه صحيحا فاذا اعاد
واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة قبل
اشهر الحج واتمها فيها فهو رجح فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا الا
لوطاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا كونه حل من
عمرته فيها اى فى اشهر الحج وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع
لان السفر الاول لما جوزته برجوعه الى البصرة فصار كانه لم يرجع
من الميقات ولو افسدها ورجع عن البصرة وقضاها وحج لا
لان حكم السفر الاول لما بقى بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يرجع
من مكة ولا تمتع لانه لم يكن بمكة الا اذا اقام باهله ثم اتى بهما
لانه لما اقام باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء
سفر لانتهاء السفر الاول بالاقامة فاجتمع نسكان فى سفر
واحد فيكون متمتعا واتى بافساد اتمه بلا دم اى من اعتمر
فى اشهر الحج وحج من عامه فاتى بهما افسد مضى فيه
لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام

باب القران التمتع

الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يرتفق
اى باعمال الحج او العمرة ٣٢
باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد

## باب الجنايات

ان طيب محرم او خضب رأسه بالحناء او ادهن بزيت
اى استعمل الدهن في عضو ثم لا ادهان ان كان بزيت خالص
ومجل خالص يجب الدم عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب
الصدقة وعند الشافعي ان استعمله في الشعر يجب الدم وان
استعمله في غيره فلا شيء عليه اما الدهن المطيب كدهن البنفسج
ونحوه فيجب الدم اتفاقا اطيب اوليس بمطيب او ستر رأسه يوما
او حلق ربع رأسه او محاسنه او احد شاربيه او عانته او من
او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يدين او رجل
او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او اوفاض
عن عرفات قبل الامام او ترك اقل من سبع الفرض اى ترك
ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة وبترك اكثره
بقي منه ما حتى يطوف اى ان ترك اربعة اشواط او اكثر

بقي منها حتى يطوف اوطاف الصدر او اربعة منه او
السعي او الوقوف يجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي
الاول او اكثره وهو الرمي جمرة العقبة يوم النحر او حلق في حل ع
او عمرة فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم لاني معتمر رجع
من حل ثم قصر اي ان خرج المعتمر من الحرم قبل التحلل
ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما خص بالمعتمر لان الحج
ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد لم يجب عليه شيء
او قبل وليس بنهوة ازال ولا اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا
على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله ان حلق في حل ع
آخر الحلق اوطاف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على
آخر كالحلق قبل الرمي او نحو القارن بما الى او العمرة قبل
الذبح فعليه دم هذا جواب الشرط وهو قوله تطيب بحضرة
عضو فيجب دم ان على قارن ان حلق قبل ذبحه وهو الحلق
قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعند حماد
واحد وهو الاول فقط وان تطيب او قتل من عضو

او ستر راسه او لبس مخيطا قل من يوم او حلق قل من
ربع راسه او قص قل من خمسة اظفاره او خمسة متفرقة
او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع
الصدر او احدى حمار الثلث وهي ما يلي مسجد الخيف
او ما يليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر او حلق راس غيره
تصدق بنصف صاع من بر وان تطيب او حلق بعذر
اى نظيب عضو او حلق ربع راسه ذبح او تصدق بثلثة
اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام هو وطيه
ولو نابيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي
ولو بعقرة اى ليس عليها ان يفارقها في قضاء ما افسده وعند
سالك حر يفارقها اذا خرجا من بيتها وعند فر حر اذا احرما عند
الشافعي اذا بلغ المكان الذي واقعها فيه وبعد وقوفه لم يفسد
وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة اشواط
مفسد لها فقضى وذبح ووقضى وبعد اربعة ذبح ولم تفسد
اى وطيه في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد للعمرة

باب الجنايات

فيجب المضيّ فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة شواط

اى اتمامها ٣٤ اى ذبح شاة ٣٥ اى قضاء الحجة والعمرة ٣٦

يجب به الذبح ولا تفسد به العمرة فان قتل محرم صيدا او دل

غير المحاج ٣٧

عليه فاتلفه ندبا او عوده اى سواء كان اول مرة او لا سهوا

سواء كان محرما او غير محرم ٣٨

او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا اى ولو كان الصيد سبعا

جواب القول ان فعل ٣٩ اى الصيد المقتول ٤٠

او مستأنسا او حماما مسرولا او هو مضر الى اكله وجزاؤه

ما قوّمه عدلان فى مقتله او اقرب مكان منه ان لم يكن

كما قوم فى حق الغرامة ٤١ كما قوم فى حق القيمة ٤٢

له قيمة فى مقتله يُقوّم فى اقرب مكان من متمرّن

قيمة لكن فى السبع لا يزيد على شاة نوله ان يشترى به

اى القاتل ٤٣

هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين

فى اى موضع شاء ٤٤

نصف صاع من بر وصاعا من تمر او شعير او اقل منه

بحسب القيمة ٤٥

او صيام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل من طعام

اى صام فاضل الاطعام ٤٦

مسكين تصدق به او صيام يوما هذا عند ابى حنيفة رح

على حسب الترتيب ٤٧ اى بحسب القيمة مع تفصيل الصاحبين رح

وابى يوسف رح وامّا عند محمد والشافعى فان كان للصيد مثل

صورة يجب ذبح ذلك فى الظبى والضبع شاة وفى الارنب عناق

وفى اليربوع جفرة وفى النعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة

بفتح الجيم وسكون الفاء ٤٨ بفتح العين وتشديد الراء ٤٩ بفتح الجيم وسكون الفاء ٥٠ بالفارسية گورخر ٥١

وفى الحمام شاة والمتمسك فى هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه
والله عزيز ذو انتقام فمحمد والشافعى يجعلان المثل على المثل صورة
بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل فى الضمانات لما يعهد
فى الشرع الاوان يراد به المثل صورة ومعنى فى المثليات
ومعنى وهو القيمة فى غير المثليات اما البقرة فلا تعهد مثل
حمار الوحش فكذا البدنة للنعامة وكذا البواقى فقوله من النعم
اى كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتله وهو
القيمة كائن من النعم بان يشترى بتلك القيمة بعض النعم
وقوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج
الى رأى العدل ولولا التقويم اولا كيف يثبت الاختيار بين
النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له نظر من النعم فعند محمد
والشافعى يجب ما يجب عند ابى حنيفة اولا يعمل المثل على القيمة ولا له الا ذبح

باب الجنايات

على هذا المعنى ويجب بحجه ونفسه وقطع عضوه ما نقص وينتف
ريشه قطع قوائمه وكسر بيضه وكذا وحروج وحرم بيضه ذبح الحلال
صيد الحرم وحلبه قطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا نبت ثمة الا
ما خص اى يجب بنتف ريشه الا الخرقة فقه نتف الريش وقطع القوائم
يجب قيمة الصيد لاخراجه عن حيز الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمة البيض
وفي كسره مع خروج فرخ ميت تجب قيمة الفرخ حيا وفي الحديد قيمة البيض قوله
ولا نبت اى ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد من نبت بنفسه
لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا حقه وان كان مملوكا وقد قطعه ملك الملاك
فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء حقه اولا
واما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما
ينبته الناس عادة فالشيء فيه سواء انبته انسان اولا لان كونه مما
ينبته الناس اقيم مقام الانبات لانه يتيسر للكل مراعاته في كل تحرم عنه
فاذا اقيم مقام الانبات لانبات سبب الملك فلم يتعلق به حرمة الحرم
ولو كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فالشيء فيه ما ذكرنا
ولو لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة

ولا ينافيه لانا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد بعدم الاثبات
الحاق الناقص بقوله والا لثبت اهـ
ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم الملوكية
ليؤيد كما افادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة وكان مملوكا
اي اذا كان الصيد المقتول مملوكا لغير الحرمي
فتلك القيمة واجبة مع انه تجب قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا
اي الوجوب حق الله تعالى حرمة الحرم اهـ موضح الكاسب لمالك اهـ
الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم ولا صوم في الاربعة
اي لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره
ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر ويقتل قملة او جرادة
بالصرف الى الدابة لا الجوز لتعلق تحشيش الحرم بالدابة لا الحرم اهـ
صدقة وان قلت ولا شئ بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية
بالصرف الى الدابة لا الجوز لتعلق تحشيش الحرم بالدابة لا الحرم اهـ
وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وفرادة وسنحفاة
بضم الفاء وتشديد الراء وبالحاء المهملة وبالفاء اهـ
وسبع صائل وله دفع الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط
الاهلي واكل ما سواه حلال وذبحه بلا دلالة محرم او اشارته
اي لمحرم اهـ
به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي اي رد
سواء دخل حلال الحرم اهـ
البيع الذي اليه بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد
اي بتسليم اهـ
المشتري والا جزى كبيع المحرم صيدا اي رد بيعه ان بقي
اي المبيع اهـ
والا جزى سواء باعه من محرم او حلال لا صيدا
اي الحرم اهـ

في بيته او في قفص معه ان احرم اي ان احرم وفي بيته او
قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا يناني ملكية
الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد
صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له ومن ارسل صيدا في
يلزم حمام اخوان اخذه حلال لا لحرمي والا فلا فان قتل محرم صيد
مثله فعل يجزى ويرجع احدهم على قاتله وما به دم على المحرم
فعلى القارن به دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يحرم
الوقت غير محرم المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند
الميقات احرام واحد ويثنى جزاء صيد قتله محرمان والحد
لو قتل صيد الحرم حلالان فان ذلك جزاء الفعل والفعل
متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد
باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم
ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا المحرم لو ذبحه له
لو اكل محرم اخر لم يغرم ولدت ظبية اخرجت من الحرم
وما تا غرم مهما اي الظبية والولد وان ادى جزاءها

## باب الصائد

قوله لم يخرج ه فاتى بريد الحج او العمرة وجاوز وقته اى ميقاته

اى ميعاد ذى الحليفة ١٢ هـ

ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم انما قال يريد الحج او العمرة تحرزا ان

بعد التجاوز ١٢ هـ

لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شئ لمجاوزة الميقات قوله ثم احرم

اى بعد التجاوز عن الميقات ١٢ هـ

لا حاجة الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فتحقق

اى عند التجاوز عن محل مكة كما ذكرنا ١٢ هـ

الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه

اى المصنف

انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان هذا الدم لا يسقط بهذا الاحرام

اى بالاحرام بعد المجاوزة ١٢ هـ

بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم حينئذ

اى الى المجاوز بلا احرام ١٢ هـ

لانه تدارك حق الميقات قوله فان عاد فاحرم معناه ان لو لم يحرم

اى الى الميقات ١٢

من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا واحترز بالشرع

في نسكه ولبى سقط دمه والا فلا اى ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد

بشرطين ١٢ هـ

الى الميقات قبل ان يشرع في نسك سليما سقط الدم عندنا

اى محرما غير ملبس عند الميقات ١٢ هـ

خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لو شرع في

اى النصف ١٢ هـ

نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا

كالطهارة والصلوة ١٢ هـ

لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود

اى بالجواز ابتداء ١٢ هـ

الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة فلا بد

باب الجنايات

قوله فانه لا يسقط الدم

عند الائمة الثلثة لان الميقات لغير اهله

كميقات اهله

قوله لان الميقات لغير اهله

كميقات اهله

قوله ولا يسقط الدم

عند الائمة الثلثة

من ان يعود هو مما ملبيا كمثل يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته
وخرج من الحرم واحرم بنشيه بالمسألة المتقدمة في لزوم
الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة اذا دخل مكة
واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليه تمام الحج
الميقات بلا احرام فان دخل مكة ولم يرد البستان لحاجة
فله دخول مكة بغير احرام ووقته بستان كالبستاني بستان بني عامر
موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه
الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله لتعظيم اهله ويجوز لاهله
دخول مكة بغير احرام لكن ان اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل
الذي بين البستان والحرم كالبستاني ولا شئ عليها اي على
البستاني وعلى من دخله ان احرما من الحل ووقفا بعرفة لانهما احرما
من ميقاتهما ومن دخل مكة بلا احرام اراد حجا او عمرة وجب عليه ما وجب
عليه في عامه ذلك لا بعد عام وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى
وقضى ولا دم عليه لترك الوقت فانه يصير به ضيا حتى الميقات لاحرام
منه وفي القضاء على طريق العمرة شوطا فاحرم بالحج فضاه

وعليه دم وحج وعمرة الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فاتت
الحج وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما يرفض العمرة وانما سال
طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط برفض احرام الحج اتفاقا
فلو اتمها صح وفسخ لانه اتى بافعالها لكنه منهي عنه والنهي عن
الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكن يجب دم النقصان ومن
احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بالحج فان حلق للاول لزمه الآخر
بلا دم والا فلا دم قضوا ولا اي احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر
بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام
لزمه الآخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الآخر مع دم ومن تمتع
الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة
وهو مكروه فلزمه الدم افاق واحرم به ثم لزمه لان الجمع
بينهما مشروع للافاقي كالقران وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها
لا بالتوجه اي بالتوجه الى عرفات فان طاف له ثم احرم
بها فضى عليها ذبح لانه اتى بافعال العمرة على افعال
الحج وندب لو فضها فان لم يفض قضى وارافاق وان حج

فاهل بعمرة يوم النحر وفي ثلثة لزمته وفاتته وقضت
مع دم وانما لزمته لان الجمع بين احرامي حج والعمر صحيح
وان مضى عليهما صح ويجب دم فاتت الحج اهل به او لم يفعل
وقضى وذبح اي فاتت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض
الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فاتت الحج يجب عليه هذا
ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج
لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة
لانه تجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير لاحرام جامعا بين العمرتين
فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم التحلل قبل اوانه تارك الرفض

## باب الاحصار

ان احصر الحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين
وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر هذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فان كان محصرا بالعمرة فقط او ان كان محصرا بالحج لا يحل الذبح الا في يوم
النحر فحل لا بد ان يحلق قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج
حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال الاحصار وامكنه

ادراك الهدى والحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل هذا
عند ابى حنيفة فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك
الهدى اذ عنده لا يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما
فيعتبر ادراك الهدى والحج لان الذبح لا يجوز الا فى يوم
النحر فكل من ادرك الحج ادرك الهدى ومنعه عن ركنى
الحج بملة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج عنه ويقع
عنه ان دام عجزه الى موته ولو توى الحج عنه ومن حج عن
غيره وقع عنه وضمن ما لهما وله ان يجعله عن احدهما
وله ذلك ان حج عن ابويه اى متبرع يجعل ثوابه عنهما
ودم الاحصار على الآمر وفى ماله ميتا ودم القران والجناية
على الحاج اى ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على
المأمور وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
لا بعده فان مات فى الطريق فحج من منزل المأمور
بثلث ما بقى لا من حيث مات اى اذا اوصى ان
يحج عنه فاحجوا عنه فمات فى الطريق فعند ابى حنيفة رح

## باب الاحصار

يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمة الوصي وغرامه المال لا يصح الا
بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي فلو سلم الى ذلك
الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي
وعند ابي يوسف ينفذ من ثلث الكل وعند محمد ان بقي شئ مما
دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية الهدى
من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه اي الذهاب به الى
عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد ولو يجز فيه
الا جائز الاضحية وجاز العلم في كل شئ الا في طواف وفرض
جنبا ووطيه بعد الوقوف واكل من هدى تطوع ومتعة
وقران محسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما
متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقة اي لا يتعين
فقير الحرم لصدقته وتصدق بحله وحرمه وله قطع
اجرة الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه
ويقطعه بضع ضرعه بماء برد ويعلف الحمض او نعدل فاحش
اي ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه ففيه واجبه

ابد لله والمعيب له وفي نقله لا تتوقف عليه وتحريد بدنة النفل ان
اي الصاحب المصري ١٢ لانه لم يكن متحققا بالبدنة ١٢
عطبت في الطريق وصنع نعلها بدمها وضرب به صفحة
سنامها ليأكل منه الفقير الغني وان شهد واحد وقوفه فهو بعد
وقته لا تقبل الى اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد
يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين
اي تدارك فات ١٢ الناس فتنة كما اذا شهد واحد يوم عيد تقبل لان انه
اي وقت الصلوة اعني الزوال ١٢
يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها
الجملة صفة ١٢ يوم عرفة فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه
اي لعرفات ١٢
الليلة متعذر ففي قبول الشهادة وقوع الفتنة وقبل وقته
قيل لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد
الصحيح ١٢
كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية
سقطت ١٢ بالقبول ١٢
قول صورة هذه المسألة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون
اي مسألة الشهادة بوقوف يوم التروية ١٢
الا بان الهلال لم ير ليلة لك وهو ليلة يوم الثلثين بل رئي
اي من ذي القعدة ١٢
ليلة بعدها وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة
اي ثلثين يوما ١٢
لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين

باب الاحصار

وصورة المسألة ان الناس وقفوا علما بعد الوقوف انهم غلطوا
في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل
الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يأمر الناس بالوقوف وان
علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو
تعذر امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم
حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان حواز القدوم لا نظير له
لا يصح الحج رمي في اليوم الثاني الا الاولى فان رمى الكل فحسن وجاز
الا رماها وحدها اي ان رمى في اليوم الثاني جمرة الوسطى والثالثة و
اليوم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل فحسن وان قضى الاولى وحدها
جاز ذكر رجما ماشيا حتى يطوف الفرض اي بعد طواف
الزيارة جاز له ان يركب اشترى جارية محرمة بالاذن له ان
يحللها بفعل شيء او بقبلة نظر توجامع وهو اولى من ان يحلل
بجماع فقوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اي احرمت
باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذنه فلا اعتبار له

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

**الثناء** على من هذب القلوب بالعلوم محمدية وشرفها بالفهم وقلدها عالم الدين للافهام كالشمس بين بانى الاجرام ووهب لمن اقتبس من الانوار قبس مصلبه البصائر ولكل بصيرا يكفيه لمن لها البلاغة الباهرة بيانا لما لها الغناء وتبشر من غاص في بحار مسائلها بدر نعائه ولالى لالئه **والصلاة** على من اسس قواعد الحلال والحرام واحكم بنيانه غاية الاحكام وفتح الاشتغالين بعلوم الدين بملحة انما يخشى الله من عباده العلماء وورث من رؤسهم نبي العلماء ورثة الانبياء وأرسل الى الحق بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا الشموت الاسود والاحمر محمد المصطفى خير البشر وعلى آله واصحابه بحور الناس المحققين عن الارجاس الاصرين بالمعروف والناهين عن المنكر لما كلفوا الى الجبر والراغبين عن الشرور اعني الشمس القمر **اما بعد** فان المحتاج العلام والمحقق الفهام صدر مجالس الفضائل مجمع محاصل العلماء جامع المعقول والمنقول حاوى الفروع والاصول عالم العلوم كلها تأتم العلوم جلها فاضب الفضائل عن البدعة والفساد غارسا نهجا الهداية والرشاد ناظم درر اللطائف في سمط الحق بترتا توزهر المعارف في رصف الحق برآتي المعظم المحدث بالفضائل والبركات **محمد عبد الحي المكنى بابى الحسنات** احياه الله بلطفه ورضوانه الجنات اعطاه الله بفضله اعلى الدرجات ابن الحبر العمقام والبحر الطمطام رأس العلماء الفحول ثمرة اذياد اليعقول رافع الوية الفضل والكمال خافض رايات الجهل والضلال عين نبى الفيض العبير المولوى مولانا **محمد عبد الحليم** ادخله الله جنات النعيم كان مولده ببلدة بانده حفظها الله عن شوائب الاعداء في السادس والعشرين من ذى القعدة الحرام اذا كان والده المرحوم اذ ذاك في مدرسة ومقهى بها شرع في حفظ القرآن وفرغ عند كان قد مضت من عمره تسع سنين ثم ابلغ عشر الكنسب الحساب وبعض الكتب الفارسية ثم اشتغل في العلوم العربية وقرأ الكتب على ترتيب المدرسين النظامى الذى هو سائر في اكثر بلاد الهند على يديه الذكى الفهيم واستكمل العلوم الرياضية عند امام الرياضيين عمدة المعقوليين حال بيه جدى المولوى **محمد نعمة الله** جعل الجنة مثواه حيين اقام في وطنه وهو كان مدرسا في ايام التحصيل ومشتغلا في التعليم زمان التكميل فشرع على ابناء زمانه في العلوم كلها وسبق الاقران في الفنون جلها وشاعت فضائله في الاطراف والاعتاب مكاريسه في الاكناف وحتى عجم عليه الطلبة وقعد الى المطايا اليه الكلفة فكم من المستفيدين كانوا اماثلين الى تقريره والمستفيضون راغبين الى تحريره وقد رتق ذهنا فاقا وطبعا عاليا وأعطى فهما كاملا وعقلا اسالا وخلقا ناعما فكم عقوص المعانى للمستعصبة واخرج غواص لجعه درر المضامين من اصداف ومنشئة وكان ابتداء نظره انتهاء حوض العلماء الاعلام وانتهاء فكره لا يصال اليه الفضلاء الكرام ولذا مسود ان تستضئ بمعاليين الجلاء وتبتضاء عند بياضا من جبال العلم راء وهو كان محط الفحوص المنان كما كان محط العلوم والعرفان وحج مريدين بيت الله الحرام وزاروا بيثه رسول عليه التحية والسلام وحصل له الاجازة هناك من العلامة السيد حلان وتوفى الحبابلة السيد محمد بن عبد الله بن حميد ومولانا محمد العلى المدعو وتمرة بن محمد المغربى الشافعى وشيخ الرباط المكى على ملاك البالسى رضوان الله تعالى عليهم وأجازا له اجازة عن المالكى والمولى الداعى لاحل في الشهر الثالث ليلة الثلثين سنة اربع وثلث مائة بعد العدس هجرة المصطفى وسؤلفاته مختصرا ومطولا تزيد على المائة كرسالة في اكثر المسائل التى زلت فيه اقدام الاعلام وتسهل به العوام وتعليقاته مطالعة اكثر الكتب الدرسية بين الطالبين فهم ضامنها السكالة هان على الكاملين تحاهرها الحاشية المسماة **بعمدة الرعاية في حل شرح الوقاية** التى جازت التحقيقات الانيقة جمعت الطائف الغريبة رفع القناع عن وجوه معانيها المشكلة وكشف الاستار عن محيات مضامينها الصعبة وفصل العبارات المجملة وبين ادلة المسائل المختلفة وان كانت مشرفة صحوا شاهب كثيرة لكن هذه الحاشية بمنزلة الشمس المنيرة قاعدات اطراف العالم بأنوارها مرة بعد اخرى وكانت كل مطبوعة ثانية لضموم الاولى فتناقصت اعين الطالبين وترغبت اليهاهم الناجرين حتى توجه الى طبعها خلق المحتاج الى المظم ذو الفطنة والنطعا **ابو الفيض محمد يوسف** حفظه الله الحافظ عن كل ما يوجب الحسة والاذى **في مطبعه اليوسفى** مرة ثانية مستجمعا بالحاشية المسودة والمبين باللمعة الغلمية لتصحى فتوحة المحسنون الى فم الاغلاط والغواشى وسعوا في تصحيح النسخ والحواشى فجاء الجمال الله على يأتستديره به الظواهر وتتناقل اليه الخواطر واستكمل طبعه في شهر رمضان المبارك سنة الف وثلثمائة وستة وعشرين من هجرة سيد المرسلين فالمرجو من اهل المطابع والتجار ان لا يرغبوا الى طبعه فان حقه محفوظ لمن المحتاج المذكور بحسب القانون الاكليزية والحمد عونا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد الرسل والنبيين وعلى آله اجمعين وانا العبد الاواه الراجى نعمة الله ورضاه **محمد بركة الله الفرنگى محلى اللكنوى** ستر الله ذنوبه الخفى والجلى

| نام کتاب | | نام کتاب | | نام کتاب | |
|---|---|---|---|---|---|
| الفوائد البهیه فی تراجم الحنفیه | ۱ | جلد اول | ۱ | وحشی شرح مواقف | ۱ |
| از مولانا محمد عبد الحی رحمه الله | ۱۲ | جلد ثانی | ۲ | وحاشیهٔ زاهد بیگ هم مسلک ایشان | ۱ |
| الفلک المشحون فی الانتفاع | | جلد ثالث | ۶ | مجموعهٔ سبع رسائل الفلک الدوار | |
| بالمرهون از مولانا محمد عبد الحی | ۱ | مجموعهٔ عبد الغفور وحاشیه ملا عبد الحکیم | | فی رویة الهلال بالنهار | ۱ |
| ملا حسن شرح سلم العلوم حاشیه رفیع | ۱ | فی حکم السبلة لمولانا احمد علی | ۱ | والقول المنثور فی حلال | |
| القول الجازم فی مستحقات | | والانوار لما یعد من الآثار لمولانا عبد الحی | ۱ | خبر الشهود وتحفة النبیل و | |
| بنکاح المحارم از مولانا محمد | | مجموعهٔ میر زاهد رساله ریفی | ۱ | فی جماعة النساء وداجة فصل | |
| عبد الحی رحمه الله | ۲ | حواشی زاهد یه متعلقه قطبیه | | للسائة العشرة الکاملة | |
| قدوری بتحشیهٔ جدیده نهایت | | ولو اهدی فی اللیل والدجی | | والکلام الجلیل فیما یتعلق | |
| خوشخط کاغذ خانی وسفید تر | ۱ | وهدایة الوری الی نواد الهدی | | بالمندیل وقوة المتدینین | |
| قاضی مبارک شرح سلم العلوم | | ومصباح الدجی فی نواد الهدی | | بفتح المقتدین قال الاضاح | |
| مع حاشیهٔ مولانا منعمی محمد یوسف | | ونور الهدی لحایة نواد الهدی | | عن شهادة المرأة فی الاضاع | ۱ |
| وحاشیهٔ حافظ دراز پشاوری | | ونظم الهدی علی حوشی نور الهدی | | مطول الی مقام الدرس | |
| قطبی بتحشیهٔ جدیده | | وحاشیهٔ مولانا مولوی محمد | | بتحشیهٔ مولانا محمد عبد الحلیم رح | ۱۲ |
| مع سعدیه یوسفی | | فضل الله قرشی محلی | | مختصر المعانی مع حاشیهٔ | |
| قرابادین احسانی | | عیدی شرح هدایة الحکمة | | تحریر للبنانی | |
| کافیه مع زینی ادوه درست | | بتحشیهٔ مولوی محمد عبد الحلیم رح | | مختصر معانی بتحشیهٔ جدیده | |
| هدیهٔ مختار یه شرح اخصر یه مولانا عبد الحی | | مجموعهٔ حل المعاقد حاشیهٔ | | مجموعهٔ خمس رسائل آکام | |
| کافیه مجرد مع حواشی جدیده | | شرح عقائد جلالی از | | النفائس فی اداء الاذکار | |
| کلستان | | مولانا محمد عبد الحلیم رح | | بلسان الفارس و ترجمهٔ کلمات | |
| اللآلی المصنوعه فی | | وحاشیهٔ للاکرم الله العلوی | | فی حکم شرب البلدخان و ذم اهل الاخوان | |
| احادیث الموضوعه | | وحاشیهٔ مولانا کمال الدین | | عن محدثات آخر جمعة رمضان | |
| موطا امام محمد مع حاشیهٔ | | سهالوی و حاشیهٔ مولانا | | وفیه بحث الاقتضاء العربی و | |
| تعلیق الممجد از مولانا محمد | | نظام الدین وحاشیهٔ | | ترجمة الناس علی انکار اثر | |
| عبد الحی رحمه الله..... | | ملا باقر جائسی رح | | ابن عباس والانصاف | |
| ایضاً کاغذ گنده..... | | میر زاهد شرح موقف | | فی حکم الاکتاف لمولانا المولوی | |
| هدایه کامل بتحشیهٔ مولانا عبد الحی | | جسمین امور عامه وحاشیهٔ | | محمد عبد الحی رح مع حاشیه | |
| مجموعهٔ فتاوی مولانا | | میر زاهد امور عامه مع | | الاساس للمولوی عبد الغفور | |
| محمد عبد الحی رح کامل در سه جلد | | منیات وحاشیهٔ وجیهیه | | | |

الشهر محمد یوسف الاک مطبع یوسفی فرنگی محل لکنؤ

# اعلان

واضح ہو

کہ یہ شرح وقایہ مع حاشیہ عمدۃ الرعایہ

بحشیہ مولانا مولوی حافظ ابوالحسنات **محمد عبدالحی**

لکھنوی فرنگی محلی مارہ ہفتم بار مسئلہ الیہ ایک سو ۱۳۰۱ھ اس مطبع مین

بکمال عمدگی وصحت چھپا اور حق کاپی رائٹ اس کتاب کا حسب دفعہ ۱۸-

ایکٹ ۲۵ داخل بہی رجسٹری گورنمنٹ کرا کے محفوظ رکھا ہی لہذا کوئی صاحب

بدون اجازت راقم کے اس کتاب کے چھاپنے اور چھپوانے کا قصد نفرمائین

اور اپنے تئین مواخذۂ حق تلفی کا نشانہ نہ بنائین ورنہ بجائے

نفع کے نقصان اٹھائینگے اور مواخذۂ

قانونی سے نجات نہ پائینگے۔ فقط

المشتہر

محمد یوسف مالک مطبع یوسفی

فرنگی محل لکھنؤ